جامعة قطر

كليّة القانون

تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

سما عماد حسين

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 1442/2021

©2021. سما عماد حسين. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة سما عماد حسين بتاريخ 25.11.2020، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. عماد قطان

المشرف على الرسالة

د. محمد سالم أبو الفرج

مناقش

د. احمد سيد محمود

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سما عماد حسين، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2021.

العنوان: تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)

المشرف على الرسالة: د. عماد قطان

مما لا شك فيه أن حقوق الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة في اقتصاد الدولة بالإضافة لأهميتها على نطاق التجارة الدولية، إذ تعد عنصراً حيوياً ومهماً لما لها من اتصال وثيق بالاقتصاد والتجارة أكثر من الحقوق الأخرى. ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تطوير مختلف مناحي الحياة التجارية والاقتصادية والصناعية والأدبية والفنية، وتزايد الانتهاكات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى عمليات السطو والاحتكار لهذه الحقوق، كان لابد من العثور على وسيلة فعالة للفصل في منازعاتها.

ويعد التحكيم، البديل الأمثل لقضاء الدولة في تسوية هذه المنازعات، نظراً لاتسام إجراءاته بالسهولة والسرعة في الفصل بالقضايا المدنية بوجه عام والمنازعات التجارية بوجه خاص، باعتبار أن الأخيرة تقوم على السرعة والائتمان علاوة على كونها عابرة للحدود في مجالات شتى. وفي الأغلب يلجأ الأطراف إلى التحكيم بدلاً عن القضاء العادي للفصل في منازعاتهم وذلك لمواكبته لحاجات التجارة الدولية علاوة على سرعته، وقد نصت معظم الدول على التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في أنظمتها وقوانينها.

لم يشر المشرع القطري بشكل صريح إلى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، إذ نص على أن سلطة التحديد والاعتراف بهذه الحقوق تعود للدولة أو القضاء، وفي ظل سكوت تشريعات الملكية الفكرية عن قابلية إخضاع منازعتها للتحكيم، فإن قانون التحكيم يوسع من نطاقه، إذ يمكنه تغطية أي نزاع قانوني مهما كانت الطبيعة القانونية للعلاقة؛ موضوع النزاع، حيث يمكن للخصوم إحالة أي نزاع سواءً أكان مدنياً أم تجارياً تعاقدياً أم غير تعاقدي للتحكيم. ومع ذلك يقيد النظام العام اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، وأن تكون المسائل محل التحكيم غير قابلة للتصرف بها وبالتالي لا تقبل الصلح.

ولا يشمل قانون التحكيم القطري أحكاماً محددة بشأن منازعات الملكية الفكرية، ولكن يمكن القول إن العقبة الرئيسة التي يصطدم بها التحكيم في إطار هذه المنازعات هي النظام العام، وذلك لاعتبار المشرع القطري أن المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية من النظام العام، كما سيظهر معنا خلال البحث، وبالتالي لا يمكن إخضاعها للتحكيم. وبهذا الصدد يثار تساؤل عما إذا كانت جميع منازعات الملكية الفكرية تعد من قبيل النظام العام؟ إن المنطق القانوني السليم يحتم علينا التفريق بين المسائل التي تعد من النظام العام، ويقصد بها المسائل الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كتقليد العلامة التجارية، والتي تخرج بطبيعة الحال من نطاق التحكيم والمنازعات التي تمس وجود هذه الحقوق والاعتراف بها وعدم قابليتها للتصرف. أما المسائل الأخرى –والتي تخرج عن نطاق النظام العام– فتتمثل في الجوانب المالية المتعلقة باستعمال واستغلال هذه الحقوق والمنازعة بشأن التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المسائل الجنائية.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) مركزاً خاصاً للتحكيم للفصل في منازعات الملكية الفكرية. وعلى ذات الخطى سارت غرفة وتجارة وصناعة قطر بإنشاء

مركز دولي للتوفيق والتحكيم، حيث تتم تسوية منازعات الملكية الفكرية في هذين المركزين عن طريق مجموعة من الإجراءات يتم اتخاذها إما بالنص عليها من قبل طرفي النزاع أو من قبل الهيئة التحكيمية، وصولاً إلى حكم نهائي يحسم النزاع بين طرفيه.

Abstract

There is no doubt that intellectual property rights have huge significance as it contributes to the state's economy. Moreover, these rights have vital and crucial contribution to enrich the international trade than other rights. Given the importance of intellectual property rights and their role in the development of various aspects of commercial, economic, industrial, literature and artistic life, and the increasing violations of these rights as thefts and monopolies. As a result, an effective means of adjudicating their disputes had to be found.

Arbitration is the best alternative for the State to settle such disputes, because its procedures are easy and speedy in adjudicating civil cases in general and commercial disputes in particular, as the latter is based on speed and safety. It is also a cross-border method in various areas. Mostly, the parties prefer arbitration over the ordinary jurisdiction to adjudicate their disputes and this because it keeps the pace with the needs of international trade as well as its speed. Most States have provided arbitration as an alternative means of resolving disputes in their regulations and laws.

The legislator in Qatar did not explicitly refer to the arbitrability of intellectual property disputes, rather it was left to the State or the judiciary to decide. Under the silence of intellectual property legislation on the matter of arbitration, the arbitration law has broadened its scope, as it can cover any legal dispute, despite the legal nature of the relationship or the subject of the dispute. Parties can refer any dispute, whether if it is civil, commercial, contractual or non-contractual. However, public order restricts the use of arbitration in civil and commercial disputes, and the arbitral issues are inalienable, therefore do not accept reconciliation.

The State of Qatar's arbitration law does not include specific provisions on intellectual property disputes, but it can be said that the main obstacle to arbitration in the context of such disputes is public order. The legislator in Qatar considers disputes arising from intellectual property rights are form of the public order, as will be shown by this research. As a result, it cannot be subject to arbitration. In this regard, the question arises here whether all IP disputes are considered public order. The Common legal reasoning obliges us to differentiate between matters that are considered to be public orders as criminal issues relating to intellectual property rights such as trademark

imitation, which naturally come out of arbitration and disputes affecting the existence, recognition and inalienability of these rights. On the other hand, there are other issues beyond the scope of public order such as the financial aspects related to the use and exploitation of these rights and the dispute overcompensation for damages arising from criminal matters.

Because of the importance of these rights, WIPO has established a special arbitration center for adjudicating intellectual property disputes. Also, the Chamber of Commerce and Industry of Qatar has proceeded with the establishment of an international center for conciliation and arbitration. Intellectual property disputes in these two centers are settled by a set of actions taken either by the parties to the dispute or by the arbitral tribunal, ending up with a final judgment that resolves the dispute between the parties.

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي انعم عليّ بنعمة العقل والدين واعانني على إتمام هذه الرسالة.

ولن أنسى ابدا جهود كل من كان له فضل في انجاز هذا الجهد العلمي المتواضع. ولهم مني خالص الشكر والتقدير والامتنان ودعائي لهم بالصحة والسلامة والموفقية.

واخص بالذكر، استاذي الفاضل الدكتور عماد قطان لتفضله مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة ورعايته الكريمة لي. حيث كانت لتوجيهاته السديدة المنبعثة من مقدرته العلمية العميقة وعطائه الثر ابلغ الأثر في توجيه البحث الوجهة العلمية السديدة واخراجه بهذا الشكل.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى

الإهداء

إلى حضنٍ افتقدت حنانه فاغتنيت بالحنين إليه... العراق

إلى من علمني الثقة بالنفس إلى ملاذي الذي أستمد منه القوة إلى من كان لي سندا في دراستي (أبي).

إلى أعظم وأحن إنسانة في الوجود إلى نبع الحنان والمودة ورمز العطاء والتضحية (أمي).

إلى من حبهم يضيء قلبي ونورهم يضيء حياتي إخوتي: سنا، الق، مسك، وتاج، طيبة، محمد.

إلى الذين ما زالت ذكراهم تنثر عطرها في جميع أروقة حياتي اعمامي (نجم، زياد) رحمهما الله.

إلى أسرة لمّت شعث حياتي.. فكانت نبراساً يرشدني في الحياة.. أهلي.

إلى كل من في القلب ولم يذكرهم قلمي.

إلى كل مبدع يحاول حماية حقه الفكري في هذا العالم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... ط

المقدمة 13

المبحث التمهيدي: إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم 21

المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية والتحكيم 21

المطلب الثاني: أفضلية التحكيم عن القضاء العادي في منازعات الملكية الفكرية 30

الفصل الاول: قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم 35

المبحث الأول: التحكيم في منازعات براءة الاختراع 39

المطلب الأول: طبيعة الحق المكتسب ببراءة الاختراع 41

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع 42

الفرع الثاني: طبيعة الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع 47

المطلب الثاني: قابلية التحكيم في منازعات براءة الاختراع 51

الفرع الأول: منازعات براءة الاختراع التي تقبل التحكيم 52

الفرع الثاني: عقبات الأخذ بالتحكيم في منازعات براءة الاختراع 58

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات حق المؤلف والحقوق الصناعية الأخرى 66

المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف 66

الفرع الأول: التحكيم في منازعات الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف 67

الفرع الثاني: التحكيم والاختصاص الحصري للقضاء في نظر منازعات حق المؤلف..... 73

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات العلامة التجارية والرسوم والنماذج..... 77

الفرع الأول: التحكيم في منازعات العلامة التجارية..... 77

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات الرسوم والنماذج 82

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية 89

المبحث الأول: التقاضي أمام مركز الويبو للتحكيم 92

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفقاً للويبو..... 93

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على مباشرة الدعوى التحكيمية..... 94

الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية 98

المطلب الثاني: قرارات التحكيم 101

الفرع الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم..... 102

الفرع الثاني: القرار التحكيمي 105

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً للتشريع القطري..... 108

المطلب الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية وفقاً لقانون التحكيم..... 109

الفرع الأول: تنظيم إجراءات العملية التحكيمية 110

الفرع الثاني: آثار حكم التحكيم الصادر في منازعات الملكية الفكرية 114

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم 117

الفرع الأول: نشأة ونظام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم 118

الفرع الثاني: إجراءات الخصومة التي يتم اتخاذها في إطار منازعات الملكية الفكرية وحكم التحكيم الصادر عنها 120

الخاتمة..... 124

قائمة المصادر والمراجع 129

المراجع باللغة العربية:..... 129

المراجع باللغات الأجنبية:..... 135

مواقع شبكة الإنترنت: 137

المقدمة

باتت حقوق الملكية الفكرية أهم عناصر التجارة الدولية، فبالإضافة إلى قيمتها المعنوية أصبحت ذات قيمة مالية عالية جداً، وأصبحت المؤسسات والشركات العالمية ترصد هذه القيم لعناصر حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالعلامات التجارية، ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الأمر على نشاط التجارة الدولية من حيث حجم رؤوس الأموال التي تستثمر فيها.

كما وتمنح حقوق الملكية الفكرية امتيازات حصرية لصاحبها، إذ تمنحه احتكاراً لاستثمار موضوع الحق ضمن الدول المطبق فيها الحق، فتخوله دون غيره بالقيام بكافة التصرفات القانونية من استغلال واستعمال وتصرف لمحل الحق[1]، وأدى هذا الأمر لظهور العديد من المنازعات حولها وجعل حقوق الملكية الفكرية عرضة لبعض الممارسات غير المشروعة بقصد التربح من استعمال أو اتخاذ عناصر الملكية الفكرية دون الحصول على تصريح وإذن من مالكها، ولعل أبرز مثال على هذه الانتهاكات: هو تقليد العلامة التجارية ولا يقتصر الأمر على الأخيرة فقط، بل يمكن القول: إن هذه الانتهاكات تنطبق على كافة عناصر حقوق الملكية الفكرية مثل: حق المؤلف وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ولكثرة تكرار هذه الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، قامت الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية، ببسط الحماية القانونية لهذه الحقوق، علاوة على توفير منصات القضاء للنظر في هذه المنازعات والانتهاكات التي تعرقل حركة التجارة والاستثمار. ونظراً لطبيعة الحركة التجارية

---

[1] سكينة عمراني زريفي، دوافع اعتماد التحكيم في منازعات عقود الملكية الصناعية، مجلة القانون والأعمال، العدد 48، سنة 2019، ص119.

واتسامها بالائتمان والسرعة والتي تعد أهم محاورها ومع بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية في شتى بقاع الأرض، علاوة على أن المنازعات المثارة بنطاق حقوق الملكية الفكرية تتطلب خبرة فنية وتقنية لفهمها ومن ثَمَّ الفصلُ فيها، كان لا بد من الاستعانة بطرق ووسائل بديلة عن القضاء للفصل في منازعات الملكية الفكرية وبخاصةٍ تلك المتعلقة بالتصرفات القانونية، وإحدى هذه الوسائل هي التحكيم نظراً لما يقدمه من مزايا عدة تجعل منه البديل الأفضل للقضاء العادي وبخاصة في المسائل التجارية.

ومن هنا أصبح التحكيم محورَ ومحلَ اهتمامٍ لدى المؤسسات والهيئات الدولية المحلية والإقليمية التي عدَّت التحكيم التجاري وسيلة فعالة في حل منازعات الملكية الفكرية. فنجد اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،لا يقتصر على توفير بيئة حماية قانونية لهذه الحقوق من خلال النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية، وإنما تعدى ذلك إلى إنشاء مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة للنظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

ويقدم مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،وسائل وآليات عديدة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، أبرزها التحكيم، حيث يتم ذلك من خلال عدة إجراءات، نصت عليها قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتوصل إلى حكم نهائي يحسم النزاع بين طرفيه. وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المراكز التحكيمية قد أخذت أحكامها من قواعد مركز الويبو للوساطة والتحكيم[2].

[2] ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016، ص387.

وعلى الصعيد الوطني نص المشرع القطري على إجراءات التحكيم ابتداءً، في القانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي عام 2017 ونظراً لأهمية هذا النظام، قام المشرع القطري بتنظيم أحكامه في تشريع مستقل وذلك بإصدار القانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية. ومن أجل تكريس التحكيم التجاري الدولي بشكل فعلي، قامت غرفة تجارة وصناعة قطر عام 2006 بإنشاء مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.

مشكلة البحث:

وفقاً للتشريعات القطرية، فإن تسوية منازعات الملكية الفكرية تتم عن طريق قضاء الدولة، إذ أنه عندما تثار منازعةٌ بشأن هذه الحقوق يتم إحالتها للقضاء الوطني، وبما أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية ومنازعاتها، تتطلب الكثير من السرية عند محاولات تسويتها بالإضافة إلى السرعة في الفصل فيها، وفي ظل بطء إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة وكون أن الأحكام الصادرة عن القضاء التقليدي غالباً ما تكون علنية، كان من الضروري البحث عن وسائل بديلة لفض منازعات الملكية الفكرية وذلك لما تحتاجه من سرية وسرعة ألا وهي التحكيم.

ولذلك فإن الإشكالية الرئيسة للبحث تتمثل في الآتي:

ما مدى قابلية فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم وفقاً للتشريعات القطرية؟

تتفرع عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات عدة تتمثل فيما يلي:

1. ما التحكيم، وما الذي يميزه عن القضاء الوطني؟
2. ما طبيعة منازعات الملكية الفكرية؟

3. ما أنواع المنازعات الخاضعة للتحكيم؟
4. ما هي صعوبات الأخذ بالتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية؟
5. ما دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية هذه الحقوق؟ وهل نُظمت إجراءات خاصة للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية في مراكزها؟
6. ما مدى تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم وفقاً للتشريع القطري؟
7. ما هي إجراءات التحكيم في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم؟

نطاق البحث:

ستقوم دراستنا بتغطية موضوع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في ظل القوانين الوضعية المنظمة للتحكيم الداخلية منها والدولية، بما لا يتجاوز القدر الضروري لتحقيق الترابط الموضوعي واستيفاء مقتضيات البحث العلمي في هذا الموضوع.

لذا سنتطرق في هذه الدراسة إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، والتعرف على أبرز مراكز وهيئات التحكيم في هذا الشأن، أما عن الجانب الميداني لهذه الدراسة فيقتصر على دراسة أبرز إجراءات قواعد التحكيم ضمن مركز "الويبو" للتحكيم، بالإضافة إلى إجراءات التحكيم وفقاً للتشريع القطري.

أهمية البحث:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تعد من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في ظل متغيرات التجارة الحديثة، حيث إن انتشارها زاد عمليات الاعتداء عليها، وبذلك أصبح أصحاب حقوق الملكية الفكرية يبحثون عن وسيلة فعالة لفض هذه المنازعات. فأصبحت عقود التجارة الدولية

المتعلقة بالملكية الفكرية، تكاد لا تخلو من النص على التحكيم كوسيلة أساسية لتسوية منازعاتهم سواء أكانت على المستوى المحلي أم الدولي.

وتنبع أهمية البحث مما يلي:

1. الأهمية التي تمثلها حقوق الملكية الفكرية ذاتها، إذ أصبحت عصبَ الاقتصاد والتجارة العالمية.
2. الحاجة القصوى لطريقة جديدة لفض منازعات الملكية الفكرية.
3. الوعي بما يوفره التحكيم من سرعة ومرونة، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم تداولها في الدعوى.
4. تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل الدولة.
5. التعرف على دور المشرع القطري في حماية حقوق الملكية الفكرية.
6. افتقار موضوع التحكيم في منازعات الملكية الفكرية إلى دراسات متخصصة تصب معالجتهُ في إطار القوانين المنظمة للتحكيم الدولية والداخلية، ولعل هذه الدراسة التي اعتمدناها هي الأولى من نوعها في قطر على صعيد موضوعها وكيفية معالجتها للمشاكل المثارة فيها.

أما من الناحية العملية، فتظهر أهمية البحث في رفع الثقافة القانونية بمجال التحكيم خصوصاً مع زيادة عدد القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى أنه كلما كثرت الدراسات حول الملكية الفكرية وطرق تسوية منازعاتها، كلما زاد الوعي لدى أفراد المجتمع، وبالتالي الحد من الاعتداءات والانتهاكات المستمرة التي تحد من الإبداع والابتكار الفكري.

أهداف البحث:

1- معرفة منازعات الملكية الفكرية التي يجوز التحكيم فيها.

2- مناقشة الصعوبات التي تعترض التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

3- الوعي بدور مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو في فض منازعات الملكية الفكرية.

4- تحديد دور المشرع القطري في معالجة التحكيم بمنازعات الملكية الفكرية.

صعوبات البحث:

إن أي بحث مهما كان مستواه لابد أن يتخلله العديد من الصعوبات وتختلف هذه الأخيرة من دراسة لأخرى، **أما** عن الصعوبات التي واجهتني عند إجراء هذا البحث ،تتمثل في تشعب موضوع حماية الملكية الفكرية بطريق التحكيم وحداثته، وذلك لأن الملكية الفكرية مفهوم متشعب كونه يشمل العديد من الحقوق التي تدخل في الكثير من المجالات المختلفة، بالإضافة إلى قلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع وإن لم نقل ندرتها، حيث إنّ هناك مصادر تحمل ذات عنوان دراستنا إلا أنها لم تتطرق إلى الجانب الموضوعي للتحكيم في الملكية الفكرية ولم تفصل في معالجة الصعوبات التي تتخلل العملية التحكيمية. وقد زاد صعوبة هذه الدراسة حداثة التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وتميزها بالسرية، مما أدى إلى قلة الأحكام التحكيمية المنشورة بهذا الشأن.

الدراسات السابقة:

1. الوسائل الإلكترونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية –التحكيم الإلكتروني نموذجاً– للدكتورة مشيرة أحمد صالح.

2. التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، للدكتور حيدر بشير محمد غلام الله.

3. دور التحكيم الإلكتروني في فض منازعات الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، لأشرف خفاجي.

4. التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، للدكتور ولاء الدين محمد إبراهيم.

5. تسوية المنازعات في الملكية الفكرية، بن سالم المختار.

هيكلية البحث ومنهجه:

لقد رسمنا لهذا الموضوع خطة تنبثق من حقيقته وتسعى إلى معالجته من كافة جوانبه، ومن هذا المنطلق تم تقسيمه الى؛ فصلين **رئيسيين** يسبقهما مبحث تمهيدي تطرق إلى إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم من خلال مطلبين. ناقش الأول تحديد التحكيم في مجال الملكية الفكرية، أما الثاني فتطرق إلى أفضلية التحكيم على القضاء العادي في منازعات الملكية الفكرية. أما عن الفصل الأول فقد خصصناه لدراسة التحكيم في منازعات الملكية الفكرية من خلال مبحثين؛ ناقش الأول التحكيم في منازعات براءات الاختراع وتطرق الثاني إلى التحكيم في منازعات حق المؤلف والحقوق الصناعية الأخرى، وتجدر الإشارة الى اننا قد قسمنا الفصل الاول على هذا الأساس وذلك لتناولنا حقوق الملكية الفكرية كموضوعات مستقلة اذ لم نتبع التقسيم التقليدي الذي يجزئها الى حقوق أدبية وصناعية. وخصصنا الفصل الثاني لبحث إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية فقد اشتمل على مبحثين؛ أولهما التقاضي أمام مركز الويبو للتحكيم، والثاني التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقا للتشريع القطري.

معتمدين المنهج التحليلي، وهو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع القطري وقواعد مركز الويبو للتحكيم، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة لضرورة ذلك، نظراً لأن المشرع القطري يتبع النهج اللاتيني في تنظيم قوانينه وهو ذات النهج الذي يأخذ به المشرع الفرنسي، علاوة على أن التشريع الفرنسي نظم أحكام الملكية الفكرية وطرق حمايتها بشكل واضح ودقيق، إذ يمكن الاستعانة بأحكامه ومعرفة موضع التشابه والاختلاف بينه وبين

نظيره القطري. كما وقد استعنا في بعض المواضع بالأحكام القضائية المصرية وذلك لعدم توافر الاحكام القضائية القطرية التي تعالج المسائل المطروحة، ولقرب النظام القضائي المصري من نظيره القطري. ولم نغفل عن وضع خاتمة للبحث تحتوي على أهم مضامينه وتنطوي على أبرز نتائج وتوصيات الدراسة.

المبحث التمهيدي: إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

نظراً لكثرة المنازعات والانتهاكات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، نجد أن معظم الدول قد بسطت لها حماية قانونية من خلال سن قوانين تنظمها وفرض عقوبات على منتهكيها، علاوة على طرح منازعات الملكية الفكرية أمام القضاء للنظر فيها والتوصل إلى حلول تحد من هذه الانتهاكات.

ونظراً لطبيعة القضاء في معظم الدول وما يتسم به من إجراءات طويلة ومعقدة، كان لابد من الاستعانة بوسائل بديلة عن القضاء لفض هذه المنازعات، ويعد التحكيم أحد أهم هذه الوسائل لفض منازعات الملكية الفكرية[3].

سنناقش في هذه المبحث؛ ماهية الملكية الفكرية والتحكيم **(المطلب الأول)**، أفضلية التحكيم عن القضاء العادي في منازعات الملكية الفكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية والتحكيم

إن ازدهار الملكية الفكرية والطفرة النوعية التي مرت بها هذه الحقوق تتزامن مع رغبة حاملي هذه الحقوق باللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم وذلك لما في التحكيم من توفير في الجهد والوقت والمال[4].

---

[3] ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016، ص386.

[4] Sandra J. Franklin, ARBITRATING TECHNOLOGY CASES: WHY ARBITRATION MAY BE MORE EFFECTIVE THAN LITIGATION WHEN DEALING WITH TECHNOLOGY ISSUES, Copyright (c) 2001 by the State Bar of Michigan, Michigan Bar Journal, July, 2001, 80 MI Bar Jnl. 30

حيث إنَّ لحقوق الملكية الفكرية دوراً فعالاً في الارتقاء بنتاج الفكر وإبداعاته، إذ يؤثر هذا الدور بشكل إيجابي على حركة التطور في المجتمع[5]. وتتزايد أهمية الملكية الفكرية بتطور وازدياد التجارة الدولية، حيث صارت الملكية الفكرية أبرز الموضوعات في السياسة الاقتصادية المعاصرة، إذ أضحى الاقتصاد المبني على المعرفة والفكر ثورة وثروة في آن واحد[6].

في هذا الإطار سوف نتطرق لمفهوم الملكية الفكرية والتحكيم.

- مفهوم الملكية الفكرية

إن معظم النظم والتشريعات القانونية في العالم تجمع على الاعتراف بثلاثة أصناف من الملكية التي يحميها وينظمها القانون، تتمثل في الآتي:

1- ملكية الشيء الثابت

2- ملكية المنقول

3- الملكية الفكرية

وعليه فإن حماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية لا تقلُّ أهمية عن حماية الملكيات الأخرى، إذ من الضروري وجود قوانين تنص على الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها لتجنب نشوب المنازعات بشأنها.

---

[5] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص21.

[6] لمزيد من التفاصيل حول التجارة والملكية الفكرية، انظر الموقع الالكتروني العربي لمنظمة التجارة العالمية، http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key=ip_trade_policy&lang=ar
تاريخ زيارة الموقع 1 يونيو 2020

وبهذا الشأن نجد أن التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في قطر جاءت خالية من النص على تعريف للملكية الفكرية، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع القطري لم ينظم هذه الحقوق، فقد نص القانون المدني القطري في المادة 56 منه بأن "كل شي غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ان يكون محلاً للحقوق المالية"[7].

ولم يقف المشرع القطري على ماورد في القانون المدني بشأن الملكية الفكرية، بل أفرد قوانين خاصة تنظم هذه الحقوق بشكل تفصيلي منها قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، والمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، وغيرها من العديد من التشريعات.

مما تقدم يتضح أن المشرع القطري قد اعتبر أن كلَّ شيءٍ يمكن حيازته معنوياً والانتفاع به بالطرق المشروعة، يجوز أن يكون محلا للحقوق المالية.

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية[8]، هذه الحقوق بأنها عبارة عن حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية؛ أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها[9].

---

[7] قانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني

[8] يتم الإشارة اليها فيما بعد بعبارة (الويبو)

[9] ولاء الدين محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 389

ووفقاً لهذا المفهوم فإن مصطلح الملكية الفكرية فضفاض جداً، إذ يتسع ليضم كل ما يدور في العقل البشري من إبداع فكري وفني، فهو يشمل الأعمال الفنية والأدبية والعلمية، حماية منتجي التسجيل وفناني الأداء وهيئات الإذاعة، الاختراعات العلمية، النماذج والرسوم الصناعية، الأسماء والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، منع المنافسة غير المشروعة والكثير من الحقوق الأخرى.

خلاصة القول أن الملكية الفكرية هي الحقوق التي يمنحها القانون لشخص ما على شيء غير مادي ولا يدرك بالحس، وهذا الشيء هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني.

- **أقسام الملكية الفكرية**

نظراً لتنوع الفكر والذهن البشري واختلافه، فإن الحقوق الناتجة عنه –حقوق الملكية الفكرية– لا تقتصر على نوع واحد، وإنما هناك الكثير من الأنواع. وقد استقر الفقه القانوني على ضم هذه الحقوق في طائفتين، الأولى تناقش حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتعد اتفاقية برن 1886 هي مرتكز الملكية الأدبية والفنية. أما الثانية فتتضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعد اتفاقية باريس 1883 هي حجر الأساس لهذه الحقوق[10].

- **حقوق الملكية الأدبية والفنية:** تضم هذه الحقوق: حق المؤلف بإنتاجه الذهني في مجال الفنون والعلوم، وقد بدأ وجود تنظيم لهذه الحقوق من خلال اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية في 9/9/ 1886، وبموجب هذه الاتفاقية تحمى المواد الشفهية كالخطب

[10] عبد الحميد الاحدب، منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء أم التحكيم، لمزيد من التفاصيل انظر الموقع WWW.alhayat.com/article/966686
تاريخ زيارة الموقع :1 يونيو 2020

والمحاضرات، المصنفات المكتوبة كالكتب، المصنفات الفنية كالمسرحيات والتمثيل والمصنفات الموسيقية، المصنفات السمعية والمرئية، الفنون التطبيقية كالنحت والرسم، والصور والخرائط وبرامج الحاسوب، وغيرها **من** الكثير من المصنفات والحقوق الأخرى التي تم إدراجها في اتفاقية برن[11].

وتنقسم الملكية الأدبية والفنية إلى قسمين: الأول يعرف بحقوق المؤلف ويتمثل حق المؤلف بالمصنفات الأدبية كقصائد الشعر والكتب والصحف والمصنفات الفنية كالرسوم والصور والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية. ويلحق به القسم الثاني والذي يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف والتي تضم حقوق العازفين وفناني الأداء وحقوق دور النشر[12].

- **حقوق الملكية الصناعية والتجارية:** يعني بها حقوق الملكية الفكرية على العناصر المتعلقة بالأنشطة الصناعية والتجارية. وقد عرفها الفقه بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج والصناعية أو على شارات مميزة، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره، وعلامته أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"[13]، وتشمل حقوق الملكية الصناعية مجموعة من الفئات غير المتجانسة، تتمثل في براءات الاختراع، الأسماء التجارية، العلامات التجارية، النماذج والرسوم الصناعية، الأسرار التجارية.

---

[11] ولاء الدين محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص390.

[12] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 20.

[13] ولاء الدين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص392.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة ونتيجة للتطور التقني أن حقوق الملكية الفكرية بدأت تضم وتتخذ صوراً وأشكالاً متعددة، كالمؤشرات الجغرافية والأصناف النباتية فضلا عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف[14].

ونتيجة للتطور الملحوظ في حقل حقوق الملكية الفكرية كان لابد من وجود آليات أكثر تطوراً لحماية هذه الحقوق، إذ أصبح القضاء غير كاف لمجابهة منازعات الملكية الفكرية، ومن هنا عرف التحكيم.

ثانياً: ماهية التحكيم

لعل من أكثر الآليات انتشاراً وفعالية في عصرنا الحالي هو التحكيم. إذ يولي اعتبارات التجارة أهمية كبرى عند مناقشته أو حله لنزاع ما. ويمكن القول بإن التحكيم هو عبارة عن وسيلة لتسوية المنازعات القانونية بطريق اتفاقي وودي بين أطراف النزاع –وذلك بخلاف التقاضي المعتاد في قاعة المحكمة–[15] وذلك بعرض نزاع ما بين طرفين على مُحكم يتم اختياره وتعيينه من قِبل أطراف النزاع وفقاً لشروط يتفقون عليها، ليتم تسوية النزاع بقرار تحكيمي قطعي يلتزم الأطراف بتنفيذه[16].

وبعبارة أخرى، فإن التحكيم هو إجراء اتفاقي تحكمه قواعد مشابهه لإجراءات المحكمة. وقد قامت منظمات عدة بمحاولة لتنظيم وتوحيد قواعد التحكيم، إذ نجد لدى الأمم المتحدة مجموعة من القواعد

---

[14] حيدر بشير محمد غلام، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وزارة العدل، المكتب الفني، العدد 35، 2012، ص72

[15] LexisNexis, Encyclopaedic Australian Legal Dictionary (at January 2011), "alternative dispute resolution".

[16] حسن البدراوي، التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص 3.

التي تنظم التحكيم ويطلق عليها "قانون الأونسيترال النموذجي" ويتم تطبيق هذه القواعد على العديد من عمليات التحكيم في جميع أنحاء العالم[17].

أولا: مفهوم التحكيم، عرف المشرع القطري التحكيم في المادة 1 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بأنه: " أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء سواءً أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف، مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"[18].

وقد ورد تعريف التحكيم في قانون الاونسترال النموذجي، إذ نصت المادة الثانية منه على أن: " التحكيم: أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا"[19]، وقد عرفت المادة السابعة من الفصل الثاني من هذا القانون اتفاق التحكيم على أنه " اتفاق بين طرفين بإن يحيلا إلى التحكيم بعض أو جميع المنازعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية ما، سواء اكانت تعاقدية أم غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم بشكل بند تحكيم وارد في العقد أو في شكل اتفاق منفصل."[20]

أما الفقه فقد عرف التحكيم بأنه طريق لحل المنازعات، ملزم لأطرافه ويستند على اختيار الأطراف بإرادتهم أشخاصاً آخرين لتسوية ما قد يحدث بينهم من نزاع[21]. وقيل بأنه اتفاق يتم بين شخصين

---

[17] IainFreeman, Resolving international intellectual property disputes through alternative dispute resolution, 09 September 2013.

[18] قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، نص المادة 1.

[19] قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006.

[20] المرجع السابق.

[21] محمد سعيد امين، التحكيم في العقود الإدارية للدولة، بحث مقدم لدورة إعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 3-9-2007 إلى 8-9-2007، القاهرة، ص2.

تجد فيهما شروط صحة هذا الاتفاق من أهلية وشروط الرضا علاوة على وجود سبب ومحل مشروعين[22].

وباستقراء كل ما تم بيانه من تعريفات نجد أن هذه التعريفات وإن اختلفت بالصياغة لكنها اتفقت بمضمونها للتحكيم باعتباره اتفاق الأطراف على إحالة أي نزاع قد يحدث بينهما إلى التحكيم بعيداً عن القضاء. كما ويعد التحكيم من أكثر الوسائل فعالية وانتشاراً في وقتنا الحالي وذلك لخبرة المحكمين واختصاصهم الدقيق في المسائل المطروحة عليهم.

إذ يمكن القول بأن التحكيم "وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزتها اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطتهم فيتولون مهامهم بإسناد من الدولة"[23].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع ما، لا يعني سلب القضاء سلطته، إذ يمكن للأطراف بالرغم من وجود اتفاق التحكيم أن يتقدموا إلى القضاء لفض منازعاتهم.

وهناك نقاط مهمة يجب على الأطراف النظر فيها عند إحالة نزاعهم للتحكيم تتمثل بما يلي[24]:

1. لا يعد التحكيم حلاً وسطاً لتسوية المنازعات.
2. إن لجوء الأطراف إلى التحكيم واستبعاد القضاء لا يعد مخالفة للقوانين كونه يقوم على قواعد قانونية يختارها الأطراف وذلك بشرط عدم مخالفتها للنظام العام.

---

[22] خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، 2011، ص8.
[23] حسن البدراوي، مرجع سابق، ص3.
[24] أشرف خفاجي، مرجع سابق، 240.

3. لا يعد التحكيم صلحاً وذلك لأن الأخير معناه تنازل الأطراف عن حقوقهما، أما الغرض من التحكيم هو حصول أطراف النزاع على حقٍّ ما.

أما عن تنظيم المشرع القطري للتحكيم، فقد نجد أحكامه في القانون رقم 2 لسنة 2017، واتبع المشرع في تنظيم أحكام هذا القانون عدة أسس لجعل نظام التحكيم داخل قطر مواكباً لما هو عليه في الدول المتقدمة. كما وقد راعى المشرع القطري طبيعة التحكيم بكونه قضاءً اتفاقياً أساسه حرية أطراف العلاقة، وقد تبين ذلك جلياً في نص المادة 1[25] منه عندما عرفه بأنه **أسلوب اتفاقي،** مضيفاً إلى ذلك حرية الأطراف في تنظيم التحكيم وذلك باختيار القانون المراد تطبيقه واللغة وتعيين مكان التحكيم والقواعد التي تسري عليه. علاوة على ذلك نجد أن المشرع القطري عند تنظيمه لقانون التحكيم القطري، قد راعى مبدأ السرعة لإصدار حكم التحكيم وذلك بالنص على حدود زمنية للإجراءات. حيث نصت المادة 31 منه على أنه " يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال شهر من تاريخ قفل باب المرافعة. وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك"[26].

بعد معرفة المقصود بالتحكيم والملكية الفكرية يجدر بنا الانتقال للبحث عن أسباب اللجوء للتحكيم عوضاً عن القضاء في منازعات الملكية الفكرية من خلال المطلب التالي.

---

[25] قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، نص المادة 1.

[26] قانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية

المطلب الثاني: أفضلية التحكيم عن القضاء العادي في منازعات الملكية الفكرية

إن نظام التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات يتلقى رفضاً في الدول النامية، إذ يرى البعض أن التحكيم وإن كان أسبقَ في الظهور من القضاء إلا أنه يبقى نظاماً استثنائياً، وإن الشركات العالمية والدول المتقدمة قد ابتكرت هذا النظام لكي تحقق مصالحها على حساب مصالح الدول النامية.[27]

إن هذا الراي لا يخلو من المبالغة، إذ أن العولمة قد تسبب معضلة غير مرحب بها بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، بينما هناك تحول واضح لاستغلال حقوق الملكية الفكرية، فإن هذه الحقوق بطبيعتها تعد حقوقاً إقليميةً مرتبطة بالنظام القضائي الذي سجلت ومنحت فيه هذه الحقوق، لذلك فإن دعاوى المنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع تمر بأنظمة قضائية متعددة ومختلفة علاوة على بطء وطول إجراءات القضاء وتعدد درجاته[28].

ونظراً لطبيعة حقوق الملكية الفكرية، أصبح الكثير من حاملي هذه الحقوق يفضلون التحكيم على القضاء الوطني، وذلك لما يوفره من مزايا وفوائد وحلول فعالة لأصحاب هذه الحقوق.

إن التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية له العديد من الفوائد إذ يمكن الأطراف من حل النزاع بإجراءات موحدة بعيداً عن بطء وطول إجراءات المحاكم، بالإضافة إلى خبرة صانعي

---

[27] احمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البدلية لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور على موقع المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي.

[28] Sophie Lamb; Alejandro I. Garcia, Arbitration of Technology and Intellectual Property Disputes.

القرار (المحكمين)[29]، لذا فإن فتح المجال أمام التحكيم لفض منازعات الملكية الفكرية له العديد من المزايا والتي تكمن في الآتي:

أولا/ السرعة: إن من أهم مميزات التحكيم هو سرعته للتصدي للمنازعات وتسويتها في وقت ملائم. ويرجع سبب سرعة التحكيم في أن الأطراف هم من يتفقون على تحديد مواعيد الجلسات وذلك حسب الأوقات التي تناسبهم، على العكس من ذلك فإن القضاء يقوم بتحديد الجلسات وفقا لظروف عمل المحاكم ولا يأبه إلى المدة التي يريد الأطراف فض النزاع خلالها، مضيفاً إلى ذلك بإن هيئة التحكيم ملزمة بفض المنازعات المطروحة عليها في الفترة المحددة باتفاق التحكيم. ولتحقيق عنصر السرعة والاستفادة من الوقت، فإن بعض المؤسسات التحكيمية نصت على إجراءات صارمة تفيد البتَّ في النزاع المعروض على هيئة التحكيم وذلك خلال مدة معينة. فنجد على سبيل المثال المادة 24 من نظام تحكيم الغرفة التجارية بباريس من وجوب صدور الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الوثائق المنصوص عليها، وإن الهدف من ذلك هو منع الأشخاص من المماطلة في الإجراءات والتحايل لكسب الوقت[30].

ثانياً/ الخبرة: من خلال التحكيم يمكن للأطراف اختيار المحكمين الذين لديهم خبرة خاصة في المجال القانوني أو الفني أو التجاري ذي الصلة لحل نزاعهم[31]. إذ يمكن للمحكمين المتخصصين أن يكونوا ملمين بشكل أدق في حل المنازعات التقنية المعقدة وتلك التي تتعلق بتطورات التكنولوجيا

---

[29] المرجع السابق.

[30] أشرف خفاجي، دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية، الملتقى العربي الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص242.

[31] المرجع السابق.

الحديثة. بالإضافة إلى القضايا المعقدة والتي يصعب على قضاة المحاكم الإلمام بها كونها غير مألوفة لهم بسبب نشوء منازعات في قضايا جديدة لم تعالجها قوانين الدول سابقاً.

ويؤكد أحد التقارير الصادر عن (PricewaterhouseCoopers) أن 52٪ من قرارات المحاكم الابتدائية في منازعات براءات الاختراع يتم تعديلها بطريقة ما عند الاستئناف، وذلك لأن القضاة أو هيئات المحلفين غالباً ما يفتقرون إلى الخبرة للتعامل مع قضايا البراءات الفنية والتقنية. كما وتشير هذه الإحصائيات إلى حقيقة أن التقاضي بشأن البراءات على مستوى القضاء لن يصدر عنه في الغالب حكماً حاسماً للنزاع. وذلك على عكس ما يتم العمل فيه في التحكيم، إذ أن اختيار محكمين مختصين في مسألة معينة وبشكل دقيق يجعل من حل منازعات البراءات المعقدة أمراً في غاية البساطة[32].

ثالثاً/ نهائية الحكم وتنفيذه رضائياً: وعلى خلاف قرارات المحاكم التي يمكن الطعن فيها عمومًا بواحدة أو أكثر من درجات التقاضي، فإن قرارات التحكيم باتة لا تخضع للاستئناف. وتسهّل اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958 والتي تُعرف باسم اتفاقية نيويورك، إنفاذها عبر الحدود إلى حد كبير، الأمر الذي يتطلب من جميع الدول الأعضاء الـ 137 الاعتراف بقرارات التحكيم دون مراجعة بشأن الأسس الموضوعية[33].

---

[32] Mihir Chattopadhyay (Three Crowns LLP)/February 25, 2016 /1 Comment. http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2016/02/25/recent-event-the-case-for-arbitration-of-patent-disputes/

[33] Mihir Chattopadhyay (Three Crowns LLP)/February 25, 2016 /1 Comment. *Ibid.*

وتطبيقا لذلك نجد أن الأحكام التي تصدر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، تكون نهائية ويتم تنفيذها تلقائياً دون حاجة المرور خلال أي إجراءات أخرى، إذ أن كل دولة ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر عن المركز، كما لو كان صادراً عن قضائها الوطني[34].

وعليه فإن نهائية الحكم وتنفيذ القرارات رضائيا أو تلقائيا، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، إذ أنه في حالة التأخر في فض هذه المنازعات قد ينتج عنه عواقب مضرة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية.

رابعاً/ السرية: تعد السرية من أهم المزايا التي يكفلها التحكيم، إذ يمكن اعتبار هذه الميزة جوهر التحكيم وأهم عناصره، حيث إن كافة إجراءات التحكيم والقرارات التي تصدر عنه تكون سرية، على العكس من المحاكم والتي تتسم إجراءاتها بالعلانية، وإن للسرية في منازعات الملكية الفكرية بوجه خاص أهميةً كبيرةً، إذ أن هذه المنازعات في الغالب تتعلق بمعلومات متعلقة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية. لذا فإن سرية إجراءات التحكيم لها فائدة بالحفاظ على سمعة التاجر أو المنتج كونها تنقذ "ماء وجه التجارة من أن يراق"[35].

خلاصة ما تقدم هو تأكيد على ضرورة الأخذ بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية كوسيلة أساسية، لما يوفره من مزايا تعزز الثقة والاطمئنان في نفوس أصحاب حقوق الملكية الفكرية. لكن، ما موقف المشرع القطري من ذلك؟ هل نص على التحكيم كوسيلة لفض منازعات الملكية الفكرية؟ وهل ساير

---

[34] أشرف خفاجي، مرجع سابق، ص 244.

[35] ايرايك ويلزر – مركز الويبو الوسيط البديل لحسم النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية– القاهرة 21–23، أكتوبر تشرين اول 1997– ص62.

المشرع القطري المنظمات العالمية المعنية بحقوق الملكية الفكرية؟ سيتم الإجابة عن كل هذه التساؤلات ومناقشتها من خلال الفصل التالي.

الفصل الاول: قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم

تمهيد وتقسيم:

إن تزايد مشاركة الأصول الفكرية في التجارة الدولية اليوم، قد زاد حتما من المنازعات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بين الأطراف الخاصة. ونظراً لأن العديد من هذه المنازعات تشمل أطرافاً من بلدان مختلفة وملكية فكرية تنشأ بموجب قوانين أكثر من بلد واحد، فقد تجد أطراف النزاع أنه من المرهق اللجوء إلى المحاكم الوطنية. علاوة على ذلك فإن الطابع الإقليمي للملكية الفكرية يجعل هذه المنازعات غير قابلة للحل على أساس دولي[36].

والمقصود هنا بمنازعات الملكية الفكرية، وجود خلاف بين شخصين طبيعيين أو معنويين بشأن مسألة قانونية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وتكون هذه المنازعة متعلقة بالصلاحية الممنوحة لصاحب الحق، سواء أكانت تتعلق باستغلال المنتج الفكري أم التصرف به.

لذلك يمكن القول بوجود نوعين رئيسيين من المنازعات بشأن حقوق الملكية الفكرية؛ يتمثل الأول بالمنازعات التي تنشأ بسبب وقائع مادية وقانونية، كتقليد أو سرقة علامة تجارية أو نموذج صناعي أو براءة اختراع، وهنا يكون للدولة سلطة مواجهة هذه الانتهاكات من خلال إصدار أحكامٍ قضائية تكفل حماية هذه الحقوق وذلك بردع المنتهكين. وهناك نوع ثانٍ من المنازعات يكمن في المنازعات العقدية كعقود الترخيص الدولي وعقود البحوث المشتركة وعقود (الفرانشيز) وغيرها ، وتكون هذه

[36] See Arbitration in International Intellectual Property Disputes, https://www.itwillbefun.eu/arbitration-in-international-intellectual-property-disputes.html.

المنازعات بشكل إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماته، مثلا أن يتعدى المرخص له حدود الترخيص الممنوحة له من قبل مالك العلامة التجارية[37].

أما عن قابلية إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، فإنه وبالرجوع إلى نصوص قانون التحكيم القطري، نجد أن المشرع قد أشار في المادة 2 منه على أنه: "لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة عن أحكام القانون المرفق" وقد نصت المادة33 من ذات القانون على "... 3- تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة...."، يتضح لنا من النصوص أعلاه أن المشرع القطري كغيره من التشريعات العربية الأخرى ،لا يجيز التحكيم في المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ولا تلك التي تتعلق بالنظام العام، بالإضافة إلى ذلك، فقد نص المشرع القطري في ذات القانون في المادة السابعة منه على أنه: "... لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ..."[38] ولم يوضح قانون التحكيم أو يقدم أمثلة على ما لا يمكن الصلح به، لكن بالرجوع إلى القانون المدني القطري نجد أن المادة 575 أشارت إلى المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، إذ نصت على " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة

---

[37] ولاء الدين محمد، مرجع سابق، 393

[38] الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون التحكيم القطري.

الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم."[39]

وتجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية الوطنية تتباين في اتباع مناهج مختلفة لهذا الأمر؛ من استبعاد التحكيم في منازعات الملكية الفكرية المسجلة كليا إلى الاعتراف بالتحكيم التام في جميع منازعات الملكية الفكرية. ولتحديد ما إذا كان يمكن عرض منازعات الملكية الفكرية إلى التحكيم من عدمه وفقاً للقانون القطري، يجب أن نميز بين مختلف حقوق الملكية الفكرية والمطالبات المختلفة المتعلقة بها. لكل ما سبق، فإننا سنتطرق إلى التحكيم في منازعات براءة الاختراع في المبحث الأول، ثم سنناقش التحكيم في منازعات حق المؤلف والحقوق الصناعية الأخرى من خلال المبحث الثاني.

[39] القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004

تقسيم الفصل:

المبحث الأول: التحكيم في منازعات براءة الاختراع

المطلب الأول: طبيعة الحق المكتسب ببراءة الاختراع

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع

الفرع الثاني: طبيعة الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع

المطلب الثاني: قابلية التحكيم في منازعات براءة الاختراع

الفرع الأول: منازعات براءة الاختراع التي تقبل التحكيم

الفرع الثاني: عقبات الأخذ بالتحكيم في منازعات براءة الاختراع

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات حق المؤلف والحقوق الصناعية الأخرى

المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

الفرع الأول: التحكيم في منازعات الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف

الفرع الثاني: التحكيم والاختصاص الحصري للقضاء في نظر منازعات حق المؤلف

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات العلامة التجارية والرسوم والنماذج

الفرع الأول: التحكيم في منازعات العلامة التجارية

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات الرسوم والنماذج

المبحث الأول: التحكيم في منازعات براءة الاختراع

ترتبط براءة الاختراع بالإبداع والابتكار. حيث تعد حقاً مطلقاً تمنحه الدولة للمخترع تخوله بموجبه بممارسة كافة التصرفات القانونية والمادية على الشيء، وتعد براءة الاختراع سندَ الملكية لصاحبها باعتبارها الوسيلة القانونية الكفيلة بإضفاء الحماية القانونية على الاختراع[40].

علاوة على ذلك فإن لبراءة الاختراع أهمية كبيرة، إذ توليها الدولة اهتماماً كبيراً وكذلك عن طريق الكثير من التنظيمات والقوانين والاتفاقيات التي صادقت عليها قطر[41].

ومع تزايد أعداد طلبات براءات الاختراع كل سنة[42]، أصبح من اللازم حماية براءات الاختراع وإبعادها عن مجال المنازعات، والبحث عن وسائل فعالة لحمايتها ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها وفقاً للتشريعات والأنظمة القطرية.

أما فيما يتعلق بمنازعات براءة الاختراع، فإنها تتعدد بين منازعات بشأن صلاحية براءة الاختراع

---

[40] محمد بكار، التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية: عقد تفويت براءة الاختراع نموذجاً، ص154

[41] حيث صدر قانون براءات الاختراع رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦، كما انضمت قطر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) (١٩٧٦)، و الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (١٩٩٦)، و الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، (١٩٩٦) و الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي (٢٠٠٣)، و معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (٢٠١٤)، و معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات (٢٠١١)، و اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (٢٠٠٠). بالإضافة إلى تصديق قطر على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل بمرسوم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[42] بحسب احصائيات وزارة الاقتصاد والتجارة، تم في عام 2016 التقدم بطلب تسجيل أكثر من 500 براءة اختراع. صحيفة الشرق القطرية، الاقتصاد والتجارة: 564 طلب براءة اختراع خلال 2016، تاريخ الوصول الأربعاء 30-07-2020 الساعة 5:00 ص، 2018/5/15 https://www.al-sharq.com/news/details/484956

أو بطلانها، ومنازعات أخرى تتعلق باستثمار هذه البراءة كسوء استثمار المرخص به أو فسخ العقد من طرف واحد. والسؤال المطروح هنا: أيمكن تسوية منازعات براءة الاختراع عن طريق التحكيم؟ أم إنها محمية بالقانون العام ولا يجوز أن تكون منازعات براءة الاختراع موضوع اتفاق تحكيمي؟ للإجابة عن التساؤل أعلاه، علينا الأخذ بعين الاعتبار أن براءة الاختراع تصدر في قطر بقرار من مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة [43]وهي صاحبة الاختصاص الحصري في منح براءة الاختراع في قطر، وذلك بحسب المادة 1 من قانون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، إذ نصت على " في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرينَ كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: براءة الاختراع: الشهادة التي يمنحها المكتب لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية المقررة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية....". وفي القانون الفرنسي، تصدر براءة الاختراع بقرار من مدير المؤسسة الوطنية للملكية الفكرية ولها الاختصاص الحصري في ذلك.[44]

وطالما أن الاختصاص الحصري لمنح أو سحب براءة الاختراع، هو للسلطة العامة متمثلة في مكتب براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد والتجارة، هل هذا يعني عدم قابلية فض المنازعات التي تنشأ بشأن براءة الاختراع عن طريق التحكيم؟ فكيف لمحكم أن يتعدى صلاحيات الدولة.

لمناقشة ما سبق، يجب البحث في خصوصية القواعد المنظمة لبراءة الاختراع وذلك في **المطلب الأول**، ومن ثم التطرق إلى تأثير النظام العام[45] على قابلية إخضاع منازعات براءة الاختراع للتحكيم

---

[43] وزارة التجارة والصناعة حالياً

[44] المادة 611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[45] يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الافراد الذين يجب عليهم جميعاً مراعاة هذه المصلحة

في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: طبيعة الحق المكتسب ببراءة الاختراع

إن الحصول على شهادة براءة الاختراع تمنح لصاحبها حق الاستئثار المادي والمعنوي بالاختراع، حيث يقصد ببراءة الاختراع الرخصة التي تمنحها الدولة لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد، وبمعنى آخر هي شهادة تصدر عن الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه موضوع البراءة[46].

وعليه، فإن براءة الاختراع تندرج ضمن مصنفات الملكية الصناعية ،ولا يتم منحها إلا في حال توافر كافة شروطها الموضوعية والشكلية التي نص عليها مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، وبذات الصدد وفقاً للتعريف أعلاه ،لا يكفي توافر الشروط المشار إليها لمنح البراءة ،إذ أنّ هناك سلطة للدولة في تقرير منحها، حيث تصدر براءة الاختراع بقرار إداري صادر عن جهة حكومية.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا الحق ،فهي التي تحدد قابلية خضوع منازعات براءات الاختراع إلى التحكيم من عدمه، وذلك من خلال معرفة مدى قابليتها للتصرف فيها. وبالتالي أضحى من المهم التطرق إليها ومعرفة كيفية معالجة المشرع لها، إذ أن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن ينقضوها في اتفاقات فيما بينهم حتى ولو حققت هذه الاتفاقيات مصالح فردية، نظرا لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة.

لمزيد من المعلومات راجع: بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – فرع القانون الخاص، 2016، ص 208.

[46] التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، انظر الى: https://eleslam-elqanon.yoo7.com/t1530-topic

سيساعدنا في تحديد الطبيعة القانونية للحق الممنوح لصاحب البراءة ومن ثَمَّ معرفة قابلية التحكيم في ذلك.

وعليه سيناقش هذا المطلب الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع (الفرع الأول)، ومن ثم سيتناول طبيعة الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع

عرف المشرع القطري براءة الاختراع على إنها الشهادة التي يعطيها مكتب براءة الاختراع في وزارة التجارة والصناعة للمخترع كي ينال اختراعه الحماية القانونية المقررة طبقاً لأحكام قانون براءة الاختراع واللائحة التنفيذية[47].

لقد وضع المشرع القطري شروطاً عدة تتعلق بالابتكار لمنح براءة الاختراع، إذ نص في المادة 2 على أن "يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً، ومنطوياً على فكرة مبتكرة، وقابلاً للتطبيق الصناعي، سواءً أتعلق بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة.

ويشترط ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يمس الأمن الوطني."[48] ، كما ونصت المادة 7 من ذات القانون على: " يتولى المكتب فحص طلبات التسجيل، وله في سبيل ذلك، استيفاء ما يلزم لمنح البراءة، وللطالب أن يتظلم من قرار المكتب بالرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر

---

[47] المادة 1 من قانون براءات الاختراع القطري.

[48] المرجع السابق

بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قراراً من الوزير، ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون." وبذلك يجب أن يكون هناك قرار إداري بمنح براءة الاختراع حتى يتسنى لصاحب الاختراع ممارسة حقوقه واستغلال مصنفه.

أما عن القانون المقارن، فلم يعرف المشرع الفرنسي براءة الاختراع بشكل مباشر واكتفى بالإشارة إلى شروط منح هذه البراءة في قانون الملكية الفكرية إذ نص على أنه: تمنح براءة الاختراع للمصنفات الجديدة التي يمكن استغلالها صناعياً[49]. إن إشارة المشرع الفرنسي للاستغلال الصناعي كشرط من شروط منح براءة الاختراع يجعل من النص أعلاه محل جدل بين الفقهاء، إذ لم يكتفِ المشرع بالنص على جدة الابتكار وإنما اشترط أن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي. ولفهم قصد المشرع من النص على شرط الاستغلال الصناعي كان لابد من الرجوع إلى قرارات غرفة طعون المكتب الأوربي لبراءة الاختراع، حيث قررت الغرفة أن الخصائص التقنية تعد شرطاً ضمنيا لمنح براءة الاختراع الأوربية[50]، أي إنه شرط يجب أن تستوفيه الابتكارات المراد حمايتها وذلك بمنحها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة 1/52 من المكتب الأوربي لبراءة الاختراع[51]، كما وجاء النص على هذا الشرط نتيجة لصعوبة التحقق من توافر الجدة في الاختراع من عدمه[52]، حيث إنه لم يتم تعريف مفهوم الجدة في القانون[53].

---

[49] المادة 611-1501 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[50] CRT 19 MARS 1992, [AFF. T. 854/90], JOOEB 1993. p.669; CRT 15 avr. 1993 [aff. T. 110/90], JOOEB 1994 p. 557.

[51] CRT 8 sept. 2000 [aff. T. 931/95], JO OEB 2001.441, PIBD 2002.733. III. 8

[52] D. BURNIER (1981), La notion d'invention en droit européen des brevets, Genève: Droz; Paris.

[53]TGI Paris, 30 janv. 1985, PIBD, 1985. p. 370. III. 171 et 1985.371. II. 183; CA Paris, 16 janv. 1998, RDPI, 1998 p.20

وبالنظر إلى كلٍّ من التشريع القطري ونظيره الفرنسي، نجد أن منح براءة الاختراع يتوقف على قرار الجهة المانحة وذلك للتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية للبراءة قبل منحها، وهنا نشير إلى أن قرار منح براءة الاختراع هو قرار إداري كونه يصدر عن سلطة عامة وبالتالي يخاصم فيه أمام المحكمة الإدارية، وهنا تثار إشكالية تتعلق بقابلية إخضاع قرار الجهة المانحة لبراءة الاختراع (الجهة الإدارية) للتحكيم.

في المقابل يثور جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، إذ يرى جانب من الفقه إن مَنح السلطة للمخترع براءة اختراع لابتكار ما يعطيه حقا حصريا في استثماره، علاوة على توفير الحماية القانونية للابتكار ومخترعه خلال مدة محددة[54]. وحسب هذا الرأي تعد براءة الاختراع مصلحة شخصية وبخاصة للمخترع، بمعنى آخر إن براءة الاختراع تدور في فلك المصلحة الخاصة للمخترع[55]، إذ استبعد هذه الجانب من الفقه المصلحة العامة وبالتالي يمكن إخضاع منازعات براءة الاختراع وفقاً لذلك للتحكيم.

يبرر الرأي أعلاه ما ذهبوا إليه، بأن لجوء أحد الأشخاص إلى القضاء (س) لإبطال قرار صادر عن الجهة الإدارية المانحة لبراءة اختراع لشخص آخر (ص)، هي تصرف لشخص من أشخاص القانون الخاص وذلك بغرض حماية مصالحه الخاصة، وبغض النظر عن كون هذه الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية لإبطال براءة الاختراع هي طعن في قرار إداري، إلا أن المحكمة

---

[54] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة، 1982، ص 31.

[55] Y. MENIERE, « Les fonctions des droits de la propriété intellectuelle: le point de vue de l'économie », Prop. Ind., n° 10, octobre 2010, dossier 3

تنظر في هذه الدعوى للبت في حق شخصي لأحد أشخاص القانون الخاص، وما يقرره القاضي في حكمه يكون بناءً على طلب من المدعي المتضرر لحماية مصلحته الخاصة[56].

يذهب اتجاه من الفقه إلى القول بأن براءة الاختراع هي مجرد طريقة للتحقق من أن الحق المطلوب مستوف لكافة شروطه القانونية قبل إعلانه[57]. لكن هناك **اتجاه** آخرَ من الفقه يرى أن منح براءة الاختراع هو قرار إداري منذ بدايته، وهو بذلك يكون ضمن نطاق قواعد القانون العام التي تنص على حماية المصلحة العامة ومراعاة النظام العام، ويؤيد هذا الرأي بأنه وفقاً لتعريف القانون لبراءة الاختراع تتم الإشارة إلى أنها إجازة أو رخصة تمنحها سلطة عامة[58]، ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي، باعتبار أن تسجيل براءة الاختراع هو قرار إداري محض وأن الجهة الحكومية المعنية بالتسجيل ملزمة بذلك إذا استوفت براءة الاختراع شروط التسجيل الموضوعية والشكلية، وهنا لا يكون للجهة الإدارية إرادة الاختيار، إذ أن السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة الإدارية المختصة بتسجيل براءات الاختراع مقيدة برقابة قضائية، حيث تخضع قرارتها لرقابة المحاكم الإدارية.

---

[56] L GOUTAL, « Arbitrage et propriété incorporelle », Gaz. Pal., 1997, doct., p. 28

[57] حسب المادة 611-1.2 من قانون الملكية الفكرية: " إن منح براءة الاختراع من الحقوق المنصوص عليها في المادة 612-21 يفتح المجال للإعلان القانوني على النحو الذي جاء في الماء 612-21: " يضمن المركز الوطني للملكية الصناعية إعلان حق البراءة وفقا للشروط التي حددها مرسوم مجلس الدولة، وذلك بإشعار في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية، وبإتاحة النص الكامل للجمهور أو بالنشر في قاعدة بيانات أو بتوزيع أقراص مدمجة، و ذلك لنشر كل من: 1. ملف أي طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة براءة الاختراع خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية إذا كان ادعى بالأولوية، أو بناء على رغبة مقدم الطلب، قبل انقضاء تلك الفترة؛ 2. اي طلب للحصول على شهادة حماية مكملة، مرفقة بطلب البراءة التي تتعلق بها الشهادة، أو إذا كان قد تم بالفعل نشر الطلب؛ 3. أي إجراءات قانونية لاحقة؛ 4. اي منح لأي من هذه الحقوق؛ 5. الأفعال المشار إليها في المادة 9- 613 تاريخ صدور الترخيص وفق المادة 611-3 مع بيان البراءة الممنوحة ".

[58] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص21

ولا نتفق مع ما ذهب إليه اتجاهٌ آخر من الفقه كونه ذهب بعيداً في منح السلطة التقديرية للجهة الإدارية المانحة لبراءة الاختراع ،إذ اعتبر أن منح وتسجيل براءة الاختراع هو عمل إداري بحت، ووفقاً لهذا الاتجاه إن منح براءة الاختراع يتم بتوافر الشروط المنصوص عليها مسبقاً بشأن الحصول على حق من حقوق الملكية الصناعية، وهو بذلك –قرار منح براءة الاختراع– لا يرتبط بجوهر براءة الاختراع[59]، أي أن تسجيل براءة الاختراع وفقاً لهذا الرأي هو كاشف للحق وليس منشئاً له.

إلا إننا وكما أشرنا أعلاه، لا نتفق مع هذا الرأي، إذ نعتقد أن تسجيل براءة الاختراع هو فعل منشأٌ للحق وليس مجرد حق كاشف ومنظم له، لأن صاحب الاختراع لا يستطيع ممارسة حقوقه على المصنف، كما لا يمكنه مواجهة الآخرين بحقه إلا عند تسجيله للاختراع ،والأكثر من ذلك إذا سجل الآخرون براءة الاختراع قبل صاحب الاختراع بالرغم من توصلهم للابتكار بعده، فيكون لهم الحق في الاختراع، ويبرر ما نذهب إليه المشرع القطري في المادة 3 منه إذ نص على " في حالة تقديم أكثر من طلب لتسجيل ذات الاختراع، تكون الأولوية لأسبقية تاريخ تقديم الطلب..."[60].

الخلاصة، إن الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع هي حق منشِئ وإن المخترع الذي لم يسجل اختراعه لا يتم حمايته قانونياً[61] والمخترع هنا لا يكون له لا حق ملكية ولا حق الحيازة. وإن ما ذهبنا إليه بشأن منح براءة الاختراع باعتبارها **قرارا** يقع ضمن نطاق القانون العام يقربها من النظام

---

[59] حمدالله حمد لله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، 1997، ص120

[60] قانون براءات الاختراع القطري.

[61] في الأردن على سبيل المثال: لا يتم منح الحماية الجنائية للمخترع الذي لا يحصل على براءة الاختراع وبالتالي لا يستطيع تقديم شكوى تقليد البراءة (انظر: صلاح الزين الدين الأسمر، الملكية الصناعية والتجارية، ص145)

العام، وبالتالي يقيد من إمكانية إخضاع منازعتها للتحكيم. وتنتج عن الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع آثار عدة سيتم مناقشتها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: طبيعة الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع

لمعرفة قابلية إخضاع منازعات براءة الاختراع للتحكيم نحن بحاجة إلى البحث في الطبيعة القانونية للحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع، ومعرفة قابلية هذا الحق للتصرف فيه من عدمه وإمكانية التنازل عنه.

واختلف الفقه في تحديد معيار الطبيعة القانونية لهذا الحق؛ قد ذهب جانب منه إلى نظرية حق الملكية، وتعرف هذه النظرية براءة الاختراع على أنها حق لشخص على شيء هو ملك يمينه، ولا يصنف الحق وفقاً لهذا الجانب من الفقه إلى ذهني وعيني، فيسمي حق المخترع "الحق الطبيعي لشخص ما على شيء"، وإن هذا الحق الطبيعي الذي يربط بين الشخص والابتكار الذي قام باختراعه، هو ما يقصد به براءة الاختراع. إذ أن البراءة وفقاً لهذا الرأي هي أشبه بصك الملكية للمخترع[62]. وقد جاء هذا الجانب من الفقه متفقاً مع أول تشريع فرنسي لبراءات الاختراع، حيث نصت المادة الأولى من قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر في 7 يناير 1791 على أنه " أي اكتشاف أو اختراع جديد في أي مجال من مجالات الصناعة هو ملكية لصاحبه".

---

[62] انظر إلى
LE DROIT - F. QUESNAY, Le droit naturel, Journal d'agriculture, septembre 1765, p. 7) (NATUREL نقلاً عن محمود إسماعيل أبو ترابي، إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية، بحث غير منشور.

إن هذا الرأي فضفاض جداً ،إذ لم يحدد الطبيعة القانونية لصاحب براءة الاختراع بوضوح واكتفى بالإشارة إلى أن المخترع له حق جليٌ وطبيعي في ملكية اختراعه. إن الحق الطبيعي للمخترع في ملكية مصنفه يشمل حقه في نسبته إليه، الانتفاع به، استثماره واستغلاله مالياً. وهذا ما أكد عليه المشرع القطري في المادة 9 من قانون براءات الاختراع إذ نصت على "... وتتيح براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعه أو استخدامه أو بيعه، أو عرضه للبيع، واستيراد ما يلزم لهذا الاستغلال بطريقة مشروعة، ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن كتابي صريح من صاحبها". لكن ما طبيعة هذا الحق؟ أهو ذو طبيعة إدارية، أم ملكية خاصة للمخترع؟

إن الإجابة على التساؤل أعلاه، تتطلب التثبت من الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع ،فإن كانت مجرد قرار إداري يصدر بموجب ميزة إدارية تنظيمية، فإن الحق الذي تمنحه البراءة لصاحبها لا يعد حق ملكية، لأن الجهة الإدارية المانحة للبراءة غير مالكة للحق وبالتالي لا يمكنها أن تعطي ما لا تملك. وإن أخذنا بهذه الطبيعة القانونية كأساس، فإن منازعات براءة الاختراع لا يجوز أن تخضع للتحكيم وذلك لتعلقها بالسلطة الإدارية قبل المصلحة الشخصية للمخترع.

أما إن قلنا بأنها – الطبيعة القانونية لتسجيل براءة الاختراع– حق ملكية خاصة للمخترع تحمل له مصالحه الفردية علاوة على تمكينهم من التصرف بالمصنف، وبالتالي فلا يوجد ما يمنع من اللجوء للتحكيم لنفض منازعات براءة الاختراع.

إن الأخذ بأحد الفكرتين أعلاه دون الأخرى، أمر غير منطقي ويشوبه النقص ،إذ **أن البراءة** هي مزيج بين ملكية خاصة للمخترع وسلطة عامة للإدارة في منح هذه الرخصة، وكما أسلفنا فإن المخترع لا يستطيع ممارسة حقوقه على مصنفه دون الحصول على رخصة في ذلك من قبل

الدولة. وعليه، نحن نذهب إلى ما ذكره بعض الفقّه بأن الطبيعة القانونية لحق المخترع على مصنفه المسجل هو حق ملكية خاصة، أما حق التصرف ببراءة الاختراع فهو مقيد بالنظام العام[63].

ويذهب المشرع القطري إلى اعتبار أن الحق الناتج عن براءة الاختراع هو حق ملكية خاصة يمكن استغلاله والتصرف فيه، إذ نصت المادة 9 على " تسلم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها، ويجب أن تحمل البراءة رقم القيد في السجل وتاريخ الإصدار، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."[64]، كما وأشار المشرع القطري على إمكانية انتقال الحق في براءة الاختراع إلى الورثة[65] إذ نصت المادة 12 من ذات القانون على أنه " تؤول ملكية براءة الاختراع، وما يترتب عليها من حقوق، إلى الورثة الشرعيين ما لم يوص بغير ذلك، ويجوز لكل ذي شأن تقديم طلب بتعديل بيانات البراءة إلى المكتب مدعماً بالمستندات اللازمة، ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ إشهار قرار التعديل بالسجل على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون." إن هذا النص يقرب من فكرة الملكية والمصلحة الخاصة لبراءة الاختراع، وفي ذات السياق نص المشرع الفرنسي في قانون الفكرية الفرنسي على: " كل اختراع يمكن أن يكون موضوع حقّاً من

---

[63] انظر الى:
(P FEBREMONT, L'arbitrage interne et les procédures conventionnelles en matière de propriété industrielle, thèse, Université Paris 2, 1981, p. 17)
نقلاً عن محمود إسماعيل أبو ترابي، ص 4

[64] قانون براءة الاختراع القطري

[65] وبهذا الصدد نص المشرع الأردني في المادة 11 من قانون براءات الاختراع على " يحق لورثة المتوفي الذي أحرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجليه التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة" إن هذا النص يمثل استثناءً على فكرة إن براءة الاختراع هي حق منشأ، حيث أصبحت براءة الاختراع وفقاً لهذا النص هي فعل منظم وكاشف للحق وليس منشئاً له.

حقوق الملكية الفكرية يمنح من قبل المركز الوطني للملكية الصناعية ويعطي لصاحبه حقوقاً حصرية في الاستغلال"[66].

وتأكيداً على قابلية الاستثمار واستغلال الحق في براءة الاختراع، فقد نص كل من المشرعين القطري والفرنسي على ذلك، إذ نصت المادة 13 من قانون براءات الاختراع على: " يجوز لمالك براءة الاختراع أن يتنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون..." وقد نص المشرع الفرنسي على: " الحقوق المتعلقة بطلب براءة اختراع هي حقوق قابلة للانتقال جزئياً أو كلياً، ويجوز الترخيص باستثمارها واستعمالها من قبل الغير..."[67].

وعن طبيعة حقوق الملكية الفكرية إجمالاً ووفقاً لرأي بعض الفقَّه ،لا تعد من قبيل الحقوق العينية ولا الشخصية، كونها تندرج تحت مفهوم خاص لمصطلح الملكية، إذ أن الملكية الفكرية تنصرف إلى الحقوق الحصرية على المنتجات العقلية، وبالتالي فهي لا تعطي المفهوم التقليدي لحق الملكية نظراً لكونه غير مطلق ومقيد في براءة الاختراع [68]، إذ للدولة الحق في حرمان المخترع من استغلال اختراعه وذلك لأسباب أمنية وعسكرية، كما ولها الحق في فرض الاستغلال الإجباري[69]على براءة الاختراع.

---

[66] المادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم 512 لسنة 2008

[67] المادة 8-613 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[68] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المقارن)، فرنسي- عراقي- وأردني، بيت الفرقان، 1991، ص170.

[69] إذ للدولة سلطة في إجبار مالك براءة الاختراع على منح ترخيص للغير وذلك لاستغلال الاختراع إذا توافرت شروط معينة.

إن التقييد أعلاه لا يمنع من تكييف الحق في براءة الاختراع على أنه حق ملكية، إذ أن للدولة سلطاتٍ واسعةً لحماية النظام العام، ولها في ذلك تقرير ما تراه مناسباً، إذ للدولة سلطة نزع الملكية للنفع العام، علاوة على قدرتها بمصادرة ملكية بعض الممتلكات من أصحابها، وإن قيام الدولة بممارسة سلطاتها الممنوحة لها بموجب القانون، لا يعني عدم انطباق معنى الملكية على حق براءة الاختراع والحقوق الأخرى.

خلاصة ما سبق، إن حق براءة الاختراع له طبيعة خاصة تقررها السلطة المختصة في الدولة بقرار إداري. طالما أن الدولة هي صاحبة الفصل في تحديد طبيعة حق براءة الاختراع، فلا شك من ترتب آثار تتعلق بتدخل النظام العام في حالة عرض منازعات براءة الاختراع على التحكيم وهذا ما ستتم مناقشته تفصيلاً في المطلب التالي.

المطلب الثاني: قابلية التحكيم في منازعات براءة الاختراع

إن الاعتداء على حقوق براءة الاختراع يتخذ صوراً عدة، إذ قد يشكل جريمة مما يضع المعتدي تحت طائلة المسؤولية الجنائية، وفي بعض الأحيان يكون الاعتداء بصورة نزاع مدني بين أطراف العلاقة.

ولكثرة الانتهاكات التي تقع على براءة الاختراع وتنوعها، سنتطرق إلى مدى قابلية عرض هذه المنازعات للتحكيم، وذلك من خلال البحث في المنازعات التي يجوز فيها التحكيم (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى عقبات الأخذ بالتحكيم في منازعات براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات براءة الاختراع التي تقبل التحكيم

إن تطور القانون الوضعي يتجه نحو الاعتراف بإمكانية واسعة للتحكيم في منازعات براءات الاختراع نظراً لحاجات الممارسة العملية، إذ استقر الفقّه على قابلية التحكيم في المنازعات التعاقدية المتعلقة باستثمار براءة الاختراع[70].

وخير مثال لذلك الولايات المتحدة، إذ أنه قبل عام 1983، كان القضاء في الولايات المتحدة لا يجيز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بصلاحية براءة الاختراع، أما اليوم ومع صدور قانون التحكيم الاختياري[71] أصبحت من أكثر البلدان الليبرالية فيما يتعلق بقانون البراءات والتحكيم، حيث ينص القانون على أنه يجوز تقديم أي نوع من منازعات البراءات إلى التحكيم، وذلك بقوله "يجوز أن يتضمن أي عقد متعلق ببراءة اختراع أو أي حق بموجب براءة اختراع شرطاً على التحكيم في أي نزاع يتعلق بالبراءات. وبصفة عامة يمكن القول بأن كل الدفوع التي يمكن أن تثار بخصوص براءة اختراع في إجراءات التحكيم، يجوز أن يفصل فيها المحكمون. ومع ذلك، يفترض أن تكون البراءة صحيحة. وستخضع إجراءات التحكيم في البراءة لقانون التحكيم الاتحادي."[72]

كما يتجه القانون السويسري نحو التوسع باتجاه التحكيم في منازعات براءات الاختراع ليشمل المنازعات المتعلقة بالصحة والبطلان، ففي عام 1975 قرر المكتب الفيدرالي للملكية الفكرية، إلى

---

[70] أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية للعلاقات الدولية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 20

[71] 35 U.S. Code § 294 - Voluntary arbitration.

[72] محمد سالم أبو الفرج، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، ص 9،10

جواز منح سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بصلاحية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم إلى الهيئات التحكيمية[73].

أما عن موقف القانون المقارن في بحثنا، فنجد أن القانون الفرنسي الخاص ببراءات الاختراع، قد واكب هذا التطور، لكن ليس بذات التوسع الذي ذهبت إليه التشريعات الاخرى، إذ كان القانون الصادر عام 1968 وفيما يتعلق بمنازعات براءة الاختراع على وجه الخصوص، يسند الاختصاص فيه إلى محاكم الدولة ويستبعد التحكيم في كافة المنازعات المتعلقة بالبراءة حتى تلك التي تقع على عقود استثمار البراءة، إذ لم يكن من الممكن إخضاع أي نزاع من منازعات الملكية الفكرية للتحكيم باعتبارها من المسائل الداخلة في اختصاص وزير العدل ، مما يعني أنها من مسائل النظام العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق بشأنها، ومن ثَمَّ صدر تعديل على القانون المشار إليه، يقرر الاختصاص الحصري للقضاء في النظر بمنازعات براءة الاختراع. وفي العام 1978 صدر تعديل على هذا القانون، حيث أورد نصا يفيد بإمكانية التحكيم في منازعات براءة الاختراع بالرغم من الاختصاص المسند إلى المحكمة الابتدائية، وأشار إلى أن هذا الاختصاص لا يشكل عقبة أمام التحكيم.

وعلى هذا النهج سار القضاء الفرنسي، إذ قضت محكمة استئناف باريس في إحدى القضايا[74] بأن النص على الاختصاص القضائي للدولة لا يعد عقبة أمام لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام، وعليه فإن منازعات براءة الاختراع المتعلقة باستثمارها سواء أكانت تتعلق بتنفيذها أم تفسيرها ،فهي قابلة للتحكيم.

---

[73] المرجع السابق، ص 11

[74] Deko/Dingler et Societe Neva Baygerate 24/3/1994

وتتمثل وقائع الحكم أعلاه بتنفيذ وتفسير عقد استثمار براءة اختراع، لجأ أحد أطرافه للتحكيم وفي الوقت ذاته تقدم الآخر بطلب إلى المحكمة الابتدائية مطالبا بإبطال براءة الاختراع، لكن قرر المحكمون باختصاصهم في نظر الدعوى المطروحة أمامهم ورفضوا تعليق الفصل فيها لحين صدور حكم من المحكمة الابتدائية، باعتبار أن موضوع الدعويين مختلف تماما. صادقت محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين نظرا للاختلاف التام في موضوع الدعوى، حتى وإن صدر قرار ببطلان براءة الاختراع من المحكمة الابتدائية، فإن ذلك لا يمنع الأطراف من عرض منازعتهم المتعلقة بالاستثمار وتنفيذ الشروط التعاقدية أمام التحكيم، ولا تعد هيئة التحكيم قد خالفت النظام العام بذلك.

وقد صدرت عن غرفة التجارة الدولية عدة قرارات تحكيمية تؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ حكمت في دعوى كان مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر بتعويضات نتيجة لخطأ ارتكبه الأخير يتعلق بعدم سداده لرسوم البراءة مما أدى إلى سقوط الحق في البراءة نفسها، ادعى المستثمر أن النزاع من اختصاص القضاء لتعلقه بصحة الاختراع ورفع بذلك قضية أمام المحكمة الابتدائية ،ولكن تم رد الدعوى لعدم الاختصاص، إذ قررت المحكمة أن النزاع المطروح هو من اختصاص التحكيم بناءً على الشرط التحكيمي، إذ أن النزاع متعلق باستثمار براءة الاختراع وليس بصحة البراءة[75].

وفي دعوى أخرى عرضت أمام غرفة التجارة الدولية تتعلق بفسخ عقد استثمار حصري لبراءة اختراع أثار فيها المدعى عليه عدم جواز التحكيم نظرا لأن محاكم الدولة هي صاحبة الاختصاص

[75] حسام احمد حسين مكي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الملقى، العدد 79، لسنة 2019، ص 37.

الحصري في ذلك استناداً لقانون براءات الاختراع لسنة 1968، رد المحكم دفع المدعى عليه بالقول إنه وفقا لما ورد في القانون الفرنسي أن القضاء مختص في البت في المنازعات المتعلقة بصحة وإبطال براءة الاختراع لكن يظل المحكم مختصاً في تسوية المنازعات المتعلقة باستثمار تلك البراءة[76].

وبالتالي نجد أن موقف المشرع الفرنسي قد كان واضحاً بشأن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع التي يجوز عرضها على التحكيم إذ نصت المادة 27-613 من قانون براءة الاختراع الفرنسي لعام 1978، صراحة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات البراءة المتعلقة بالترخيص والاستثمار فيما يتعلق بتفسيرها أو تنفيذها.

وعن موقف المشرع القطري بهذا الشأن، نجد أنه لم يصدر قواعد قانونية خاصة بالتحكيم في منازعات براءة الاختراع، إذ لم يحدد في قانون التحكيم ولا في قانون براءات الاختراع أي موضوعات قابلة أو غير قابلة للتحكيم، ومع ذلك تنص المادة 2 من قانون التحكيم على إنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في الدولة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون."، كما نصت المادة 2 إصدار من ذات القانون على " لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة عن

---

[76] المرجع السابق، ص 38.

أحكام القانون المرفق." إن المشرع القطري لم يحدد المنازعات التي تقبل أو لا تقبل عرضها على التحكيم، إذ جاءت النصوص مطلقة وترك عبارة "المنازعات/النزاع" عائمة دون محددات.

لكن يمكننا أن نستند إلى القواعد العامة لتحديد مجالات براءة الاختراع التي يجوز اخضاعها للتحكيم وفقاً للقانون القطري، أي أن كل ما يقبل أن يكون موضوعاً للتعاقد، يجوز أن تعرض منازعاته على التحكيم. في المقابل، إن المشرع القطري يشترط أن يكون محل العقد معيناً إذ نصت المادة 150 من القانون المدني على " 1- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً..."[77] وقد أشارت المادة 151 من ذات القانون إلى إنه " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، ونصت المادة 7 من قانون التحكيم القطري على إنه: "2- لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[78]."

وبتطبيق النصوص أعلاه يتضح لنا أن كل مال يجوز التعاقد عليه، وطالما أن براءة الاختراع تعد من قبيل المال الذي يقيم مادياً، ولم يرد عليها قيد يتعلق بالنظام العام، فيجوز إخضاع منازعاتها للتحكيم ،خاصة وأنها لا تعد من قبيل المسائل التي لا يجوز فيها الصلح. وعليه، طالما أن المشرع القطري لم يحظر بشكل صريح –في قانوني التحكيم وبراءة الاختراع– اللجوء إلى التحكيم في منازعات براءة الاختراع، فنرى إمكانية التحكيم في المنازعات الناتجة عن عقد الترخيص ،حيث

---

[77] نص المادة 150 من القانون المدني القطري على " 1- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً.

2 –وإذا تعلق الالتزام بشيء، وجب أن يكون هذا الشيء محدداً بذاته، أو بنوعه ومقداره ودرجة جودته. على أنه إذا تعين الشيء بنوعه، فإنه يكفي أن يتضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط."

[78] المسائل التي لا يجوز فيها الصلح هي تلك المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام.

تكون المصلحة فيها ذات طبيعة خاصة وتعاقدية محضة، إذ يجوز الأخذ بالتحكيم كآلية لتسوية المنازعات المثارة بمناسبة العقد، سواء تلك المتعلقة بتفسيره أم تنفيذه كونها لا تتعلق بالنظام العام.

وبالمقارنة بين التشريع الفرنسي ونظيره القطري، نجد أن الأخير لم يضع قواعد خاصة للتحكيم في منازعات براءة الاختراع مما اضطرنا للجوء إلى القواعد العامة لمعرفة قابلية التحكيم في منازعات براءة الاختراع. أما المشرع الفرنسي فقد نظم التحكيم في منازعات براءة الاختراع بشكل واضح وبنصوص خاصة. فنجد المشرع الفرنسي نص على منازعات براءة الاختراع التي لا تقبل التحكيم نظراً لتعلقها بالنظام العام. أما المشرع القطري نص على هذا الاستثناء بشكل عام إذ اكتفى بالنص المشار إليه في قانون التحكيم والذي يقضي بعدم جواز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام دون أن يخصص المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع، لذا كان لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني والاجتهادات القضائية لمعرفة المقصود بالنظام العام.

وبالرغم من اختلاف التشريعين في طريقة المعالجة التشريعية للمسألة، إلا أننا نجد أن النتيجة التي توصل إليها كلا التشريعين واحدة، وهي جواز التحكيم في بعض منازعات براءة الاختراع ،طالما ليس لها تأثير مباشر على وجود براءة الاختراع أو صلاحيتها.

وعليه، فإن إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات براءة الاختراع ليس بشكل مطلق، إذ توجد بعض العقبات والقيود التي تواجه التحكيم، سنناقش ذلك تفصيلاً في الفرع التالي.

الفرع الثاني: عقبات الأخذ بالتحكيم في منازعات براءة الاختراع

كقاعدة عامة بغض النظر عن حالات استثنائية[79]، تعد معظم المسائل المتعلقة باستغلال براءة الاختراع وإدارتها والمعاملات الاقتصادية الخاصة بها قابلة للتحكيم، وفي هذا الصدد يثار تساؤل يتعلق بموضوع قضية التحكيم في حال وجود بعض المسائل التي تقبل التحكيم وأخرى لا يمكن تسويتها بالتحكيم.

ما الحكم إذا كانت المسائل غير القابلة للتحكيم هي مسائل أولية يستلزم تحديد أمر قابليتها للتحكيم؟ هل يتعين حينئذ على هيئة التحكيم تأجيل النظر في إجراءات التحكيم منتظرة تحديد محكمة الدولة بشأن القضية الابتدائية؟[80]

لتوضيح التساؤل أعلاه، نضرب المثال التالي: لو عُرض نزاع على هيئة التحكيم يتعلق بعدم تنفيذ عقد استثمار يدعي فيه مالك البراءة بأن المستثمر أخل بأحد التزاماته المتعلقة بعقد الاستثمار (في

---

[79] سيتم الإشارة اليها في موضع لاحق من هذا الفرع.

[80] محمد سالم أبو الفرج، المرجع السابق، 21

هذا الفرض يجوز عرض النزاع على التحكيم)، لكن إن قدم المستثمر ما يفيد أن براءة الاختراع قد شابها البطلان[81] يصبح هناك تداخلٌ جليٌ بين المسائل القابلة وغير القابلة للتحكيم[82].

يذهب بعض الفقه إلى ترك السلطة التقديرية في ذلك إلى المحكم وذلك بالنظر إلى جدية الدفوع المقدمة، فإن كانت الدفوع غير جدية ولا يعدو أن يكون سوى محاولة لسحب القضية من يد التحكيم، فعلى المحكم أن يلتفت عن هذا الدفع، أما إذا تبين للمحكم جدية الدفع المقدم بشأن وجود السند وصحته، فعليه سحب يده من القضية باعتباره غير مختص في النظر فيها وفقاً لأحكام القانون.[83]

وفي هذا الصدد يعد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في باريس في قضية ديكو –والذي تمت مناقشته– دليلاً إرشادياً لهذه الحالات، إذ أن الهيئة التحكيمية غير ملزمة بتأجيل النظر في إجراءات التحكيم طالما أن القضية المرفوعة أمام محكمة الدولة تناقش موضوعاً مختلفاً عن ذلك المطروح أمام التحكيم. ونخلص من هذا الحكم إلى أن التشريع الفرنسي يجيز التحكيم في المسائل

---

[81] منح المشرع القطري الاختصاص للنظر في بطلان البراءة للجهات القضائية المختصة، حيث نصت المادة 20 من قانون براءات الاختراع القطري على " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الاختراع أو الترخيص الإجباري، إذا منحت البراءة أو الترخيص في إحدى الحالتين التاليتين:

1 –عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

2 –عدم مراعاة أولوية الطلبات السابقة.

ويجب إعلان صاحب براءة الاختراع أو الترخيص الإجباري وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفي حالة صدور حكم بالبطلان يتم التأشير بذلك في السجل الخاص ونشره، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الطريقة التي يتم بها النشر."

[82] نود ان نشير إلى انه ورغم أهمية تقسيم منازعات براءة الاختراع القابلة وغير القابلة للتحكيم، الا انه يظل ذا طابع نظري حيث انه من الناحية التطبيقية يصعب التمييز بين هذه المنازعات ابتداءً.

[83] انظر الى: (CH. LE STANC, Arbitrage et contrat de licence, expérience Française, in creative ideas for intellectual property, the Atrip papers 2000-2001, sous la direction de François. Dessemontet, CEDICAC, 2002, P 252.) نقلاً عن: بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 218.

المتعلقة بالوفاء بالالتزامات والتفسيرات الواردة في العقد الذي تشتمل عليه ممارسة الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع. أما المسائل المتعلقة بصلاحية براءة الاختراع، فهي غير قابلة للتحكيم لتعلقها بالنظام العام[84].

وعليه، سنتطرق إلى منازعات براءات الاختراع التي تخرج عن إطار التحكيم –نظراً لارتباطها الوثيق بالنظام العام–بشكل مفصل في النقاط التالية:

اولاً: المنازعات الإدارية حول ملكية براءة الاختراع:

إن عدم قابلية اخضاع بعض منازعات براءة الاختراع للتحكيم ،يعود لاحتكار السلطات الإدارية لفضها بالطرق التي اقرها القانون، فنرى ان المنازعات المتعلقة بقانونية وصحة براءة الاختراع وبطلانها وتلك المتعلقة بالتراخيص الاجبارية مستثناة من التحكيم[85]نظراً لعدم قدرة المحكم في البت بصحة أو بطلان سند صادر عن سلطة إدارية عامة[86]، حيث إن براءة الاختراع عبارة عن وثيقة تصدر عن جهة إدارية وتمنح للمخترع وتخوله احتكار استغلال مصنفه صناعيا وتجاريا لمدة

---

[84] تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد عدل عن موقفه المتحفظ، واتجه إلى تحرير منازعات براءة الاختراع من قيد النظام العام، إذ قرر في حكم له أن ارتباط موضوع النزاع بالنظام العام لا يعني عدم قابلية عرض النزاع على التحكيم،
نرى أن القضاء الفرنسي بهذا الحكم قد جعل إمكانية عرض المنازعات على التحكيم ابتداء، وعلى المحكم أن لا يصدر قرار مخالف للنظام العام، فالقاضي الفرنسي في هذا الحكم لم يستبعد قيد النظام العام بالمطلق وإنما سهل الأخذ بالتحكيم، انظر:
(C.A. Paris, 19.05.1993, Rev. arb. 1993, p. 645, note c. JARROSON)

[85] محمد باية، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006، ص 78.

[86] A.C. CHIARINY, DAUDET, Le réglement judiçiaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Bibliothèque de droit de l'entreprise, n°71, LITEC, 2006, nº526.

محددة وبشروط معينة[87]، واحد الشروط التي نص عليها المشرع القطري في المادة 2 [88]من قانون براءات الاختراع، هو أن لا يكون الاختراع مخالفاً للنظام العام، أي لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً ومبتكراً وقابلاً للتنفيذ وإنما يجب أن لا يكون مخلاً بالنظام العام والآداب العامة.

وبمعنى آخر، إن طريقة اكتساب براءة الاختراع عن طريق القيام ببعض الإجراءات لدى هيئات الدولة المعنية يصنفها تلقائيًا ضمن النظام العام والتي تعدُّ في حد ذاتها، حاجزاً صاداً لقابليتها للتحكيم .

فإذا ثار نزاع بشأن صحة البراءة أو مدى توافر الشروط التي نص عليها المشرع، فإن محاكم الدولة لها السلطة الحصرية للحكم في صحة أو بطلان البراءة، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من قانون براءات الاختراع القطري، إذ نصت على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الاختراع أو الترخيص الإجباري..."[89]. وبهذا الشأن قررت محكمة التمييز القطرية بأن المبادئ القانونية تقضي بعدم قابلية التحكيم في قضايا النظام العام إذ جاء في حكمها "بطلان التحكيم حيث إن القرار الصادر بإلغاء الترخيص هو قرار إداري لا يستند إلى اتفاق

---

[87] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع مذكور مسبقاً، ص 24.

[88] المادة 2

يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً، ومنطوياً على فكرة مبتكرة، وقابلاً للتطبيق الصناعي، سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

ويشترط ألا يكون الاختراع متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وألا يمس الأمن الوطني.

[89] قانون براءات الاختراع القطري المادة 20

الأطراف ومجال الطعن فيه هو دعوى الإلغاء المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز فيها الصلح، وتخرج بذلك عن نطاق التحكيم"[90]

وفي المقابل، نص المشرع الفرنسي في المادة 13-614 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي " حيثما تعلقت براءة الاختراع الفرنسية باختراع سبق وأعطيت فيه براءة اختراع أوروبية لذات المخترع أو لخليفته في الحق، بنفس تاريخ الأولوية، فإن براءة الاختراع الفرنسية لا تعود تنتج آثارها من تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على البراءة الأوروبية المنصوص عليها في الشروط الشكلية بدون تقديم اعتراض، أو من تاريخ انتهاء إجراءات الاعتراض، واحتفظ ببراءة الاختراع الأوروبية...، إن انتهاء أو إبطال براءة الاختراع الأوروبية لا يؤثر على براءة الاختراع الفرنسية"، وبذلك فإن الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية يمنع إخضاعَ منازعاتِ البراءة المتعلقة بإيقاف البراءة الفرنسية، حيت إن تجميد وإبطال براءة اختراع فرنسية هو اختصاص حصري للمحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن عدم القابلية للتحكيم في هذه المنازعات، لا يرجع للاختصاص الحصري بحد ذاته وإنما لتعلق موضوع النزاع بالنظام العام.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر في 2008/2/28 ضمنياً على عدم قابلية إخضاع منازعات براءة الاختراع المتعلقة بصلاحيتها وبطلانها أو الترخيص الإلزامي للتحكيم[91].

---

[90] الطعن رقم: 4 لسنة 2010 مدني الصادر عن محكمة التمييز في جلسة 2010/2/16.

[91] Cour d'appel de Paris, lère Ch. civ., 28 février 2008, Liv Hydralivka DOO c/ SA Diebolt, JCP. G., doc., n° 28-29, 9 juillet 2008, p. 31, note J. BEGUIN

ثانياً: المنازعات الإدارية الناشئة عن الترخيص الإجباري:

إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الفرنسية يستبعد التحكيم من المنازعات الناشئة عن الترخيص الإجباري أيضاً، حيث إن استغلال براءة الاختراع يتخذ صورتين، إحداهما: يجوز إخضاع منازعاتها للتحكيم نظراً لكون مصدرها اتفاق الأطراف (عقد الترخيص)، أما استغلال براءة الاختراع الذي يتم بسلطة إلزام وإجبار من الدولة (الترخيص الاجباري) فإنه وفقاً لما ورد في الحكم أعلاه، لا يمكن إخضاع منازعاته للتحكيم.

ويستثني المشرع القطري أيضاً المنازعات الناتجة عن الترخيص الإجباري من نطاق التحكيم، إذ أكد على الاختصاص الحصري للقضاء بفض هذه المنازعات[92]. وبشأن الترخيص الإجباري، نص المشرع القطري في المادة 15 على: "يجوز لكل ذي شأن، بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الاختراع، أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع، في حالة توافر أحد الأسباب الآتية:

1 –عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدي وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

2 –توقف استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة من قبل مستغل البراءة سنتين متتاليتين دون إبداء أسباب يقبلها المكتب.

---

[92] المادة 20 من قانون براءة الاختراع نصت على " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الاختراع أو الترخيص الإجباري، إذا منحت البراءة أو الترخيص في إحدى الحالتين التاليتين:
1 –عدم توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
2 –عدم مراعاة أولوية الطلبات السابقة.
ويجب إعلان صاحب براءة الاختراع أو الترخيص الإجباري وكل من تعلق له حق به، بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفي حالة صدور حكم بالبطلان يتم التأشير بذلك في السجل الخاص ونشره، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الطريقة التي يتم بها النشر."

3 –رفض صاحب براءة الاختراع الترخيص عقدياً باستغلالها مما يؤدي إلى إعاقة إقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يصدر الترخيص الإجباري إذا برر صاحب البراءة موقفه بأسباب مشروعة، ولا يعد استيراد المنتج سبباً مشروعاً، ويصدر قرار منح الترخيص الإجباري من الوزير، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."، إن منح الاختصاص الحصري للقضاء فيما يتعلق بمنازعات الترخيص الإجباري نظرا لكونها مسائل إدارية تختص بها السلطة العامة ،وبالتالي لا يمكن التحكيم فيها لطغيان المنفعة العامة والصالح العام على منح هذه التراخيص.

والموقف ذاته في التشريع المقارن، حيث نص المشرع الفرنسي على أن منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع يكون للسلطة العامة في الدولة، وبالتالي فلا يمكن إخضاع منازعتها للتحكيم.

وهنا نشير إلى أن هذا النوع من التراخيص لا يمنح بناءً على عقد ووفقا لإرادة صاحب البراءة، وإنما تمنح بناء على قرار صادر عن الوزير، يلزم فيه مالك البراءة باستغلالها لكي يستفيد المجتمع منها. يتضح هنا أن المشرع القطري جعل قرار منح الترخيص الإجباري بيد الوزير بينما نجد موقفاً مخالفاً للموقف الفرنسي بهذا الشأن بالذات حيث منح هذه الصلاحية للقاضي المختص. ونميل في رأينا إلى ما نص عليه المشرع الفرنسي بوضع القرار بيد القاضي لا الوزير كونه يدعم من ضمانات سلامة القرار. ويلاحظ أن التراخيص الإجبارية لها ارتباط وثيق بتنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في الدولة.

وبذلك نرى اتفاق المشرع القطري والفرنسي على عدم إمكانية إخضاع منازعات الترخيص الإجباري المتعلق ببراءة الاختراع للتحكيم. وتجدر الإشارة إلى منح الاختصاص الحصري للقضاء للبت في

منازعات براءة الاختراع، لا يعني البتة استبعاد التحكيم، نظراً لأن فكرة الاستبعاد تتطلب أن يكون هناك نص صريح بذلك وهذا ما أكدته المادة 2[93] إصدار من قانون التحكيم القطري، فإن استبعاد التحكيم هنا بسبب ارتباط موضوع النزاع بالنظام العام وليس بسبب ما نص عليه القانون بشأن الاختصاص الحصري للقضاء.

[93] إذ نصت على " لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة عن أحكام القانون المرفق."

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات حق المؤلف والحقوق الصناعية الأخرى

سيناقش هذا المبحث، مدى قابلية التحكيم في منازعات حق المؤلف في **المطلب الأول**، والتحكيم في منازعات العلامة التجارية والرسوم والنماذج من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التحكيم في المنازعات المتعلقة بحق المؤلف

قننَّ المشرع القطري في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بوجه الخصوص بحق المؤلف القانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مراعياً في ذلك تفعيل اتفاقيات التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

إلا إنه لم يعرف المقصود بحق المؤلف واكتفى بالإشارة إلى المؤلف بأنه الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف[94]، وعليه يمكن تعريف حق المؤلف بأنه ذلك الحق الجامع المانع الناتج عن إبداع فكري والذي يخول صاحبه ممارسة كافة السلطات والصلاحيات على الشيء[95]. وعلى هذا النحو يكون للمؤلف الحق الاستئثاري والمعنوي في استغلال والتصرف في عمله، كما ويعطيه الحق في منع الغير من الاعتداء عليه أو استعماله أو الاستيلاء عليه دون رضاه.

ونظراً لأهمية حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها أساساً لنهضة المجتمعات المتقدمة وأساساً لتحفيز الإبداع والمبدعين فيها، اتجهت القوانين الوطنية والدولية بتنظيم هذه الحقوق حيث كرست

---

[94] المادة1 من قانون حق المؤلف القطري

[95] الدكتور حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنامة، 12،23 ينونيه/حزيران 2004، ص3

اهتمامها في إيجاد اليات فعالة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من الانتهاكات التي قد تقع عليها، فنجد بعض التشريعات[96] قد مكنت أطراف العلاقة من إحالة المنازعة المتعلقة بحق المؤلف إلى التحكيم عوضاً عن القضاء، توفيراً للوقت والجهد الذي قد تستغرقه المنازعات أمام القضاء[97].

وفي سياق دراستنا لتحكيم منازعات حق المؤلف يجب البحث في؛ قابلية حقوق المؤلف المالية والمعنوية للتصرف بها، وبالتالي إمكانية خضوعها للتحكيم وذلك من خلال الفرع الأول، ومن ثم الإجابة على التساؤل التالي هل يشكل القضاء عائقاً في اللجوء إلى التحكيم في منازعات حق المؤلف؟ من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحكيم في منازعات الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف

هناك العديد من الانتهاكات والمنازعات التي تنشأ بشأن حقوق المؤلف المالية والمعنوية، حيث يتم غالباً الاعتداء على حقوق المؤلف بتأجير وبيع وتداول المصنفات المقلدة ،**وقد** استقر القضاء المصري[98] على **أن** تداول وبيع المصنفات المقلدة يمثل انتهاكاً لحق المؤلف[99].

ولا تقتصر منازعات حق المؤلف على تقليد المصنفات وتداولها أو بيعها وتصديرها إلى الخارج وإنما تأخذ صوراً عدةً، وعليه نجد أن المشرع القطري لم يقم بتعداد صور هذه الانتهاكات وإنما اكتفى بالإشارة إلى المصنفات التي تخضع للحماية وكانت إشارته إليها على سبيل المثال لا الحصر وذلك في القانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[96] مثال ذلك: ما ذهب اليه المشرع المكسيكي في القانون الاتحادي لحق المؤلف الصادر عام 1963.

[97] المرجع السابق، ص 3،4

[98] طعن رقم 487، س55 ق، جلسة 1985/03/04 اذ جاء فيه: (ولئن كانت جريمة التقليد، تناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد).

[99] ندوة الويبو الوطنية، مرجع سابق، ص23

ونتيجة للانتهاكات والمنازعات المتكررة بشأن حق المؤلف، كان لابد من وجود آلية بديلة عن القضاء للحد من هذه المنازعات. ولمعرفة فاعلية التحكيم في فض منازعات حق المؤلف، يجب التفريق بين حقوق المؤلف المالية وحقوقه المعنوية وسيتم مناقشة ذلك من خلال الفقرتين أدناه:

الفقرة الأولى: نصت المادة 8[100] من قانون حق المؤلف القطري على قدرة المؤلف بالتنازل عن حقوقه المالية التي أشار إليها القانون، وهذا يعني أن شق الحق المالي للمؤلف يقبل بطبيعته التصرف فيه، وبالتالي يجوز أن يكون محلاً للتعاقد، بشرط أن يحدد الغرض من هذا التصرف ومدته كتابةً. وهو بذلك أوسع نطاقاً من القانون الفرنسي الذي نص في مادته 2059[101] على قيد الحرية بالتصرف.

كما وقد اعترف المشرع القطري في المادة السابعة[102] منه بمكنة استغلال المؤلف لحقه المالي في مصنفه بكافة الوسائل، وهو ذات الأمر الذي ينص عليه المشرع الفرنسي إلا أن الأخير لا يعترف

---

[100] المادة 8

للمؤلف أن ينقل أياً من حقوقه المالية الواردة في هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين ويُشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، مع بيان مدى ذلك التصرف أو النقل، والغرض منه ومدته ومكانه.

[101] Article 2059 du Code civil 'Toutes personnes peuvent compromettre sur les droits dont elles ont la libre disposition'.

[102] المادة 7 من قانون حق المؤلف القطري نصت على " للمؤلف أو لمالك حق المؤلف، وحده دون غيره، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها:

1 –استنساخ المصنف.

2 –ترجمة المصنف.

3 –اقتباس أو توزيع موسيقى، أو إجراء أي تحوير آخر، للمصنف.

4 –توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع.

5 –التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

سوى بحرية مؤقتة للمؤلف باستغلال مصنفه إذ نص على أن: " الملكية الفكرية غير المادية مستقلة عن ملكية الشيء المادي" وبالتالي فإن حق المؤلف على مصنفه هو ميزة غير مجسدة وغير ملموسة بالمصنف المحمي[103].

وقد اتخذ المشرع القطري موقفاً أكثر توسعاً من نظيره الفرنسي في هذا الشأن، حيث ربط حق المؤلف بالنشر، واعتبر إن الملكية الفكرية للمؤلف طالما خرجت في شكل مصنف، فإن الحق المالي لها، يكون بمثابة علاقة مادية بين المؤلف وعمله.

وفي ذات سياق البحث عن مدى قابلية التصرف في حق المؤلف المالي، نص المشرع القطري على مكنة الورثة بنشر مصنف مورثهم وممارسة حقوق الاستغلال المالي' إذ نصت المادة 31 على إن: " تتمتع بالحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف، ويكون لهم حق استغلالها مالياً وتكون حمايتها خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر لها"[104].

ومما سبق يتضح لنا اتفاق المشرع القطري والفرنسي ،على إمكانية التصرف بالحق المالي للمؤلف، إلا أن هذا الحق في التصرف غير مطلق ،إذ أورد المشرع القطري قيداً على ذلك من خلال المادة 11 والتي نصت على: " يقع باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي"[105] وبذلك فقد منع المشرع القطري المؤلف من التنازل التام عن حقه المالي في كافة أعماله.

---

6 –الأداء العلني للمصنف.

7– نقل المصنف إلى الجمهور."

[103] المادة 3–111 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[104] قانون حق المؤلف القطري

[105] قانون حق المؤلف.

ويتضح ميل المشرع القطري بالنص على هذا القيد لحماية المؤلف كونه الطرف الضعيف في العلاقة القانونية بينه وبين الناشر، وذلك من خلال إحاطة القيد المشار إليه أعلاه بالبطلان، أي –بتقرير حماية النظام العام له– وطالما أن قابلية التصرف بالحق المالي للمؤلف غير مطلقة وذلك لتعلقها بالنظام العام[106] فإن قابليتها للتحكيم أيضاً ليست مطلقة، وعليه يمكن أن نستنتج جواز التحكيم في كافة المنازعات على الحق المالي للمؤلف باستثناء ما يتعلق بالإنتاج الفكري المستقبلي، وذلك لتعلقه بالنظام العام.

الفقرة الثانية: تتبلور مسألة قابلية التحكيم بشكل أساسي من خلال طبيعة الحق (المصنف) في المنازعات المعروضة أمام هيئة التحكيم أو مدى إمكانية الأطراف بالنص على التحكيم في منازعات تقع على حقوق لا يجوز التنازل عنها. وبينما تكون السمة السائدة على حقوق المؤلف هو طبيعته المالية ،إلا **أنه** لا جدال في أهمية الشق الأدبي لهذا الحق، إذ يرتبط الحق الأدبي للمؤلف بشخصيته وكرامته وشرفه[107]، بمعنى آخر إن الإنتاج الفكري والمعنوي يرتبط بالمؤلف بصورة حق شخصي، وبالتالي فإن المؤلف هنا هو بالضرورة شخص طبيعي. وهذا ما أكد عليه المشرع القطري إذ عرف

---

[106] وهذا ما اكده حكم التحكيم الفرنسي الذي صدر في:
sentence arbitrale du 20 juillet 1954, lavery c/ héritiers de bernanos, RIDA 1955, n IV,
(يتعلق الأمر برواية Georges Bernanos' novel Le Dialogue des carmélites المرتبطة بالحق في نزاهة أو سلامة العمل. بعد إجراءات عدة بشأن هذا النزاع، شددت محكمة النقض عام 1966، فيما يتعلق بالفيلم القائم على حوارات carmélites ، على حرية المحول السينمائي للعمل الأدبي، مع التذكير بضرورة عدم تشويه الكتاب)

[107] تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، محمد سالم أبو الفرج، كلية القانون، جامعة قطر، محاضرات غير منشورة.

المؤلف بأنه " الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف"[108] ، وبالاطلاع على المادة 1-121[109] من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، يمكن أن نستخلص أن المشرع الفرنسي أيضاً ذهب **إلى أن** يكون المؤلف شخصاً طبيعياً وإن الحق المعنوي للمصنف مرتبط بشخصية المؤلف. ولأهمية ذلك ورغبة من المشرع الفرنسي في حماية الحق المعنوي للمؤلف، فقد أدخله في دائرة المحظورات – الواردة في المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي– وذلك عندما نص على عدم قابلية التصرف فيه مما يمنع إخضاعه للتحكيم.

وبالمقارنة بين المشرع القطري والفرنسي في هذه المسألة ،نرى أن المشرع القطري يولي معالجة قانونية كافية لذلك، حيث حسم المشرع القطري الأمر في المادة 10 إذ نصت على: "يكون لمؤلف المصنف، الحقوق الأدبية التالية:

1 –الحق في أن ينسب إليه المصنف بذكر اسمه، أو باسم مستعار، أو أن لا يذكر اسمه.

2 –حق الاعتراض ومنع كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه.

3 –حق الاعتراض ومنع أي استعمال للمصنف يمكن أن يسيء إلى شرفه أو سمعته.

ولا يُقبل التصرف في الحقوق الواردة في البنود السابقة. ولا تسقط بالتقادم."[110]، وبذلك نجد أن المشرع القطري أعلن صراحة أن الحق المعنوي للمؤلف لا يقبل التصرف به ،وبالتالي لا يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم، وذلك لأن قانون التحكيم القطري –كغيره من التشريعات– نص على عدم

---

[108] المادة 1 من قانون حماية المؤلف القطري

[109] المادة 1-121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي نصت على " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وعمله، وان هذا الحق مرتبط بشخصه، ولا يقبل التصرف فيه، وينتقل هذا الحق إلى الورثة بعد وفاة المؤلف"

[110] المادة 10 من قانون حق المؤلف القطري

إمكانية التحكيم فيما لا يجوز الصلح فيه[111]، ولا جدال أن الصلح من أخطر التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص فهو بمثابة التنازل عن حقوقه، وطالما أن المشرع قد منع تصرف المؤلف بحقه الأدبي بمقابل مادي، فمن البديهي أنه لا يجوز للمؤلف التصالح عن حقوقه الأدبية.

وبذات الصدد، وبشأن حق المؤلف في احترام اسمه وشخصيته وعدم قابلية التصرف بحقه المعنوي. رأت محكمة الاستئناف الفرنسية أن مجرد إجراء إضافات بشكل غير قانوني على عمل موسيقي دون موافقة الملحن، لا يمكن أن تمنح الشخص الذي قام بتحسين جودة المصنف الملكية المشتركة لهذا العمل، وبذلك ألغت المحكمة اتفاقا تنازل بموجبه المؤلف عن حقه في نسبة عمله الموسيقي له[112].

ورغم وضوح الحكم القضائي إلا أنه قد كان محل نقد من بعض الفقهاء، بذريعة أنه لا يمكن **أن** يتم التشجيع على أعمال التأليف واستثمارها تجارياً، ومن ثم إخراجها عن دائرة التصرف، إذ يعتبر هذا الجانب من الفقه أنه من الممكن أن يكون الحق المعنوي للمؤلف موضوعا للتعاقد ولا يعد ذلك تعدياً على الحق الشخصي للمؤلف باعتبار أنه يتم بمعرفة وإرادة صاحب الحق ذاته، وإن عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ،تثير بعض الإشكاليات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق المالي والأدبي للمؤلف. إذ أن هذه الخاصية تؤدي إلى عدم استقرار العقود المتعلقة بالحق المال، حيث

---

[111] المادة 7 من قانون التحكيم القطري.

[112] Cass. civ. lère, 4 avril 1991: Bull, civ. I, nº 119, p. 80

(طبقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة 6 من قانون 11 آذار 1957، فإن حق المؤلف في احترام اسمه ومصنفاته غير قابل للتصرف. لذلك، رأت محكمة الاستئناف أن مجرد إجراء إضافات بشكل غير قانوني على عمل موسيقي دون موافقة الملحن لا يمكن أن تمنح الشخص الذي قام بتحسين نوعية المؤلف المشارك والملكية المشتركة لهذا العمل)

تخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة [113]. ومن وجهة نظري، إنه لا يمكن الاتفاق مع هذا الاتجاه من الفقه، كونه يخالف المبادئ الأخلاقية حيث يجعل من الأبداع سلعة، الغرض منها المتاجرة ،ويجعل من المؤلفين أدوات كسب لحساب أصحاب رأس المال.

الخلاصة أن الحق المعنوي للمؤلف لا يصلح أن يكون موضوعاً للتحكيم في أي من القانون القطري والفرنسي، نظراً لعدم قابلية التصرف فيها ،وبالتالي عدم إمكانية التنازل عن الحقوق ذات الصلة.

إن قابلية التصرف في حقوق المؤلف لا تمثل العقبة الوحيدة أمام إخضاع منازعاته للتحكيم، وإنما الاختصاص الحصري للقضاء العادي في نظر منازعات حقوق المؤلف يمثل عقبة أخرى أمام التحكيم، وهذا ما ستتم مناقشته تفصيلاً في الفرع التالي.

الفرع الثاني: التحكيم والاختصاص الحصري للقضاء في نظر منازعات حق المؤلف

نصَ المشرع القطري صراحة في المادة 33 من قانون حماية حق المؤلف على: " إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف. ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة. وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء..."[114] ، ومن

---

[113] الدكتور حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام، المنامة 16 حزيران 2006، ص12-13.

[114] المادة 33 من قانون حماية حق المؤلف القطري

جهته نصَ المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية " إن جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تخضع للاختصاص الحصري للمحاكم المختصة"[115]

لكن وعلى الرغم من هذه القوانين ورغماً عن التحفظات القانونية الخاصة بقابلية التحكيم في منازعات حقوق المؤلف الأدبية، نجد أن محكمة الاستئناف الفرنسية أكدت، وإن كان ذلك لمرة واحدة، على إمكانية تسوية أحد المنازعات المتعلقة بالحقوق الأدبية للمؤلف مباشرة من خلال التحكيم[116] وذلك من خلال قضية تتمثل وقائعها في تصرف أحد مؤلفي الكتب الإنكليزية في حقوقه الأدبية إلى أحد المحررين الإنجليز. وبعد ذلك قام المحرر الانكليزي بإبرام عقد آخر ينقل فيه حقوق الترجمة إلى الفرنسية إلى أحد المحررين الفرعيين الفرنسيين. وتضمن العقدان شرطا تحكيمياً مشابهاً، ومن ثم قدم المؤلف شكوى بشأن مخالفة العقد، وأرجع ذلك إلى المحرر الفرعي الفرنسي الذي ألحق الضرر بوضع الكتاب، وقد أيدت محكمة الاستئناف القرار الصادر عن محكمة أول درجة وذلك برفض الاختصاص لصالح التحكيم.[117]

---

[115] المادة 331 قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992/7/1

[116] وعلى نحو مشابه، جاء قرار المحكمة العليا بكندا عام 2003 مؤكداً على قابلية التحكيم في منازعات حقوق المؤلف الادبية، وتتمثل وقائع النزاع بتفسير إحدى اتفاقيات الترخيص لاستغلالها من جانب شخص وهمي يدعى – جايلو– وهو أحد الرسوم المتحركة؛ وميزت المحكمة العليا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في كيبك برفض الحجية التي تزعم عدم قابلية الحقوق الادبية للتحكيم.

حيث قررت المحكمة العليا بأن العمل الفني يمثل إظهار شخصية مؤلفه وأكدت على حقيقة أن التشريعات الكندية المتعلقة بحقوق الطبع والنشر، التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية الحقوق المالية للمؤلف، لم تمنع الفنانين من ابرام اتفاقيات تتعلق بحقوقهم الادبية ومن خلال هذه الاتفاقيات يمكنهم التنازل عن تلك الحقوق بمقابل ذا قيمة عالية. مشار إليه في محاضرات الدكتور محمد سالم أبو الفرج التحكيم في الملكية الفكرية.

[117] القضية من العرض التقديمي للدكتور محمد سالم أبو الفرج، مرجع سابق، ص 17.

بناءً على ما سبق، هل يشكل الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية عائقاً أمام إخضاع منازعات حقوق المؤلف للتحكيم؟ برأينا إن ما أشار إليه كلٌّ من المشرع القطري والفرنسي في النصوص السابقة، يمثل إحالة بسيطة إلى القضاء الوطني وحكماً إرشادياً للأطراف، حيث إن نصوص كلا المشرعين جاءت خالية من الصيغة الآمرة بشأن الاختصاص الحصري للمحكمة المختصة في الفصل في حال نشوب نزاع يتعلق بحق المؤلف، ولا يمكن التوسع بتفسير النص ليشمل منع الخصوم من عرض منازعاتهم على التحكيم.

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون حماية المؤلف القطري .،نرى أن النص على الاختصاص الحصري للقضاء ينطبق على حالة الخلاف بين مؤلف المصنف المشترك، أي إنها حالة استثنائية، والاستثناء لا يقاس عليه، ويدعم رأينا ما ورد في المادة 44 من ذات القانون إذ نصت على: " ينشأ بإدارة الشؤون التجارية بالوزارة مكتب يسمى ((مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة)) يتولى تطبيق أحكام هذا القانون. وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1 –توعية المؤلفين وفناني الأداء بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

2– الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء والغير، وفقاً لأحكام هذا القانون، متى اتفق الأطراف على ذلك..." وهنا أعطى المشرع للأطراف حرية **الاختيار** باللجوء إلى مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عوضاً عن القضاء، وطالما إن المشرع القطري لم ينص بشكل صريح على الاختصاص الحصري للقضاء وجعل من عرض الأطراف لنزاعهم أمام مكتب حماية حق المؤلف أمراً اختيارياً، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على إمكانية إخضاع منازعات حقوق المؤلف للتحكيم وفقاً للقانون القطري ،باستثناء الحقوق الأدبية نظراً لعدم قابلية التصرف فيها.

وبالمقابل، فقد أجاز حكم للمحكمة التجارية بباريس اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع يتعلق بتقليد برنامج حاسوب[118] ويتمثل ذلك بدعوى التقليد، حيث يتم استنساخ منتج فكري بمواد أقل جودة ويكون أمام المعتدى عليه خياران: إما تقديم شكوى جنائية وفي هذه الحالة لا يستطيع تحويل الامر إلى التحكيم، لأن المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام والتي تخرج عن نطاق التحكيم، أو أن يختار المعتدى عليه الدعوى المدنية ،وبالتالي يحق له اللجوء إلى التحكيم كون الدعوى المدنية – وعلى عكس الشكوى الجنائية– فهي مصلحة خاصة للمدعي وحق شخصي له، وهنا قرر المعتدى عليه اللجوء إلى التحكيم[119] وسمح له القضاء بذلك.

هذا وقد اعترف الفقه منذ زمن طويل على جواز إخضاع المنازعات المتعلقة بحق المؤلف للتحكيم، علاوة على ذلك فقد أنشأت مراكز لهذا الغرض مثل مركز التحكيم والوساطة الخاصة بمنظمة التجارة الدولية والغرفة التجارية الدولية ومركز الويبو للتحكيم والوساطة، وكما أشرنا سلفاً أن حقوق الملكية الفكرية وتحديداً حقوق المؤلف ذو طبيعة اقتصادية دولية، وأن الصفة الدولية لهذه المصنفات الفكرية تدفع الأطراف في حالة الخلاف اللجوءَ إلى التحكيم وذلك تجنباً لتعقيدات إجراءات القانون الدولي الخاص في حالة التقاضي العادي[120].

وبهذا الصدد، يبدو أن هناك توجهاً قوياً يلوح في الأفق، ويذهب إلى إمكانية اللجوء للتحكيم في منازعات حقوق المؤلف ولا بأس أن نضرب مثالاً بالنظام التشريعي المكسيكي، حيث يرى المعهد الوطني لحق المؤلف المكسيكي ،أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات توفر للأطراف منافع أكثر

---

[118] T. com. Paris, 17e ch., 30 mars 1993, Expertises, juin 1993, p. 232

[119] علماً ان ذلك قد لا يصب في صالحه، حيث أنه متى ما تنازل المعتدى عليه عن حقه في الدعوى ولجأ إلى التحكيم، فانه لا يستطيع اللجوء إلى القضاء مرة أخرى ،حيث الضمانات الأقوى لتأمين العدالة.

[120] انظر اتفاقية بيرن 1886 المتعلقة بحماية الاعمال الفنية والأدبية والثقافية.

نظراً لسرعتها ومرونتها وطبيعتها الاقتصادية، وتماشياً مع ذلك نجد أن المشرع المكسيكي قد نص صراحة على أن القانون الاتحادي لحق المؤلف يقضي على وجه التحديد بإمكانية لجوء الطرفين إلى التحكيم.[121]

والخلاصة، نرى أن الاختصاص القضائي المنصوص عليه في كلٍّ من قانون حماية حقوق المؤلف القطري والفرنسي، لا يجب أن يمنع من لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم، طالما أنه لم يكن هناك مخالفة للنظام العام، ولم يرد بشأنها نص قانوني يخرجها من إطار التحكيم[122].

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات العلامة التجارية والرسوم والنماذج

سنناقش هذا المطلب في فرعين؛ يبحث الأول في قابلية التحكيم في منازعات العلامة التجارية، أما الفرع الثاني فسيناقش قابلية التحكيم في منازعات الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: التحكيم في منازعات العلامة التجارية

إنَ أحد أهم أقسام الملكية الصناعية هي العلامة التجارية، إذ تعرف بأنها كل دلالة أو إشارة يضعها الصانع أو التاجر ليميز بها منتجاته وبضاعته عن غيرها من السلع[123]. وقد عرف المشرع القطري العلامة التجارية في المادة 1 من قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية بأنها "كل إشارة ظاهرة تقبل

---

[121] اللجنة الاستشارية المعنية بالأنفاذ، الدورة التاسعة، الاليات البديلة لتسوية المنازعات الخاصة بحق المؤلف في المكسيك، ص6 و7

[122] المادة 2 اصدار من قانون التحكيم القطري

" لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة عن أحكام القانون المرفق."

[123] عبد الحميد الاحدب، منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء ام التحكيم، مرجع سابق.

الإدراك بالبصر قادرة على تمييز منتجات مشروع معين لتاجر أو صانع أو مقدم خدمة."، وقد عرف المشرع الفرنسي العلامة التجارية في المادة 1-117 من قانون الملكية الفكرية بأنها " إشارة مميزة تثبت على منتجات أو خدمات لشركة ما".

إن إشارتنا لتعاريف العلامة التجارية تنبع من إننا نرى أن تعريف موضوع الحق المحمي في القانون وتحديد هويته يكسب الحق حماية أكبر. فلا نتفق مع ما قال به بعض الفقه بأن الإشارة إلى تعريف موضوع الحق في القانون يحد من الحماية المقررة له[124].

إن العلامة التجارية كبراءة الاختراع يتم منحها من قبل هيئة حكومية، إلا أن العلامة لها ميزة عن البراءة وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ تقرر هذه الاتفاقية الحماية للعلامة التجارية وإن لم يتم تسجيلها[125]، وبهذا الصدد نص المشرع الفرنسي في المادة 1-712 من قانون الملكية الفكرية على أن ملكية العلامة التجارية تكتسب بالتسجيل[126]، وعلى غرار ذلك اشترط المشرع القطري تسجيل العلامة التجارية لكي تكتسب الحماية المقررة لها، إذ نصت المادة 7 على: " مع عدم الإخلال بحكم المادة (26) من هذا القانون، يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون

---

[124] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 254

[125] مادة 6 مكرر 2 من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية: " 1- تتعهد دول الاتحاد بان ترفض التسجيل أو تبطله ، سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن ، بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتي من شأنها أن توجد لبساً لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو متشابهة ، ويسري هذا التعهد في حالة ما إذا كان التزوير أو التقليد ينصب على الجزء الجوهري من العلامة وكان من شأنه أن يحدث لبساً -- ، 2- تمنح مهلة لا تقل عن ثلاث سنوات للمطالبة بشطب هذه العلامات تبدا من تاريخ تسجيل العلامة .. ، 3 - ولا يحدد ميعاد لطلب شطب العلامات التي يقترن تسجيلها بسوء النية ".

[126] واستثنى القضاء الفرنسي العلامة المشهورة من قيد التسجيل، انظر الحكم:
(Versailles, 25 octobre 2001, PIBD, 2002, 738, III, p. 139)

سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من سجلت باسمه بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى بالمنازعة في ملكيته لها."[127]، نستنتج من النصوص أعلاه أن موقف التشريعين القطري والفرنسي، يستلزم تسجيل العلامة التجارية، حيث يعد التسجيل هو الطريقة الوحيدة لاكتساب ملكية العلامة وبالتالي التمتع بالحقوق الناتجة.

إن وجوب تسجيل العلامة التجارية توضح لنا أهمية دور الجهات الحكومية في ترتيب الآثار القانونية على هذه العلامة، وهذا يعني أن الحق في العلامة التجارية له ارتباط وثيق بالنظام العام، نظراً لدور الهيئات الحكومية في منحه. ويؤكد ما نذهب إليه بشأن ارتباط العلامة التجارية بالنظام العام، نص المادة 14 من قانون العلامات التجارية إذ جاء فيها " لطالب التسجيل أن يطعن في القرار الصادر من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام المحكمة المدنية المختصة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول." وبالتالي فإن المنازعة بشأن تسجيل العلامة التجارية هو ضمن الاختصاص الحصري لقضاء الدولة.

كما ذهب المشرع الفرنسي ابتداءً في المادة 3-713 من قانون الملكية الفكرية إلى وضع اختصاص فض المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية بيد المحكمة الابتدائية، ومن ثم أُصِدرَ تعديلًا على القانون ليقرر بأن ما نصت عليه المادة أعلاه لا يعيق اللجوء إلى التحكيم في منازعات [128]العلامة التجارية بشرط مراعاة الشروط التي نصت عليها المادتين 2060،2095 من القانون المدني

---

[127] قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

[128] المادة 4-716 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

الفرنسي. ونرى أن سبب هذا التعديل في القانون يعود إلى توسع المشرع الفرنسي في المجالات التي يمكن اللجوء إلى التحكيم والتي نصت عليها المادة 2060 [129]من القانون المدني. وبذلك يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم في منازعات العلامة التجارية وفقاً للقانون الفرنسي باستثناء المنازعات المتعلقة بالشق الجنائي، إذ نصت المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الاختصاص الحصري للمحاكم في نظر شكوى التقليد[130].

وتطبيقاً لذلك ولعدم قابلية التحكيم في المسائل الجنائية، رفض المحكمون النظر بالنزاع المطروح أمامهم نظراً لعدم قابليته للتحكيم، حيث إن القانون الفرنسي الصادر عام 1964 بشأن العلامة التجارية أعطى الاختصاص الحصري للقضاء للنظر في المنازعات المتعلقة بالعلامة التجارية[131]. وإن سبب رد الدعوى يعود لعدم إمكانية إخضاع منازعات العلامة التجارية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة للتحكيم، إذ لا يستطيع المحكم توقيع أي عقوبات جنائية على أطراف النزاع باعتبار أن هذه السلطة حصرية لقضاء الدولة.

---

[129] نص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي " لا يجوز التحكيم في مسائل الأحوال المدنية أو الشخصية واهلية الأشخاص والمسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق أو في النزاعات التي تخص الجماعات العامة والمؤسسات العامة، وبشكل عام في جميع المواد التي تتعلق بالنظام العام.
غير انه يجوز ان يرخص بموجب مرسوم لبعض فئات المؤسسات العامة التي هي ذات طابع صناعي أو تجاري بأن تعقد تحكيماً"

[130]المادة 384 من قانون 1959 "ان المحكمة المختصة بنظر الادعاء العام هي المختصة في البت في دفاع المتهم.."، نقلا عن أبو ترابي، مرجع سابق، ص 9

[131] حسام احمد حسين مكي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الملتقى، غرفة قطر، العدد 79، 2019، ص37.

أما عن موقف المشرع القطري حول مدى قابلية التحكيم في منازعات العلامة التجارية، فإنه بلا شك يذهب إلى عدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بالشق الجنائي للاعتداء على العلامة التجارية ،وذلك للعلاقة الوطيدة والمباشرة بين المسائل الجنائية والنظام العام، وهذا ما أكدته المادة 47[132] من قانون العلامات التجارية حيث أكدت على الاختصاص الحصري للمحاكم في البت بشكوى تزوير وتقليد العلامة التجارية، وذلك من خلال النص على العقوبات الجنائية المقررة لذلك.

لكن بشأن الشق المدني والذي يثير المسؤولية المدنية للمزوَّر أو المقلَد، ونظراً لكون منازعات التقليد المدنية تتعلق بالمصالح الخاصة لأطراف العلاقة، فإننا نرى إمكانية إخضاعها للتحكيم بالرغم من عدم نص المشرع صراحة على ذلك، وندعم قولنا بأن الحقوق المالية الناشئة عن ارتكاب جريمة جنائية هي من المسائل التي يجوز التصالح بشأنها وفقا للمادة 575[133] من القانون المدني القطري، وبالتالي يجوز فيها التحكيم.

---

[132]المادة 47 من القانون رقم 9 لسنة 2002 " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو أكثر مما يلي:

1- زور علامة مسجلة أو قلدها أو قلد أو زور اسماً تجارياً أو مؤشراً جغرافياً أو رسماً أو نموذجاً صناعياً بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور أو إثارة اللبس لديه."

[133]المادة 575 من القانون رقم 22 لسنة 2004 "... ولكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم. "

الخلاصة، يجوز التحكيم في منازعات العلامة التجارية ذات الطبيعة المدنية[134]، ولا يجوز التحكيم في المنازعات ذات الطابع الجنائي، كما في دعاوى المنافسة غير المشروعة والتقليد حيث إن الاختصاص الحصري يكون لمحاكم الدولة.

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات الرسوم والنماذج

نظم المشرع القطري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية ابتداءً في القانون رقم 9 لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم استحدث القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لينظم أحكام وقواعد هذه الحقوق بشكل مستقل.

---

[134] حتى في المجالات **غير التعاقدية**، أصبح من الشائع ان الاطراف اصحاب قضايا انتهاك الملكية الفكرية في العديد من الدول **لم** يقدموا نزاعهم إلى التحكيم. كانت هذه حالة لقضية اديرت من قبل الويبو للوساطة والتحكيم WIPOفي عام ٢٠٠١ بين شركة برمجيات من امريكا الشمالية (المدعي) وشركة اسيوية مصنعة للأجهزة (المدعى عليها). المدعى عليه (شركة البرمجيات) سجلت علامة تجارية في امريكا وكندا والمدعى عليها سجلت علامة تجارية لأجهزة الكمبيوتر (تكاد تكون مطابقة للأولى) في عدد من دول اسيا .
خلال الدعوى كل طرف حرم الآخر من تسجيل أو استخدام علامته الشبه متطابقة في التقاضي حيث كل احتفظ بحقه المسبق. لحل مشكلتهم القضائية المتشعبة ليتمكنوا من استخدام والاستفادة من علامتهم عالميا دخل الاطراف في اتفاق ودي يحتوي على شرط التحكيم الويبو. عندما حاول المدعي ان يسجل علامته التجارية في آسيا رفض مكتب المدعى علبه ذلك لكي لا يحدث التباس بين العلامتين لذلك فان المدعي طلب من المدعى عليه آن يتعهد بتمكينه من تسجيل علامته في آسيا. لكن المدعى عليه رفض حينئذ رفع المدعي دعوى تحكيم وخلال الدعوى التحكيمية توصل الاطراف إلى اتفاق مؤقت بحيث تمنح شركة الأجهزة لشركة البرمجيات حقها برخصة لاستخدام العلامة في آسيا. انظر:
(Mohamed H. Negm; Huthaifa Bustanji, Particularity of Arbitration in International Intellectual Property Disputes: Fitting Square Peg into Round Hole. Asian International Arbitration Journal (Boo and Born (eds); May 2018) P 94)

ويرى الفقه أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طبيعة هجينة نظراً لحمايتها ضمن نطاق الملكية الأدبية والفنية بالإضافة إلى حمايتها ضمن حقوق الملكية الصناعية[135].

ويعرف حق ملكية الرسوم والنماذج فقهياً، بأنها الابتكارات التي ترد على المظهر الخارجي للمنتج أو السعلة إذ تتخذ أشكالاً ورسومات تميز من خلالها السلع[136]. ولم يورد المشرع القطري تعريفاً يبين المقصود بهذه الحقوق في قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية الذي كان ينظم هذه الحقوق، ولكنه نص على تعريفه في قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية بأنه " أي تكوين من خطوط أو ألوان ثنائي أو ثلاثي الابعاد يضفي على أي منتج صناعي أو حرفي مظهراً خاصا وجديداً، ولا يكون لمجرد العرض الوظيفي أو التقني"[137]، وعرف المشرع الفرنسي هذه الحقوق في المادة 1-511 من قانون الملكية الفكرية[138]، ويتفق المشرع الفرنسي مع نظيره القطري باشتراط عنصر الجدة والابتكار عند تسجيل الرسم أو النموذج. كما ونصت المادة 34 من ذات القانون على: " لصاحب الحق في الرسم أو النموذج الصناعي في حالة حدوث ضرر مباشر له بسبب التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي.

---

[135] أبو ترابي، مرجع سابق، ص 7

[136] عبد الحميد الاحدب، منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء ام التحكيم، مرجع سابق.

[137] القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية

[138] Article L511-1

(هو مظهر المنتج الخارجي أو جزء من منتج يتميز بشكل خاص بخطوطه أو معالمه أو ألوانه أو شكله أو قوامه أو مواده، يمكن حمايته كتصميم. قد تكون هذه الخصائص هي خصائص المنتج نفسه أو زخرفته)

وللمحكمة لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بالآتي:

أ- ضبط المنتجات المشتبه في كونها تنطوي على تعدٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، وكذلك المواد والأدوات ذات الصلة.

ب- إلزام المتعدي بوقف التعدي.

ج- منع تصدير المنتجات التي تنطوي على تعدٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ومنع دخول ما يتم استيراده منها.

د- إلزام المتعدي بأن يُقدم إليها، وإلى صاحب الحق، ما يكون لديه من معلومات عن كل من ساهم في التعدي وهويته، وطرق إنتاج وقنوات توزيع المنتجات المشار إليها، وهوية كل من شارك في ذلك، وقنوات التوزيع الخاصة به".

في ظل النصوص أعلاه، ما مدى قابلية التحكيم لتسوية منازعات الرسوم والنماذج الصناعية في ظل الاختصاص القضائي المنصوص عليه في القانون الجديد رقم 10 لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية؟ إن المنازعات حول الرسوم والنماذج الصناعة تتخذ صوراً عدة ،ففي بعض الأحيان تكون ذا طبيعة جنائية أو مدنية أو إدارية، بل وقد تكون المنازعات لها أكثر من طبيعة في آنٍ واحد.

فإن التعدي على حقوق الرسوم والنماذج الصناعية كتقليدها مثلاً، يقيم على المعتدي المسؤولية الجنائية[139] والمسؤولية المدنية. إذ نصت المادة 30[140] من قانون10 لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية على معاقبة المعتدي جنائياً، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي. وتقوم المسؤولية التقصيرية على المعتدي وفقاً لنص المادة 199[141] من القانون المدني القطري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

وتنظر المحكمة المدنية في المنازعات الناشئة عن النماذج والرسوم الصناعية، وكذلك الأمر في القانون المقارن، إذ نصت المادة 3-716 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، على اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في دعاوى تقليد الرسوم والنماذج.

وبعد الاستطراد في مناقشة الرسوم والنماذج الصناعية والاختصاص القضائي المنصوص عليه في قانون الرسوم والنماذج الصناعية، تجدر الإجابة على تساؤل قابليتها للتحكيم، وبهذا الصدد صدر

---

[139] على خلاف المشرع القطري والفرنسي، نجد إن المشرع الأردني لم ينص على المسؤولية الجنائية واكتفى بمساءلة المعتدي مدنياً.

[140] المادة 30 نصت على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1 -زور أو قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 -استعمل بسوء قصد رسماً أو نموذجاً صناعياً مزوراً أو مقلداً.

3 -وضع بسوء قصد على سلعة رسماً أو نموذجاً صناعياً مملوكاً لغيره.

وللمحكمة أن تقضي بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، فضلاً عن إغلاق المشروع محل المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وتحدد اللائحة كيفية وطريقة نشر الحكم.

[141] المادة 199 من القانون المدني القطري نصت على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

حكم عن محكمة باريس يقرر أن فسخ أو إنهاء التراخيص الاتفاقية للرسوم والنماذج الصناعية تعد من قبيل المسائل التي يجوز اللجوء للتحكيم لفض وتسوية منازعاتها[142].

وبذات الشأن رد محكمون دعوى عرضت تتعلق بنزاع حول عقد استثمار رسوم صناعية، حيث إن المستثمر وبعد انتهاء عقد الاستثمار قام بمتابعة استثمار هذه الرسوم وذلك بصناعتها تحت رسوم مشابهة مما يشكل منافسة غير مشروعة. وسبب المحكمون رفضهم بعدم قابلية النزاع للتحكيم نظراً للقانون الفرنسي الصادر عام 1964 الذي حصر النظر في هذه لقضاء الدولة[143].

نستنتج من الأحكام أعلاه أن الاختصاص الحصري للقضاء في نظر هذه المنازعات لا ينحصر في محكمة واحدة وإنما يتقلب وفقاً لطبيعة النزاع المطروح أمامه. لذلك انقسم الفقه الفرنسي في تحديد قابلية إخضاع هذه المنازعات للتحكيم؛ فذهب البعض إلى عدم قابلية تسوية هذه المنازعات عن طريق التحكيم، ويرى الجانب الآخر من الفقه إمكانية التحكيم في هذه المنازعات بشرط عدم تعارضها مع النظام العام.[144] ونتفق بدورنا مع ما ذهب إليه الرأي القائل بإمكانية التحكيم في منازعات النماذج والرسوم الصناعية، نظراً لعدم منع التحكيم بشكل صريح في قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية القطري، إذ ترك المشرع الخيار[145] للأطراف في فض وتسوية منازعاتهم، **ولذا** فإنه ووفقاً للمبادئ العامة[146] يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم بما لا يتعارض مع النظام العام.

---

[142] Paris, 14 juin 1963, JCP, 1964, n ° 2, p. 13561

[143] عبد الحميد الاحدب، منازعات الملكية الفكرية في ظل العولمة من صلاحية القضاء، مرجع سابق

[144] أنظر في هذا الخلاف: محمود إسماعيل أبو ترابي، مرجع سابق، ص9

[145] إذ نصت المادة 13 من قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية على حق مالك الرسوم والنماذج في منع الغير من استخدام مصنفه لكنها لم تحدد الآلية التي يستطيع من خلالها المالك إيقاف هذا التعدي.

[146] تمت الإشارة اليها في الفرع السابق

فمثلاً المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية الناتجة عن الرسوم والنماذج الصناعية، يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى التحكيم لفض هذه المنازعات، وذلك لأن طبيعة هذه الحقوق قابلة للتصرف فيها –وهذا ما أكدته المادة 16[147] من قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية– وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إخضاعها للتحكيم. أما عن المنازعات الإدارية بشأن صحة وبطلان تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، بالإضافة إلى المنازعات التي تنشأ عن التراخيص الإجبارية، فهنا لا يجوز إخضاع هذه المنازعات للتحكيم نظراً لتعلقها بالنظام العام باعتبارها تصدر عن سلطة عامة، وهذا ما أكدته المواد 9[148] و10[149] و23[150] من القانون ذاته حيث أكدت على الاختصاص الحصري لمكتب حماية الملكية الصناعية التابع للوزارة في البت بهذه المنازعات، وإن الطعن على قرار المكتب يكون أمام المحكمة المختصة.

---

[147] المادة 16 نصت على ".... ويجوز نقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهن أو تقرير حق الانتفاع عليه...."

[148] المادة 9 " يجوز لطالب التسجيل أو من يُنيبه التظلم من قرار المكتب في شأن طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار إلى لجنة التظلمات والتعويضات، والتي تُشكّل برئاسة أحد القضاة يختاره المجلس الأعلى للقضاء واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير."

وتبُت اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً."

[149] المادة 10 " .... ويفصل المكتب في الاعتراض، وله الاستماع إلى كل من المعترض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما فقط إذا اقتضى الأمر ذلك، ويُخطر المكتب الطرفين بالقرار الصادر في شأن الاعتراض بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم.

ولكل ذي شأن الطعن في قرار المكتب أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره...."

[150] المادة 23 " للمكتب ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في حالة إذا تم تسجيله دون وجه حق، ولمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يطلب من المكتب أيضاً شطب تسجيله كلياً أو جزئياً، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة."

على أي حال، يبقى التساؤل المتعلق بقابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم في ظل القانون القطري مفتوحاً، إذ لم تبت المحاكم القطرية في قضايا الملكية الفكرية التي يمكن التحكيم فيها، علاوة على ذلك ،لا توجد بيانات وإحصائيات في قطر تبين معدلات تسوية منازعات الملكية الفكرية التي تم حلها من خلال التحكيم.

ويظل من غير المعروف ما إذا كانت المحاكم القطرية ستسمح في التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أو ما إذا كانت المحاكم ستفسر بنود قانون التحكيم على أن تشمل بعض أو جميع مطالبات الملكية الفكرية.

ونظراً لتشعب معاملات واتفاقات عناصر الملكية الفكرية وتوسعها على نطاق دولي، كان لابد من إيجاد منظمة عالمية تنظم هذه الحقوق على مستوى دولي، وبالفعل قد اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن ثم أنشأت هذه المنظمة مركزاً خاصاً للتحكيم والوساطة في منازعات الملكية الفكرية. ولمعرفة كيفية **تنظيم** هذه المنظمة لأحكام وإجراءات التحكيم سنتطرق إلى إجراءات التحكيم في مجال الملكية الفكرية من خلال (الفصل الثاني)، حيث سيناقش هذا الفصل الشق الإجرائي للتحكيم وفقاً لقواعد الويبو، بالإضافة إلى التطرق لتنظيم المشرع القطري لهذه الإجراءات.

الفصل الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

أضحى التحكيم محوراً ومحل اهتمام لدى العديد من المؤسسات والهيئات الدولية والمحلية، نظراً لكونه أهم الوسائل البديلة والفعالة في تسوية المنازعات التجارية ومنها المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية.

يندرج التحكيم ضمن فئتين؛ وتعرف الفئة الأولى بالتحكيم الخاص أو الحر، أما الفئة الثانية فهي التحكيم المنظم أو المؤسسي. وعلى هذا الأساس نظمت المؤسسات والهيئات الدولية قواعد التحكيم التجاري، علاوة على قيامها بإنشاء مراكز متخصصة في التحكيم تسهل للأطراف فض منازعاتهم عن طريق الوسائل البديلة.

ومن أبرز هذه المراكز، مركز[151] التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الذي أنشئ عام 1994، وهو مركز متخصص في فض وتسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

أما على الصعيد الوطني، فقد كانت قطر كمعظم الدول لا تلجأ إلى التحكيم التجاري حتى أكتوبر عام 1995[152]، وتجسد ذلك في 20 مادة قانونية تم النص عليها في قانون رقم 13 لسنة 1990

---

[151] سيتم الإشارة إليه بعبارة المركز أو مركز الويبو.

[152] انظر الى: https://qicca.org/4199?lang=ar ، تاريخ زيارة الموقع 9-9-2020، الساعة 5:00 مساءً.

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. وفي مارس عام 2017 صدر قانون جديد مستقل يتضمن النظام التحكيمي في قطر[153] إذ يكرس قواعد التحكيم بشكل جلي.

وبذلك أقر المشرع القطري بنظام التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات التي تحدث بين الأطراف بشأن علاقتهم التعاقدية، إذ أجاز المشرع القطري بهذه القوانين عرض منازعات الأطراف على التحكيم لضمان مصالحهم بشكل فعال وآمن وسريع.

ولتكريس التحكيم التجاري –على النطاقين المحلي والدولي– بشكل فعلي، قامت دولة قطر بإنشاء مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بموجب قرار مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر عام 2006[154].

وبناء على ما سبق، نتطرق إلى التقاضي أمام مركز الويبو[155] للتحكيم في (المبحث الأول)، يليها البحث في التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً للتشريع القطري (المبحث الثاني).

---

[153] قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

[154] قواعد التوفيق والتحكيم، مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، ص6.

[155] يقصد بعبارة "الويبو WIPO" وهي اختصار لعبارة World Intellectual Property Organization

تقسيم الفصل:

المبحث الأول: التقاضي أمام مركز الويبو للتحكيم

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفقاً للويبو

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على مباشرة الدعوى التحكيمية

الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية

المطلب الثاني: قرارات التحكيم

الفرع الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم

الفرع الثاني: القرار التحكيمي

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً للتشريع القطري

المطلب الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية وفقاً لقانون التحكيم

الفرع الأول: تنظيم إجراءات العملية التحكيمية

الفرع الثاني: آثار حكم التحكيم الصادر في منازعات الملكية الفكرية

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الفرع الأول: نشأة ونظام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

الفرع الثاني: إجراءات الخصومة التي يتم اتخاذها في إطار منازعات الملكية الفكرية وحكم التحكيم الصادر عنها

المبحث الأول: التقاضي أمام مركز الويبو للتحكيم

يقوم مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو منذ نشأته عام 1994 بفض المنازعات التجارية الدولية بين الأطراف من خلال آليات بدلية وبأساس غير ربحي، حيث يتم اللجوء إلى المركز إما بموجب اتفاق التحكيم أو شرط في العقد يحيل النزاع إلى المركز. وينظر مركز التحكيم والوساطة للويبو في أغلب القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث نجد الاتفاق على بند التحكيم وإحالة النزاع المستقبلي للمركز في العديد من العقود والاتفاقيات، مثل اتفاقيات العلامات التجارية، منازعات حق المؤلف، اتفاقيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك تراخيص البرمجيات واتفاقات المشاريع المشتركة، اتفاقيات تسويق المنتجات الفنية، وغيرها الكثير من الاتفاقيات الأخرى[156].

ويقدم المركز المساعدة للأطراف بشأن صياغة اتفاقيات التحكيم والنص على بنود تسوية المنازعات التعاقدية، وذلك للإسهام في جعل إجراءات المركز أكثر فعالية من حيث التكلفة والوقت، فضلا عن الوصول إلى حكم أو قرار قابل للتنفيذ على الصعيد الدولي.

إن تسوية منازعات الملكية الفكرية الدولي عبر مركز التحكيم التابع للويبو، له أثر كبير في التطور الاقتصادي والتكنولوجي، فوفقاً لنظام المركز ،يمكن لمواطني الدول الأعضاء في المنظمة فض منازعات الملكية الفكرية بطريقة سريعة وميسرة[157].

---

[156] انظر الى: الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) WWW.WIPO.ORG

[157] محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص5.

ونظراً لكون اللجوء إلى مركز الويبو للتحكيم يعد تحكيماً مؤسسياً، فعلى الأطراف إما اختيار القواعد والإجراءات المراد اتباعها في عملية التحكيم، أو أن يتم تطبيق قواعد ولوائح المركز بهذا الشأن. وعلى ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات التحكيم وفقاً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) (**المطلب الأول**)، ومن ثم مناقشة قرارات التحكيم في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إجراءات التحكيم وفقاً للويبو

على ضوء النزعة المتجهة نحو السبل البديلة لفض المنازعات، جاء نظام التحكيم الذي وضعه الويبو في وقته على ما يبدو. إذ يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم بدلاً عن القضاء، حيث يتم إحالة النزاع المتعلق بالملكية الفكرية إلى التحكيم، إمَا بموجب شرط أو بند تحكيمي في العقد الأصلي، ويطلق عليه "شرط التحكيم" حيث يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف قبل نشوء النزاع وذلك بإدراج بند للاحتكام لدى الويبو، أو باتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع ويطلق عليه "مشارطة التحكيم"[158]، ومثل هذه الحالات يرغب الأطراف في إبعاد منازعتهم عن تعقيد إجراءات القضاء، وتكون هذه الحالات نادرة في التحكيم إذ تتم مشارطة التحكيم عادة بين أشخاص لا تربطهم علاقة تعاقدية.[159]

---

[158] محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2016، ص341.

[159] علا زهران، السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ص6.

ويتم تشكيل هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف، وكذلك بالنسبة للإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئة التحكيمية للوصول إلى حكم أو قرار تحكيم يفصل في النزاع القائم بين الطرفين، وعلى مركز التحكيم اتباع وإدارة كافة الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة الويبو.[160]

وقد خصصنا للتطرق إلى هذه الإجراءات فرعين مفصلين فيها الأحكام التي نصت عليها أنظمة الويبو للتحكيم. وعليه، سنتناول الإجراءات السابقة على مباشرة الدعوى التحكيمية في (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في هيكلة سير الخصومة التحكيمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على مباشرة الدعوى التحكيمية

لا تقتصر عملية التحكيم على الفصل في النزاع فحسب، وإنما تنطوي على عدة إجراءات تسبق النظر في الدعوى وتمهد للهيئة التحكيمية مباشرة الدعوى، سيتم مناقشتها كالتالي:

اولاً/ الشروع بالتحكيم:

تتحدد إجراءات التحكيم وفقاً لنظام الويبو بتاريخ تسلم المركز طلب يلتمس فيه أحد أطراف العلاقة إحالة موضوع النزاع إلى التحكيم، إذ يبدي المحتكم رغبته في أن يقوم مركز الويبو بالتحكيم في نزاع بينه وبين المحتكم ضده –بعيداً عن أي نظام قضائي آخر– ويجب أن يتم إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر، إذ يكون هذا الإجراء بمثابة الإعلان برفع النزاع إلى التحكيم.

ويجب أن يتضمن طلب التحكيم أسماء وعناوين الخصوم وكافة بيانات اتصالاتهم، ومن البديهي وجوب الإشارة إلى موضوع النزاع وطبيعته وبيان الحقوق والممتلكات المعينة، كما يمكن للمحتكم

---

[160] المرجع السابق، ص6.

ان يشير في طلبه إلى اسم المحكم الذي يرغبه أو الملاحظات والمعايير التي يجب اتباعها عند اختيار محكم، وأن يتم إرفاق صورة من اتفاق التحكيم إلى الطلب[161]. ومن ضمن البيانات التي نصت عليها المادة 9 من قواعد الويبو للتحكيم، هي تقديم بيان يوضح حل مقترح للنزاع ومؤشر يبين إلى أي مدى يمكن الوقوف على الطلبات التي تم تقديمها من قِبل المحتكم، لعل ذلك يشير إلى سلطة المحكم في إبرام صلح بين أطراف النزاع، وعليه فإن لمقدم الطلب النص على الحد الذي لا يجوز للمحكم إن يتعداه في العملية التحكيمية.

وبعد استلام المحتكم ضده لنسخة طلب التحكيم عليه أن يرد على المحتكم (مقدم الطلب) والمركز في غضون 30 يوماً من تاريخ تسلمه للطلب، وقد يتضمن رد المحتكم ضده تعليقات على أي من العناصر في طلب التحكيم أو مؤشرات على أي مطالبة مضادة أو مقاصة [162]، وهذا يعني موافقته الضمنية على التحكيم.

---

[161] **Article 9 of the WIPO Arbitration Rules** :
The Request for Arbitration shall contain:
(i) a demand that the dispute be referred to arbitration under the WIPO Arbitration Rules;
(ii) the names, addresses and telephone, e-mail or other communication references of the parties and of the representative of the Claimant;
(iii) a copy of the Arbitration Agreement and, if applicable, any separate choice-of-law clause;
(iv) a brief description of the nature and circumstances of the dispute, including an indication of the rights and property involved and the nature of any technology involved;
(v) a statement of the relief sought and an indication, to the extent possible, of any amount claimed; and
(vi) any nomination that is required by, or observations that the Claimant considers useful in connection with, Articles 14 to 20.

[162] **See art. 11 of the WIPO Arbitration Rules:** Within 30 days from the date on which the Respondent receives the Request for Arbitration from the Claimant, the Respondent shall address to the Center and to the Claimant an Answer to the Request which shall contain comments on any of the elements in the Request for Arbitration and may include indications of any counter-claim or set-off.

إن البيانات التي تمت الإشارة إليها أعلاه هي المرحلة الأولى في التحكيم، ويليها إجراءات أخرى متصلة بها، إذ على المركز بعد مراجعة طلب التحكيم أن يقوم بإعلان أطراف النزاع بقبول التحكيم في الدعوى. ويعد تاريخ بدء التحكيم هو ذات تاريخ تقديم الطلب إلى المركز.

بعد تقديم الطلب يتفق أطراف النزاع على اختيار محكم أو تشكيل لجنة تحكيمية إذ ترك نظام الويبو الحرية المطلقة للأطراف في اختيار المحكمين، وفي حالة عدم اختيار محكم من قبل الأطراف يمكن للمركز أن يقوم بتعيين محكما منفردا.[163] ويحق هنا للأطراف تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين المحكم من قِبل المركز[164].

أما عن مكان التحكيم فحرية الأطراف أيضاً تطبق بهذا الشأن، أما إن لم يتم اختيار مكان من قبلهم، لمركز التحكيم الحق في اختيار المكان المناسب على أن يراعي في ذلك ملاحظات أطراف النزاع وظروف الدعوى[165]، ونجد أن نظام الويبو قد منح سلطة تحديد مكان التحكيم للمركز وهو

---

[163] **See art. 14 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) The Tribunal shall consist of such number of arbitrators as has been agreed by the parties.
(b) Where the parties have not agreed on the number of arbitrators, the Tribunal shall consist of a sole arbitrator, except where the Center in its discretion determines that, in view of all the circumstances of the case, a Tribunal composed of three members is appropriate.

[164] **See art. 15 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) If the parties have agreed on a procedure for the appointment of the arbitrator or arbitrators, that procedure shall be followed.
(b) If the Tribunal has not been established pursuant to such procedure within the period of time agreed upon by the parties or, in the absence of such an agreed period of time, within 45 days after the commencement of the arbitration, the Tribunal shall be established or completed, as the case may be, in accordance with Article 19.

[165] **See art. 15 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) Unless otherwise agreed by the parties, the place of arbitration shall be decided by the Center, taking into consideration any observations of the parties and the circumstances of the arbitration

بذلك يختلف عن الأنظمة التحكيمية الأخرى[166] التي تمنح هذه السلطة للهيئة التحكيمية وليس المركز.

وكذلك الشأن بالنسبة للغة التحكيم، حيث نصت المادة 39 من نظام الويبو ،على حرية الأطراف بتحديد اللغة وفي حال خلو اتفاقية التحكيم من بند اللغة، تعتمد اللغة التي تم تحرير الاتفاقية فيها، ويكون لهيئة التحكيم تقرير خلاف ذلك[167].

ثانياً/ صحيفة الدعوى: أولت قواعد مركز الويبو للتحكيم أهمية لصحيفة الدعوى، إذ يجب على الهيئة التحكيمية إنهاء إجراءات التحكيم في حالة فشل أطراف النزاع من تقديم صحيفة الدعوى خلال الميعاد المقرر[168]. بالاطلاع على نص المادة 41 من قواعد المركز ،نجد أن صحيفة الدعوى تختلف عن طلب التحكيم، إذ يجب أن تتضمن الصحيفة بياناً شاملاً بالوقائع والحجج القانونية الداعمة للمطالبة، بما في ذلك بيان التعويض المطلوب، ومكنت ذات المادة المحتكم إرفاق أي أدلة أو مستندات تدعم ادعاءه. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يجوز إرفاق صحيفة الدعوى ابتداء مع طلب التحكيم.

ثالثاً/ مذكرة الدفاع: قد أعطت قواعد مركز الويبو للتحكيم أهمية كبيرة لمذكرة الدفاع ،إذ رتبت على عدم تقديمها في الموعد المحدد، المتابعة في إجراءات التحكيم الباقية وصولاً إلى حكم التحكيم

---

[166] المادتان 18و19 من قانون الاونيسترال، المادة 16 من نظام المحكمة الدولية، المادة 17 من نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم، والمادة 17 من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي.

[167] **See art. 15 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) Unless otherwise agreed by the parties, the language of the arbitration shall be the language of the Arbitration Agreement, subject to the power of the Tribunal to determine otherwise, having regard to any observations of the parties and the circumstances of the arbitration.

[168] **See art. 58 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) If the Claimant, without showing good cause, fails to submit its Statement of Claim in accordance with Article 41, the Tribunal shall terminate the proceedings.

ودون الالتفات إلى طلبات المحتكم ضده ولا يمثل ذلك إخلالاً بحق الدفاع نظراً لكون المحتكم ضده قصر في حقه بالدفاع بسبب تراخيه وإهماله[169].

وبذلك فإن قواعد الويبو للتحكيم نصت في المادة 42 على وجوب تقديم المحتكم ضده مذكرة دفاع رداً على صحيفة الدعوى التحكيمية في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى أو ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إخطار المركز بتشكيل الهيئة التحكيمية. ويجب على المحتكم ضده أن يرد على كافة الادعاءات والطلبات الواردة في صحيفة الدعوى ويعزز مذكرته بالأدلة والمستندات التي تؤيد أوجه دفاعه.

وفي ظروف استثنائية قد تنطوي مذكرة الدفاع على دعوى أو مقاصة أو طلب مقابل، **وأياً** ما كان يطلبه المحتكم من مقاصة أو طلبات عارضة، فيجب أن يحتوي الطلب على كافة البيانات المطلوبة في صحيفة الدعوى[170].

الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية

بعد تشكيل هيئة التحكيم وتسلمها للطلبات والدفوع، تبدأ مرحلة جديدة في إجراءات العملية التحكيمية، لذا سنقوم بالتطرق إلى إجراءات هيئة التحكيم من خلال النقاط التالية:

أولاً/ جلسات التحكيم: تدعو هيئة التحكيم أطراف النزاع لعقد اجتماع تحضيري يتم من خلاله تنظيم جلسات التحكيم والإجراءات اللاحقة، ويكون لهيئة التحكيم عقد جلسات للمرافعات الشفوية، سماع

---

[169] ولاء الدين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص412

[170] **See art. 42 of the WIPO Arbitration Rules:** (c) Any counter-claim or set-off by the Respondent shall be made or asserted in the Statement of Defense or, in exceptional circumstances, at a later stage in the arbitral proceedings if so determined by the Tribunal. Any such counter-claim or set-off shall contain the same particulars as those specified in Article 41(b) and (c).

الشهود، والاطلاع على الشهادات التي يقدمها الخبراء بصدد موضوع الدعوى. وعلى هيئة التحكيم الاستماع إلى أقوال الخصوم والاستجابة لطلباتهم، وإن قرر المحكمون عقد جلسة يقع على عاتقها إعلان الخصوم بموعد الجلسة ومكانها، ويجب أن لا تكون جلسات التحكيم علنية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويترك لهيئة التحكيم كيفية إعداد محضر الجلسات وتحديد شكله[171].

ثانياً/ التدابير التحفظية والوقتية: قد يتخلل سير الدعوى بعض المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات فورية ومستعجلة، إذ بالرغم من سرعة سير الدعوى التحكيمية إلا أن تأخير اتخاذ إجراء معين في النزاع، قد يلحق ضرراً بأطراف الدعوى كتفويت فرصة وضياع مصالح. ونظراً لذلك نصت قواعد الويبو للتحكيم في المادة 48 منها على إمكانية الهيئة التحكيمية أخذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية تجنباً للخسائر، كالمحافظة على السلع أو بيعها إن كانت سريعة التلف.

وإن القرار الذي يصدر عن التحكيم بشأن الإجراءات الوقتية والتحفظية يأخذ شكل الحكم المؤقت. وإن الطلب الموجه من أحد الخصوم إلى القضاء العادي لاتخاذ تدابير مؤقتة ومستعجلة، أو لتنفيذ أي من هذه التدابير أو الأوامر الصادرة عن المحكمة، لا يُعتبر مخالفًا لاتفاق التحكيم، ولا **تنازلا**

---

[171] **See art. 55 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) If either party so requests, the Tribunal shall hold a hearing for the presentation of evidence by witnesses, including expert witnesses, or for oral argument or for both. In the absence of a request, the Tribunal shall decide whether to hold such a hearing or hearings. If no hearings are held, the proceedings shall be conducted on the basis of documents and other materials alone.
(b) In the event of a hearing, the Tribunal shall give the parties adequate advance notice of the date, time and place thereof.
(c) Unless the parties agree otherwise, all hearings shall be in private.
(d) The Tribunal shall determine whether and, if so, in what form a record shall be made of any hearing.

عن الحق في التمسك به، حيث إن الإجراءات الوقتية والتحفظية لا تمس أصل الحق المتنازع فيه والذي يبقى الاختصاص فيه لهيئة التحكيم[172].

ثالثا/ فحص الأدلة وسماع الشهود والخبراء: إن نظام الويبو في المادة 50 قد خول هيئة التحكيم ،فحص الأدلة المقدمة من الخصوم والبت في قوتها الثبوتية وقبولها، كما للهيئة التحكيمية خلال سير الدعوى أن تطلب من أحد أطراف النزاع تقديم أدلة ومستندات ترتئيها بنفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف. كما للهيئة التحكيمية أن تقرر معاينة أحد الممتلكات أو الآلات أو المرافق أو النماذج والأفلام والمواد أو المواقع، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها[173]، كما ولها أن تحدد جلسة تنظر فيها التجارب التي ينوي الاستناد إليها[174].

ويحق للأطراف طلب سماع شهادة الشهود وللهيئة أن تطلب منهم بيان هوية الشهود وبيان موضوع شهادتهم وتحديد مدى انتاجيتها في النزاع ولها في ذلك رفض هذا الطلب إن كان سماع الشهود لا

---

[172] **See art. 48 of the WIPO Arbitration Rules:** (d) A request addressed by a party to a judicial authority for interim measures or for security for the claim or counter-claim, or for the implementation of any such measures or orders granted by the Tribunal, shall not be deemed incompatible with the Arbitration Agreement, or deemed to be a waiver of that Agreement.

[173] **See art. 52 of the WIPO Arbitration Rules:** The Tribunal may, at the request of a party or on its own motion, inspect or require the inspection of any site, property, machinery, facility, production line, model, film, material, product or process as it deems appropriate. A party may request such an inspection at any reasonable time prior to any hearing, and the Tribunal, if it grants such a request, shall determine the timing and arrangements for the inspection.

[174] **See art. 51 of the WIPO Arbitration Rules:** (a) A party may give notice to the Tribunal and to the other party at any reasonable time before a hearing that specified experiments have been conducted on which it intends to rely. The notice shall specify the purpose of the experiment, a summary of the experiment, the method employed, the results and the conclusion. The other party may by notice to the Tribunal request that any or all such experiments be repeated in its presence. If the Tribunal considers such request justified, it shall determine the timetable for the repetition of the experiments.
(b) For the purposes of this Article, "experiments" shall include tests or other processes of verification.

جدوى منها للفصل في النزاع، وتتم الشهادة إما كتابة أو شفاهه مع يمين أو توقيع ،ويمكن الإدلاء بها باستجواب من الهيئة التحكيمية أو الخصوم[175].

من جانب آخر، فإن للأطراف الحقّ في طلب سماع الخبراء، ولهيئة التحكيم أن تكلف الخبراء بموافاتها بتقرير حول مسألة معينة، وللأطراف إبداء ملاحظاتهم على تقرير الخبير واستجوابه، ويكون للمحكم السلطة في تقدير نتائج تقرير الخبرة مالم يتفق الأطراف على اعتماد التقرير[176].

رابعاً/ اختتام الإجراءات: بعد التأكد من إتاحة الفرصة للأطراف بتقديم أدلتهم ودفاعهم يكون للهيئة التنفيذية اختتام الإجراءات وغلقها، وفي حالات استثنائية يكون للهيئة أن تقرر بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها إعادة السير في الإجراءات بأي وقت قبل صدور قرار التحكيم النهائي[177].

المطلب الثاني: قرارات التحكيم

اختلف الفقه في وضع تعريف للقرار التحكيمي نظراً للاختلاف في تحديد طبيعة القرار وخصائصه[178]. ونظراً لكون بحثنا يدرس أحكام هذه القرارات، فإننا نكتفي في التطرق إلى الأحكام التي نصت عليه قواعد الويبو للتحكيم.

---

[175] See art. 56 of the WIPO Arbitration Rule.

[176] See art. 57 of the WIPO Arbitration Rule.

[177] **See art. 59 of the WIPO Arbitration Rule:** (a) The Tribunal shall declare the proceedings closed when it is satisfied that the parties have had adequate opportunity to present submissions and evidence. (b) The Tribunal may, if it considers it necessary owing to exceptional circumstances, decide, on its own motion or upon application of a party, to re-open the proceedings it declared to be closed at any time before the award is made.

[178] تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية، تونس، 2018، ص27.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من اختلاف قرار التحكيم عن الحكم القضائي، إلا أنه لابد أن يتضمن هذا القرارَ مجموعة من العناصر الموضوعية والشكلية والتي يستند إليها في التثبت من حجية القرار وفاعليته.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر الأساسية في قرار التحكيم من خلال، القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم (الفرع الأول)، ومن ثم تناول القرار التحكيمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم

تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم أو موضوع النزاع من المسائل البالغة الأهمية والصعوبة، إذ أن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم، هو العنصر المحوري في قرار التحكيم.

ونصت قواعد الويبو للتحكيم على القانون الواجب التطبيق على الشق الإجرائي والموضوعي للدعوى، وعليه سيتم التطرق إلى هذه القواعد من خلال النقاط التالية:

أولاً/ القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع: إن معرفة القانون الواجب التطبيق في هذا الموضع من أهم مسائل التحكيم، حيث لا يمكن حسم النزاع وإصدار قرار التحكيم إلا بعد تحديد هذا القانون[179]. وإن تحديد هذا القانون يكون إما باتفاق الخصوم، أو عن طريق هيئة التحكيم.

أ/ اتفاق طرفي النزاع: وكما أشرنا سابقاً، إن قواعد نظام الويبو للتحكيم تعلي من مبدأ سلطان الإرادة، لذلك منحت الأولوية في تحديد القانون الواجب التطبيق للأطراف، ولا تقتصر السلطة

[179] تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، مرجع سابق، ص 30.

الممنوحة للخصوم بهذا الشأن على هذا الحد وإنما يحق للأطراف الاتفاق على عدم الخضوع لما جاء في المادة 61 من قواعد نظام الويبو للتحكيم التي نصت على " ما لم يتم التعبير عنه خلاف ذلك، يجب تفسير أي تعيين لقانون دولة ما على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس لقواعد تنازع القوانين"، باعتبار إن هذ التأويل ربط بحالة سكوت طرفي النزاع عن أي تصريح يخالف ذلك.

كما ويجوز للأطراف الاتفاق على أن يتم تسوية النزاع وفقاً لقواعد العدالة ،وهنا يكون لمحكمة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لما تراه مناسباً ودون التقييد بأي قاعدة قانونية مع الأخذ بالاعتبار عدم المساس بالأعراف التجارية والنظام العام الدولي.[180]

ب/ اختيار هيئة التحكيم: عند غياب قانون الإرادة، فإن محكمة التحكيم وفقاً لسلطتها التقديرية أن تلتمس ما يمكن أن تكون إرادة الأطراف قد ذهبت إليه، وذلك بالأخذ بالقاعدة الأكثر ملاءَمة لظروف النزاع عن طريق مراجعة واستعراض بنود العقد التحكيمي لاستنباط ما يشير إلى القانون الأنسب دون غض النظر عن العادات التجارية والأعراف[181].

ويتضح لنا أن قواعد التحكيم في إطار الويبو يراعي مصالح حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالنص على أن يكون القانون الواجب التطبيق يجب أن يتلاءم ويناسب النزاع المطروح.

---

[180] تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، مرجع سابق، ص 31.

[181] See art. 61 of the WIPO Arbitration Rule.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، على طرفي النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية، وفي حال غياب إرادة الأطراف عن تحديد ذلك، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان التحكيم.

فقد نصت المادة 61 من قواعد نظام الويبو للتحكيم على: " يجب أن يكون القانون الواجب التطبيق على التحكيم هو قانون التحكيم في مكان التحكيم، ما لم يتفق الأطراف صراحةً على تطبيق قانون تحكيم آخر، ويجب أن يسمح قانون مكان التحكيم بمثل هذا الاتفاق." هذا يعني أن مبدأ سلطان الإرادة لطرفي النزاع ليس مطلقاً، حيث أوردت المادة أعلاه قيداً يتمثل بوجوب سماح قانون مكان التحكيم بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية، وعليه يجب على الخصوم عند اختيارهم لمكان التحكيم الاطلاع على القانون الساري فيه. كما تقضي هذه المادة على أنه في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على ذلك، يكون القانون الواجب التطبيق على الإجراءات هو قانون مقر التحكيم.

يتضح لنا أن قواعد الويبو للتحكيم لم تبين مجال ونطاق تطبيق المادة أعلاه أيكون القانون الذي تم اختياره لمباشرة الدعوى أم بعد مباشرتها؟ طالما إن النص جاء بصيغة العموم، يمكننا القول بأن انعدام تحديد نطاق تطبيق القانون في البند أعلاه، يعني إمكانية تطبيق القانون المختار على كافة الإجراءات حتى تلك الممهدة لسير الدعوى.

الفرع الثاني: القرار التحكيمي

تعلن الهيئة التحكيمية اختتام إجراءات الدعوى عندما تتكون لها القناعة التامة بحصول طرفي النزاع على حقهم في عرض دعواهم وتقديم أسانيدهم وحججهم، ومن ثم تقوم بإجراء المداولة وإصدار قرار مُنهي للنزاع. وعليه، حتى يتم التوصل إلى قرار نهائي باتٍّ للنزاع، يجب أن يتم ممارسة العملية التحكيمية برمتها. وتجدر الإشارة إلى أن أي قرار يضع حداً للنزاع ويجد له حلولاً ، يسمى قراراً نهائياً بغض النظر إن كان مبنياً على صلح أو تسوية[182].

وقد نصت قواعد الويبو للتحكيم على وجوب صدور قرار التحكيم بالأغلبية وفي حالة عدم تحقق هذه الأغلبية، يكون لرئيس الهيئة إصدار الحكم النهائي منفرداً كما لو كان التحكيم فرداً وليس هيئةً، وتجدر الإشارة إلى إمكانية التخلي عن هذه الأغلبية باتفاق الأطراف[183].

وبذلك تختلف قواعد الويبو للتحكيم عن مراكز التحكيم الأخرى التي تغلب أو تأخذ رأي الجانب الذي يكون فيه رئيس هيئة التحكيم[184]. ونرى أن ما اتخذه نظام الويبو كان حلاً موفقاً لتفاديه الوقوع في متاهة عدم الاتفاق، حيث إن الصلاحية الممنوحة للرئيس لا تقتصر على قرار دون آخر، وبذلك تكون العملية التحكيمية قد سارت وفق المواعيد المحددة لها.

أما عن شكل القرار التحكيمي، فقد اشترطت قواعد مركز الويبو أن يكون القرار مكتوباً وذلك لصعوبة إثبات القرارات الشفوية، واشترطت أيضاً أن يصدر خلال فترة زمنية محددة، ويجب أن

---

[182] تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، مرجع سابق، ص 32.

[183] **See art. 63 of the WIPO Arbitration Rule:** Unless the parties have agreed otherwise, where there is more than one arbitrator, any award, order or other decision of the Tribunal shall be made by a majority. In the absence of a majority, the presiding arbitrator shall make the award, order or other decision as if acting as sole arbitrator.

[184] ولاء الدين محمد، مرجع سابق، ص 418.

يصدر القرار بذات اللغة التي تم بها التحكيم، وأن يكون مسبباً كل هذا مالم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك[185].

كما نصت قواعد الويبو للتحكيم على وجوب تضمين قرار التحكيم تاريخ صدوره، بالإضافة إلى تضمين القرار مكان التحكيم وذلك لما لها من أهمية في تنفيذه، باعتبار أن القرار الصادر عن مركز الويبو هو قرار أجنبي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك.

ويجب أن يوقع القرار من الأغلبية، وفي حالة تخلف أحد المحكمين عن التوقيع، يجب أن يذكر في القرار أسباب عدم التوقيع، أما إن صدر القرار بالإرادة المنفردة لرئيس الهيئة التحكيمية فيتم توقيعه من قبله فقط، ويجوز للهيئة استشارة المركز فيما يتعلق بشكل التحكيم والقالب الذي يجب أن يفرغ فيه بغية تنفيذه.

وعند اكتمال الشكلية المطلوبة للقرار والمصادقة عليه يتم تسليمه للمركز وبذلك يكون نافذاً وملزماً[186] للأطراف. ويتمتع القرار التحكيمي بحجية الأمر المقضي به إذ لا يمكن للأطراف عرض ذات النزاع على التحكيم أو القضاء العادي مرة أخرى[187].

مما سبق يتضح لنا ما يتميز به مركز الويبو للتحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية حيث يوفر ضمانات أساسية لإجراءات التحكيم، إذ يتميز بالسرعة والحياد علاوة على المرونة وهي

---

[185] **See art. 64-65 of the WIPO Arbitration Rule**

[186] وإن النص على إلزامية التنفيذ يعطي لطرفي النزاع ضمان للتوصل إلى فض النزاع عملياً، كون أن عدم التنفيذ لا يشجع على اللجوء إلى التحكيم ويقلل الثقة في جدوى هذه الوسيلة.

[187] **See art. 66 of the WIPO Arbitration Rule:** (a) By agreeing to arbitration under these Rules, the parties undertake to carry out the award without delay, and waive their right to any form of appeal or recourse to a court of law or other judicial authority, insofar as such waiver may validly be made under the applicable law.
(b) The award shall be effective and binding on the parties as from the date it is communicated by the Center pursuant to Article 64(f), second sentence.

سمات تفتقر لها النظم القانونية الأخرى المثقل كاهلها بالقضايا والتي تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال بالإضافة إلى إجراءاتها الطويلة المعقدة التي تؤخر الفصل في الدعوى.

قد نظم المشرع القطري قواعد التحكيم في القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، كما نص على قواعد أخرى في مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، سنتطرق إليها تفصيلاً في المبحث التالي.

المبحث الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً للتشريع القطري

لم يستبعد المشرع القطري حقوق الملكية الفكرية من نطاق التحكيم، إذ نصت المادة 2 إصدار من قانون التحكيم القطري على: " لا تسري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المرفق، على المنازعات التي لا يجيز أي قانون آخر تسويتها بطريق التحكيم، أو التي لا يجوز عرضها على التحكيم إلا وفقاً لأحكام مختلفة عن أحكام القانون المرفق."[188] نستنتج من ذلك إمكانية خضوع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم وذلك لعدم وجود نص صريح يمنع ذلك.

إلا أن هذه القابلية للتحكيم محدودة بطبيعة المنازعات ،فإن كان النزاع تجارياً أو مدنياً فهو يقبل التحكيم مبدئياً، ولكن إن تخلله مسائل جنائية أو متعلقة بالنظام العام أو من المسائل التي لا تقبل الصلح ،فيكون من الصعب بمكان إخضاعه للتحكيم.

وقد نظم المشرع القطري إجراءات الخصومة التحكيمية في قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017، بالإضافة إلى القواعد التي نص عليها مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم التابع لغرفة تجارة قطر، حيث خصصت الأخيرة نظاماً مستقلاً ينظم الوسائل البديلة لفض المنازعات داخل المركز.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الخصومة التحكيمية وفقاً لقانون التحكيم في **(المطلب الأول)**، ومن ثم سنناقش التحكيم في مجال الملكية الفكرية في إطار مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم في **(المطلب الثاني)**.

---

[188] قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

المطلب الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية وفقاً لقانون التحكيم

لقد خصص المشرع القطري قانوناً مستقلاً للتحكيم في عام 2017، وذلك بعدما كان ينظم أحكامه في المواد 190 إلى 210 ضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990.

وعليه، طالما أفرد المشرع أحكاماً مستقلة للتحكيم في القانون رقم 2 لسنة 2017، يتوجب علينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى هذه الأحكام من خلال البحث في تنظيم العملية التحكيمية والإجراءات المتبعة فيها في (الفرع الأول)، ومن ثم إلى آثار حكم التحكيم الصادر بناءً على هذه الإجراءات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم إجراءات العملية التحكيمية

نصت المادة 2 من قانون التحكيم القطري على دولية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[189] وبينت أن التحكيم يكون تجارياً[190] في حالة تعلقه بالمصالح الاقتصادية أي المسائل ذات الطابع الاقتصادي. كما ونصت المادة 7 من ذات القانون على الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى آلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً لقانون التحكيم القطري من خلال النقاط التالية:

اولاً: الشروط الموضوعية والشكلية للتحكيم، نص البند 3 من المادة 7 على أنه من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان ،بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بأي وسيلة كانت، ويبين هذا البند أن الكتابة شرط للانعقاد لكن لم يتم النص على شكلية محددة للكتابة، إذ اكتفى بعقد الاتفاق كتابياً لأغراض

---

[189] انظر إلى المادة 2 من قانون التحكيم " ... 4- يكون التحكيم دولياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المقر الرئيسي لعمل أطراف اتفاق التحكيم، وقت إبرام الاتفاق واقعاً في دول مختلفة، فإذا كان لأحد الأطراف أكثر من مقر للأعمال، تكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف اتفاق التحكيم مقر أعمال، تكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.

ب- إذا كان المقر الرئيسي لأعمال كل أطراف اتفاق التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

-مكان التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشير فيه إلى كيفية تحديده.

-المكان الذي ينفذ فيه جزءٌ جوهري من الالتزامات الناشئة عن علاقة الأطراف.

-المكان الأوثق صلة بموضوع النزاع.

جـ- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم متعلقاً بأكثر من دولة واحدة.

د- إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى مؤسسة تحكيم دائمة يوجد مقرها داخل الدولة أو خارجها...."

[190] "... 3- يكون التحكيم تجارياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية أو الاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو الصناعية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي..."

الإثبات وسبب عدم النص على شكلية ما يرجع إلى ما تتطلبه التجارة من مرونة وسرعة، واعتبر المشرع أن شرط الكتابة مستوفىً "إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابةً. كما ويتحقق شرط الكتابة إذا أدعى أحد الأطراف بوجود الاتفاق في مذكرة الدعوى أو مذكرة الرد دون أن ينكر الطرف الآخر ذلك في دفاعه.[191]"

أما بالنسبة للشروط الموضوعية لعقد التحكيم، فإنه وبغض النظر عن شكله، سواء أكان في صورة عقد أم شرط في عقد، فإنه ينبغي أن يخضع للقواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني، إذ يستلزم أن يتوفر فيه الرضا والسبب والمحل علاوة على شروط موضوعية أخرى تتعلق بالتحكيم.

ثانياً: قابلية إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم، نص المشرع القطري على أنه لا يمكن التحكيم فيما لا يجوز الصلح فيه، وقد سبق لنا وناقشنا في الفصل الأول من هذه الرسالة المسائل التي يمكن التحكيم فيها وتلك التي لا تقبل التحكيم وفقاً للقانون القطري (ونحيل إليها منعاً للتكرار).

وبالرغم من أن حرية الأطراف هي السمة الرَئيسة للتحكيم، فإنه بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية القطرية، ينتهي استقلال الأطراف حيث تبدأ المصلحة العامة. نظراً لكون حقوق الملكية الفكرية هي في الواقع احتكارات ممنوحة من قبل الدولة، ويجب أن يكون بعضها مسجلاً لدى سلطة الدولة.

---

[191] المادة 7 من قانون التحكيم القطري.

وبالتالي فإن مسألة ما إذا كان بإمكان الأطراف تقديم منازعات الملكية الفكرية بشكل صحيح إلى التحكيم، أدت إلى ظهور مقاومة وطنية تشريعية. على الرغم من أن الاتجاهات السائدة تتجه نحو جعل معظم منازعات الملكية الفكرية قابلة للتحكيم، إلا أن هذه القضية تم حلها صراحة من خلال تشريع عدد قليل من الدول فقط، ولم يتطرق المشرع القطري في قانون التحكيم إلى هذه المسالة إطلاقاً.

ثالثاً: تعيين المحكمين، للأطراف اختيار الهيئة التحكيمية المراد لها النظر في نزاعهم، إذ نصت المادة 10 من قانون التحكيم على: " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً."

ويمكن للأطراف تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في التحكيم، فإن لم يتفق الأطراف على ذلك ،فلهيئة التحكيم أن تختار تطبيق الإجراءات التي تراها مناسبة، بما في ذلك سلطتها في قبول الأدلة المقدمة وتقدير مدى صلتها بموضوع النزاع وجدواها وأهميتها[192].

[192] انظر إلى المادة 19 من قانون التحكيم القطري.

كما لهيئة التحكيم الفصل في الاختصاص الخاص بها[193]، علاوة على قدرتها باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة[194]، والبحث في الأدلة وصحتها.

وبعد تعيين هيئة المحكمين واتخاذ التدابير اللازمة للفصل في موضوع النزاع المطروح أمام الهيئة والبحث عن الأدلة وتمكين الأطراف من إبداء دفاعهم، يمكن بعد ذلك إصدار القرار التحكيمي الذي يفصل في النزاع لما يرتبه من آثار متعددة، وتجدر الإشارة إلى أن قرارات التحكيم قد تصدر داخل أو خارج قطر ويمكن الاعتراف بها وتنفيذها بشرط عدم مخالفتها للنظام العام وتوافر الشروط التي حددها قانون التحكيم القطري بشأنها. وسنتناول آثار القرار التحكيمي في الفرع التالي.

---

[193] نصت المادة 16 من قانون التحكيم على: " 1- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو عدم صحته أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ويُعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي تضمنه طالما كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته.

2 -يجب التمسك بالدفوع المشار إليها في البند السابق، في موعد لا يجاوز موعد تقديم مذكرة دفاع المدعى عليه المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون، ولا يُسقط الحق في تقديم أي من هذه الدفوع قيام أحد الأطراف بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها أثناء نظر النزاع، فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعي بتجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها فيها. وفي جميع الأحوال، يجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعًا تأخر إبداؤه، إذا رأت أن هذا التأخير له ما يبرره.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي من الدفوع المشار إليها في هذه المادة، وذلك قبل الفصل في الموضوع، أو ضمن حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع. فإذا قضت برفض الدفع، فلمن قُضي برفض دفعه، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بهذا الحكم، أن يطعن عليه أمام السلطة الأخرى أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، ويكون قرار السلطة الأخرى أو حكم المحكمة المختصة غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يمنع هذا الطعن هيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم وأن تصدر حكمها فيه."

[194] انظر إلى المادة 17 من قانون التحكيم القطري.

الفرع الثاني: آثار حكم التحكيم الصادر في منازعات الملكية الفكرية

يعترف بأحكام التحكيم الدولية ويتم تنفيذها في قطر بشرط عدم مخالفتها للنظام العام حيث نصت المادة 34 من قانون التحكيم على " 1- تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقاً لأحكام هذا القانون، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها..." كما نصت المادة 35 من ذات القانون على " لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن الدولة التي صدر فيها..." إلا في حالات نص عليها القانون.

ويثبت حكم التحكيم وفقاً للمادة 34 بتقديم طلب تنفيذ للحكم كتابة إلى المحكمة المختصة، ويرفق به صورة من اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة الحكم إلى اللغة العربية من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية.

ويجوز الطعن بالحكم القاضي برفض تنفيذ أو رفض الاعتراف بحكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

أما عن طرق الطعن بحكم التحكيم ذاته، فقد نصت المادة 33 من قانون التحكيم القطري على:"

1- لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقاً لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة.

2 -لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا إذا قدم طالب البطلان دليلاً يثبت أي من الحالات التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه كان فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفقاً للقانون الذي اتفق الأطراف على أن يسرى علي هذا الاتفاق، أو وفقاً لهذا القانون إذا لم يتفقوا على ذلك.

ب- أن طالب الإبطال لم يُعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو تعذر على طالب الإبطال تقديم دفاعه لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ج- أن حكم التحكيم قد فصل في أمور لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة فقط.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين أو إجراءات التحكيم، قد تم بالمخالفة لما اتفق عليه الأطراف وذلك ما لم يكن الاتفاق متعارضاً مع أحد أحكام هذا القانون مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، أو في حالة عدم وجود اتفاق أن يكون ذلك قد تم على وجه مخالف لهذا القانون.

3 -تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة.

4 -تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم أو صدور قرار التصحيح أو حكم

التفسير أو التحكيم الإضافي المنصوص في المادة (32) من هذا القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان.

5 –ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة المختصة أن توقف إجراءات نظر الدعوى، بناءً على طلب من أحد الأطراف، إذا وجدت ذلك ملائماً، وذلك للمدة التي تحددها، من أجل منح هيئة التحكيم الفرصة لاستكمال إجراءات التحكيم أو لاتخاذ أي إجراء آخر ترى هيئة التحكيم أن من شأنه إزالة أسباب البطلان.

6– يكون حكم المحكمة المختصة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن."

إن كل الاحكام التي تم الإشارة إليها أعلاه في حال اتفاق أطراف النزاع لعرض نزاعهم على التحكيم دون تحديد مركز للفصل بهذا النزاع، ولكن في حال نشوب نزاع بين أطراف العلاقة بشأن حقوق الملكية الفكرية وقرر الخصوم إحالة نزاعهم للتحكيم واختاروا مركزاً معيناً للنظر في نزاعهم، فإنه يتم اتباع إجراءات ذلك المركز. وعليه، سنتطرق في المطلب التالي إلى إجراءات التحكيم في إطار مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم.

المطلب الثاني: التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقاً لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

نصت المادة 36 من قانون التحكيم القطري على " يصدر بالترخيص بإنشاء مراكز التحكيم وفروع مراكز التحكيم الأجنبية داخل الدولة، وبشروط وقواعد منح الترخيص وإلغائه وتحديد الرسوم المقررة في هذا الشأن، قرار من الوزير." وعليه يمكن لوزير العدل أن يرخص بإنشاء مركز تحكيم لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

وبالنسبة لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، فقد أنشئ بقرار من مجلس إدارة غرفة قطر وليس من قبل وزير العدل، نظراً لوجود المركز قبل صدور قانون التحكيم الجديد. لذلك نجد المشرع القطري نص على ضرورة التزام المراكز القائمة قبل صدور قانون التحكيم الجديد بتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.[195]

لذلك، نتناول في هذا المطلب نشأة مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم والنظام المتبع فيه في (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق إلى إجراءات الخصومة التي يتم اتخاذها في إطار منازعات الملكية الفكرية وحكم التحكيم الصادر عنها في (الفرع الثاني).

---

[195] المادة 38 من قانون التحكيم القطري.

الفرع الأول: نشأة ونظام مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

أجاز القانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، للأطراف اللجوء بصفة قطعية للتحكيم الوطني أو الدولي لفض منازعاتهم التجارية والاقتصادية.

وبناءً على التشريعات أعلاه، أضحت الشركات تدرج في عقودها سواء المحلية أم الدولية شرط التحكيم، ولكن في الغالب يتعذر عليها تنفيذ هذه الإجراءات، لاسيما إن تقرر الاتفاق على القيام بالعملية التحكيمية وتنفيذ إجراءاته خارج الوطن.

ولكي يتسنى للشركات القطرية الاستفادة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، اتخذت غرفة تجارة وصناعة قطر مبادرات عدة بما فيها تأسيس المركز الدولي للتوفيق والتحكيم. حيث قرر مجلس إدارة الغرفة تأسيس هذا المركز في عام 2006 حرصاً على إيجاد آلية فعالة وسريعة للفصل في المنازعات التي تنشب بين الشركات القطرية فيما بينها أو مع مثيلاتها من الشركات الأجنبية[196].

وتبنى المركز القواعد النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)، وذلك لمواكبة أحدث الاتجاهات في تنظيم إجراءات التحكيم والتوفيق. كما ويحرص المركز على تنظيم ورش تدريبية لتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بالإضافة إلى القيام ببرامج تدريبية متخصصة في إعداد المحكمين الدوليين.[197]

---

[196] قواعد التوفيق والتحكيم، مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، ص 6.

[197] المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن مركز قطر الدولي للتوفيق وللتحكيم، قد حصل على عضوية الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم المؤسسي (IFCAI).

ويقع مركز قطر الدولي للتوفيق وللتحكيم داخل غرفة تجارة وصناعة قطر، ويشجع المركز الأشخاص العامة والخاصة، سواء أكانوا شركات أم اشخاصاً طبيعيين، على ايجاد حلولاً بديلة لفض المنازعات التجارية القائمة بينهم، حيث أعد للمتعاملين شروط نموذجية للتحكيم[198] والتوفيق يوصى بتضمينها في الاتفاقيات التجارية سواء أكانت وطنية أم دولية.

وترفع المنازعات إلى المركز وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظامه[199]، حيث يلجأ طرفا النزاع إلى تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم أو عن طريق شرط التحكيم المدرج ابتداء في العقد. ويعد الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن موضوع النزاع، فإن انقضى أو أبطل العقد الأصلي لأي سبب يظل اتفاق التحكيم سارياً ونافذا. وتختص الهيئة التحكيمية بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها (الاختصاص بالاختصاص)، كما تفصل الهيئة بالدفوع المتعلقة بوجود أو عدم وجود اتفاق التحكيم، علاوة على تلك المعلقة ببطلانه أو انقضائه[200].

---

[198] تضمنت قواعد المركز شرط التحكيم النموذجي كالاتي: " كل نزاع يتعلق بانعقاد أو تفسير أو الغاء أو فسخ أو بطلان هذا العقد أو يتفرع عنه أو يرتبط به باي وجه من الوجوه يحال إلى التحكيم (بواسطة.. يذكر عدد المحكمين) وفقاً للأحكام الواردة في قواعد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة قطر.

[199] انظر إلى الموقع الرسمي لغرفة تجارة وصناعة قطر.

[200] انظر إلى المادة 2 من قواعد التوفيق والتحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات الخصومة التي يتم اتخاذها في إطار منازعات الملكية الفكرية وحكم التحكيم الصادر عنها

لا تختلف الإجراءات المنصوص عليها هنا عن تلك التي نظمها قانون التحكيم الصادر عام 2017، ومع ذلك نتطرق إليها من خلال هذا الفرع باختصار.

حيث إنه هناك العديد من الإجراءات التي يجب اتباعها في المنازعات المعروضة أمام مركز التوفيق والتحكيم، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مجموعة يتم اتخاذها قبل النظر في الدعوى، وأخرى أثناء نظر الدعوى، وتختتم بإجراءات بعد إصدار قرار التحكيم وتنفيذه.

ولا تختلف الإجراءات المشار إليها بكافة أنواعها عن تلك المتبعة في فض منازعات الملكية الفكرية، إذ يتفق الأطراف على الإجراءات الواجب اتباعها بشأن منازعتهم وإن كانت العملية التحكيمية تتم من خلال مركز تحكيم مؤسسي.

وكإجراء أولي يقوم به طرفا النزاع هو تقديم طلب التحكيم أمام المركز الدولي للتوفيق والتحكيم التابع لغرفة تجارة قطر، فحينئذ تبدأ إجراءات العملية التحكيمية، فإن ثار نزاع يتعلق بحق من حقوق الملكية الفكرية القابلة للتحكيم وأراد أحد أطراف العلاقة عرض النزاع على التحكيم، فعليه – طالب التحكيم/ المدعي– أن يقدم طلباً بذلك إلى المركز[201]، وتعد إجراءات التحكيم قد بدأت من

[201] انظر إلى المادة 1–4 من قواعد التوفيق والتحكيم.

تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم[202]. ويجب أن يشتمل طلب التحكيم لدى المركز بيانات، عدة نصت عليها المادة 3-4[203]، 4-4 [204]من قواعد المركز.

وإن لم يتفق الأطراف ابتداءً على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، أي لم يوجد في العقد الأصلي ما يشير إلى شرط التحكيم وإحالة النزاع للمركز، فإنه يجوز لهم ذلك عند نشوب النزاع عن طريق إبرام "مشارطة تحكيم".

أما عن إجراءات تعيين المحكم أو تشكيل الهيئة التحكيمية، نصت المادة 8 من قواعد التوفيق والتحكيم على إنه في حال عدم اتفاق طرفي النزاع على اختيار محكم فرد للنظر في موضوع النزاع خلال المدة المحددة لذلك، يكون للمركز سلطة تعيين ثلاثة محكمين للفصل في النزاع[205].

أما عن إجراءات النظر في النزاع والفصل فيه، فانه وبعد تنصيب الهيئة التحكيمية يجب على المحكمة أن تؤدي مهامها بكل حياد واستقلالية[206]. وإن أول إجراء تقوم به الهيئة بعد تشكيلها هو

---

[202] انظر إلى المادة 2-4 من قواعد التوفيق والتحكيم.

[203] يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي :أ- طلب إحالة النزاع إلى التحكيم.

ب- اسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم .

ج- تحديد اتفاق التحكيم الذي يتم الاستناد إليه.

د- بيان العقد أو الأداة القانونية التي نشأ عنها أو تعلق بها النزاع، أو تقديم وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حالة عدم وجود العقد أو الأداة القانونية .

هـ- وصف موجز للدعوى وبياناً بقيمتها إن وجد.

و- الطلبات.

ز- اقتراح بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يسبق للأطراف الاتفاق على ذلك.

[204] يجوز ان يشتمل اخطار التحكيم ايضاً على ما يلي:

1- اقتراح بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة 10 أو المادة 11.

2- اخطار بشأن تعيين المحكم المشار إليه في المادة 10 أو المادة 11.

[205] بشأن تعيين محكم فرد أو هيئة تحكيم، انظر للمواد 9، 10 من قواعد التوفيق والتحكيم.

[206] انظر إلى المادة 12 من قواعد التوفيق والتحكيم.

دعوة طرفي النزاع لإبداء آرائهم ،ولها في ذلك تسيير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، كما لها طلب سماع الشهود وطلب تقديم الأدلة. وعلى هيئة التحكيم وفقاً لسلطتها التقديرية أن تسير الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة في إطار الشفافية واحترام حقوق الدفاع والعدل بين الخصوم[207].

كما لهيئة التحكيم اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وبعد اتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها في قواعد التحكيم من سماع الشهود والخبراء وفحص الأدلة ومنح الحق لأطراف النزاع بعرض دعواهم وتقديم دفوعهم من خلال جلسات التحكيم، يكون للهيئة قفل باب المرافعة بغية الفصل بالنزاع المعروض أمامها من خلال إصدارها لحكم التحكيم.

إذ تقوم الهيئة التحكيمية بعرض موضوع التحكيم وإبداء الرأي فيه وعليها أن تصدر حكمها خلال ستة شهور من تاريخ استلام ملف الدعوى، مالم يتفق الأطراف على مُددٍ أطول.[208] ويجب أن يصدر حكم أو قرار التحكيم في حالة وجود أكثر من محكم باتفاق أغلبية المحكمين، أما عن الحكم المتعلق بالإجراءات، فيجوز أن يصدر من رئيس هيئة التحكيم وحده[209].

يكون حكم التحكيم الصادر عن الهيئة نهائياً ملزماً للأطراف وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن باستثناء الطعن بالبطلان.

---

[207] انظر إلى المادة 18 من قواعد التوفيق والتحكيم.

[208] انظر إلى المادة 18-8 من قواعد التوفيق والتحكيم.

[209] انظر إلى المادة 34 من قواعد التوفيق والتحكيم.

ويجب أن يتبع حكم التحكيم النهائي البيانات التي نصت عليها المادة 35 من قواعد التوفيق والتحكيم، وذلك بأن يكون مكتوباً، مسبباً، وموقعاً من قِبل المحكمين. علاوة على ضرورة تضمينه مكان وتاريخ صدوره وأقوال طرفي النزاع وأدلتهم.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن أحكام التحكيم التي لم تصدر وفقاً لقواعد المركز أو تلك الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ ومحل اعتراف منذ عام 1958 ضمن إطار اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وذلك باستعراض ماهية كل من التحكيم والملكية الفكرية ومناقشة المنازعات التي تنشأ نتيجة لاستغلال أو استعمال أو التصرف في عناصر هذه الملكية كما وتطرقنا إلى الوقائع القانونية والانتهاكات التي قد تشهدها حقوق الملكية الفكرية والتي تثير المنازعات بين الأطراف المعنية.

كان بحثنا في التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية كونه أحد أفضل بدائل اللجوء إلى القضاء الوطني، إذ يعد بديلاً أفضل من حيث التخصص في نطاق هذه المنازعات، والخبرة التقنية والفنية التي يتمتع بها المحكمون، بالإضافة إلى مرونة وسرعة الإجراءات التحكيمية وسريتها.

ونتيجة لما يقدمه التحكيم من مزايا ونظراً لازدياد حالات اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ظهرت العديد من المراكز التحكيمية على المستويين المحلي والإقليمي، وكان البعض منها متخصصاً في منازعات الملكية الفكرية، حيث كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دور مهمً في حماية هذه الحقوق على المستوى العالمي وذلك بإنشائها لمركز التحكيم والوساطة الذي ساعد بدوره بتقديم تعاون دولي بين المنظمات والدول في حل منازعات الملكية الفكرية.

كما وأشرنا في هذه الدراسة إلى موقف المشرع القطري بالنسبة للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية إذ نرى أن قانون التحكيم القطري لم ينص على أحكام محددة بشأن منازعات الملكية الفكرية. فإنه وللوهلة الأولى عند قراءة قانون التحكيم القطري منفصلاً عن التشريعات الأخرى ومن حيث المبدأ، نجد إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم، وبتعمقنا بالبحث نخلص إلى وجود بعض العوائق القانونية –أهمها النظام العام– التي تحد من إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

بالإضافة إلى أعلاه، قد تطرقنا إلى إجراءات التحكيم وفقاً لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، وكان الهدف من ذلك معرفة أن كان ثمة اختلاف بين إجراءات التحكيم بصفة عامة والتحكيم في منازعات الملكية الفكرية ضمن إطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة. وفي ضوء تحليلنا لموضوع الدراسة يمكن القول: لا يوجد فرق كبير بين هذه الأحكام باستثناء الاحكام المتعلقة بعملية الإثبات، ويرجع هذا الاختلاف لطبيعة محل النزاع المتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

وبعد الانتهاء من دراسة موضوع تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم ومقارنته بالأنظمة القانونية المختلفة، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نستعرضها فيما يلي:

النتائج:

1. للتحكيم ومنازعات الملكية الفكرية الدولية علاقة طردية، حيث كلما ازدادت الطبيعة الدولية لهذه المنازعات ستزداد أهمية الطلب على التحكيم.
2. قطع التحكيم شوطاً كبيراً في بلورة أحكامه وقواعده بعيدا عن القضاء الوطني.
3. لا تزال الصورة الشاملة لاستخدام التحكيم في حل منازعات الملكية الفكرية في قطر آخذة بالظهور، حيث إن هناك عدداً من القضايا لم يتم عرضها على التحكيم.
4. لم يرد في قوانين الملكية الفكرية في قطر أي لغة قانونية محددة تضمن التحكيم في قضايا براءة الاختراع وحق المؤلف والعلامات التجارية، علاوة على ذلك فإن قانون التحكيم القطري لم ينص على أحكام محددة بشأن منازعات الملكية الفكرية.
5. أسَّس المشرع القطري قابلية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية على معيار التصرف بالحقوق والتصالح عليها، نظراً لوجود مسائل لا يمكن التصالح عليها ولا التصرف بها

كتلك المتعلقة بصحة أو إبطال سند براءة اختراع أو علامة تجارية، والمنازعات التي يكون فيها شق جنائي.

6. يجيز قانون التحكيم القطري التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وعليه يجوز التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، باستثناء الحالات التي تتعلق بالنظام العام.
7. يمكن التحكيم في منازعات براءة الاختراع إلا في حالة الترخيص الإجباري أو حالة منح أو بطلان وإبطال البراءة ،فهذه حالات استثنائية لا يجوز فيها التحكيم قانونا لا في القانون القطري ولا الفرنسي.
8. يجوز التحكيم في منازعات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ذات الطبيعة المدنية، أما المنازعات ذات الطبيعة الجنائية فيجب الفصل فيها عن طريق محاكم الدولة الرسمية.
9. لا يجوز التحكيم في المنازعات التي تقع على الحق المعنوي للمؤلف لا في القانون القطري ولا الفرنسي.
10. لا يشكل الاختصاص القضائي المنصوص عليه في منازعات حق المؤلف مانعاَ من عرض هذه المنازعات على التحكيم.
11. تكريس مبدأ حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم والإجراءات المتبعة في العملية التحكيمية.
12. لا يوجد سوابق قضائية في قطر تبين مدى قابلية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية.
13. للتحكيم إطار تنظيمي دولي، يسمح من خلاله تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. وعلى النقيض من ذلك لا توجد اتفاقية دولية تجيز تنفيذ أحكام قضائية أجنبية محلياً.

التوصيات:

1. نوصي المشرع القطري بأن ينظم بشكل خاص منازعات الملكية الفكرية التي تقبل التحكيم، كنظيره الفرنسي.
2. إعداد المحكمين وتأهيلهم وتدريبهم على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وإقامة المحاضرات والندوات والدورات التدريبية لموظفي المؤسسات والجهات المهتمة بالتحكيم في هذا المجال.
3. تعديل القوانين في قطر وجعلها أكثر مرونة من خلال وضع أحكام تسمح صراحة بتسوية منازعات الملكية الفكرية من خلال التحكيم، باستثناء تلك المتعلقة بمنح هذه الحقوق وصلاحيتها. وعدم حصر هذا النوع من المنازعات بقضاء الدولة، ونقترح أن يكون النص بالشكل الآتي (يجوز التحكيم في المنازعات الناشئة عن استغلال حقوق الملكية الفكرية، وتلك الناشئة عن المطالبة بالتعويض نتيجة لمسألة جنائية).
4. ضرورة الأخذ بالتحكيم في منازعات الملكية الفكرية كوسيلة أساسية، لما يوفره من مزايا تعزز الثقة والاطمئنان في نفوس أصحاب حقوق الملكية الفكرية.
5. نوصي أصحاب حقوق الملكية الفكرية وممارسيها في قطر، عدم التوجه مباشرة إلى المحاكم لفض منازعاتهم وإنما عليهم التوجه إلى وسائل بديلة تحقق الحماية المرجوة لحقوقهم.
6. تحديد سلطة تدخل هيئات الدولة والمتمثلة بالجهات الإدارية فيما يتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع على ان يكون ذلك برقابة قضائية، وذلك للحد من القيود المفروضة على قابلية التحكيم في قضايا الملكية الفكرية.

7. نوصي أطراف العلاقة عند الاتفاق للجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، أن يضعوا بالاعتبار تدخل النظام العام في بعض المسائل وبالتالي عليهم صياغة شروط التحكيم بما لا يخالف ولا يخرج عن نطاق النظام العام.
8. تعيين تقنيين وخبراء في المكاتب الوطنية للملكية الفكرية، وذلك للفحص والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في فحص ومنح عناصر الملكية الفكرية وبالتالي إعطاء سند لا يمكن الطعن في صحته.
9. نوصي المشرع القطري أن ينص صراحة على التمييز بين قرارات التحكيم المتعلقة بصحة ونطاق حقوق الملكية الفكرية والذي يقتصر أثره على الخصوم، وبين عدم وجود أي أثر لهذه القرارات التحكيمية كافة، وبالتالي يبدد نهائياً أي شكوك تثار بشأن قابلية إخضاع منازعات الملكية الفكرية للتحكيم.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب القانونية

1- إسماعيل الزيادي، التحكيم واجتهاد القضاء، مطابع آمون، القاهرة، مصر، 2007.

2- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية للعلاقات الدولية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2003.

3- حمدالله حمد لله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة، 1997.

4- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة 2014.

5- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة للنشر، 1982.

6- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المقارن)، فرنسي- عراقي- وأردني، بيت الفرقان، 1991.

7- صلاح الزين الدين الأسمر، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2000.

8- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

9- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، منشأة المعارف، 2014.

10- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية.

11- محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12- نسيم خالد الشواورة، العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

ثانياً: البحوث والدراسات

1- احمد السيد، محاضرات تحكيم الطوارئ ، مقرر دراسات تطبيقية في قانون المرافعات المدنية، خريف 2018.

2- ايرايك ويلزر – مركز الويبو الوسيط البديل لحسم النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية- القاهرة 21-23، أكتوبر تشرين اول 1997.

3- حسام أحمد حسين مكي، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الملقى، العدد 79، لسنة 2019.

4- حسن البدراوي، التحكيم والملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004.

5- حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنامة، 12،23 ينونيه/حزيران 2004.

6- حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الاعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام، المنامة 16 حزيران 2006.

7- حيدر بشير محمد غلام، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، وزارة العدل، المكتب الفني، العدد 35، 2012.

8- خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، امام كلية الحقوق- الإسكندرية، 2011.

9- سحر رشيد النعيمي، محل اتفاق التحكيم، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 11، العدد 494، 2009

10- سكينة عمراني زريفي، دوافع اعتماد التحكيم في منازعات عقود الملكية الصناعية، مجلة القانون والاعمال، العدد 48، سنة 2019.

11- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الثاني، نوفل، بدون تاريخ نشر.

12- علا زهران، السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، دراسة منشورة على شبكة الانترنت، على (www.osamabahar.com).

13- مانويل غيرا ثامارو، اللجنة الاستشارية المعنية بالأنفاذ، الدورة التاسعة، الاليات البديلة لتسوية المنازعات الخاصة بحق المؤلف في المكسيك، دراسة منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

14- محمد بكار، التحكيم في العقود الواردة على حقوق الملكية الصناعية: عقد تفويت براءة الاختراع نموذجاً، منظومة المنهل الإلكترونية، بدون تاريخ نشر.

15- محمد سالم أبو الفرج، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، كلية القانون جامعة قطر، محاضرات غير منشورة.

16- محمد سعيد امين، التحكيم في العقود الإدارية للدولة، بحث مقدم لدورة اعداد المحكمين العرب الدوليين المنعقدة في الفترة من 3-9-2007 إلى 8-9-2007، الدقي، الجيزة.

17- محمود إسماعيل أبو ترابي، إشكالية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القوانين الوطنية، بحث غير منشور.

18- ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم – فرع القانون الخاص، 2016.

2- تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية، تونس، 2018.

3- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

4- محمد باية، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الملكية الصناعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2006.

5- محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2016.

رابعاً: القرارات القضائية

1- الطعن رقم: 4 لسنة 2010 مدني الصادر عن محكمة التمييز في جلسة 2010/2/16.

2- حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 11-5-2003، القضية رقم 380 لسنة 23 ق.

3- طعن رقم 487، س55 ق، جلسة 1985/03/04.

خامساً: القوانين والقواعد التحكيمية

1- اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية

2- اتفاقية بيرن 1886 المتعلقة بحماية الاعمال الفنية والأدبية والثقافية.

3- قانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني

4- قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

5- مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع

6- قانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

7- القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

8- قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

9- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006.

10- قواعد اتفاقية تريبس

11- قواعد الويبو للتحكيم.

12- قواعد الويبو للتحكيم المعجل.

13- قواعد التوفيق والتحكيم، مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم

المراجع باللغات الأجنبية:

المراجع الفقهية:

1- A.C. CHIARINY, DAUDET, Le réglement judiçiaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Bibliothèque de droit de l'entreprise, n°71, LITEC, 2006, nº526.

2- IainFreeman, Resolving international intellectual property disputes through alternative dispute resolution, 09 September 2013.

3- LexisNexis, Encyclopaedic Australian Legal Dictionary (at January 2011), "alternative dispute resolution"

4- L GOUTAL, « Arbitrage et propriété incorporelle », Gaz. Pal., 1997.

5- Mihir Chattopadhyay (Three Crowns LLP)/February 25, 2016 /1 Comment.

6- Mohamed H. Negm; Huthaifa Bustanji, Particularity of Arbitration in International Intellectual Property Disputes: Fitting Square Peg into Round Hole. Asian International Arbitration Journal (Boo and Born (eds); May 2018

7- Sandra J. Franklin, ARBITRATING TECHNOLOGY CASES: WHY ARBITRATION MAY BE MORE EFFECTIVE THAN LITIGATION WHEN DEALING WITH TECHNOLOGY ISSUES, Copyright (c) 2001 by the State Bar of Michigan, Michigan Bar Journal, July 2001, 80 MI Bar Jnl. 30

8- Sophie Lamb; Alejandro I. Garcia, Arbitration of Technology and Intellectual Property Disputes.

9- Trevor Cook and Alejandro I. Garcia, International Intellectual Property Arbitration, Arbitration in Context Series, Volume 2

10- Y. MENIERE, « Les fonctions des droits de la propriété intellectuelle: le point de vue de l'économie », Prop. Ind., n° 10, octobre 2010.

القوانين

1- France: Code civil.
2- LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle (partie Législative)
3- WIPO Arbitration Rules
4- ICC Arbitration Rules 1998

الأحكام

1- Cour d'appel de Paris, lère Ch. civ., 28 février 2008, Liv Hydralivka DOO c/ SA Diebolt, JCP. G., doc., n° 28-29, 9 juillet 2008, p. 31, note J. BEGUIN
2- Versailles, 25 octobre 2001, PIBD, 2002, 738, III.
3- CRT 8 sept. 2000 [aff. T. 931/95], JO OEB 2001.441, PIBD 2002.733. III.
4- TGI Paris, 30 janv. 1985, PIBD, 1985. p. 370. III. 171 et 1985.371. II. 183; CA Paris, 16 janv. 1998, RDPI, 1998.
5- Deko/Dingler et Societe Neva Baygerate 24/3/1994
6- CRT 19 MARS 1992, [AFF. T. 854/90], JOOEB 1993. p.669; CRT 15 avr. 1993 [aff. T. 110/90], JOOEB 1994.
7- C.A. Paris, 19.05.1993, Rev. arb. 1993, p. 645, note c. JARROSON

8- T. com. Paris, 17e ch., 30 mars 1993, Expertises, juin 1993.

9- Cass. civ. lère, 4 avril 1991: Bull, civ. I, nº 119.

10- Paris, 14 juin 1963, JCP, 1964, n ° 2.

11- sentence arbitrale du 20 juillet 1954, lavery c/ héritiers de bernanos, RIDA 1955, n IV, p152.

مواقع شبكة الإنترنت:

العربية:

1- موقع الميزان: http://www.almeezan.qa/Default.aspx

2- موقع المنظمة التجارة العالمية: http://www.wtoarab.org

3- موقع غرفة تجارة وصناعة قطر: https://www.qatarchamber.com

4- موقع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم: https://qicca.org

5- موقع جريدة الشرق القطرية: https://www.alarab.qa

6- موقع جريدة الحياة السعودية: https://WWW.alhayat.com

7- موقع المركز الليبي التجاري للتحكيم: http://www.lcica.org/intro

8- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://www.wipo.int

9- منتدى جدو الإسلامي والقانوني والوساطة والتحكيم الدولي: https://eleslam-/elqanon.yoo7.com

الاجنبية:

1- Arbitration in International Intellectual Property Disputes: https://www.itwillbefun.eu/arbitration-in-international-intellectual-property-disputes.html.
2- Kluwer Arbitration Blog: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/
3- LAVAN: https://www.lavan.com.au/
4- Légifrance:https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000357475/
5- LexisNexis: www.lexisnexis.com.au
6- Refworld: https://www.refworld.org/docid/3ae6b58a0.html